

تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع

(دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)

The application of Chapter VII by the Security Council

(Case study : the conflict between Iraq and Kuwait)

إعداد الطالب

محمد زهير عبد الكريم

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

(كانون الثاني 2014)

بسم ا الرحمن الرحيم

((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوأَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))

سورة البقرة : (286)

تفويض

أنا (محمد زهير عبد الكريم) أفوّض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسّسات المعنيّة بالأبحاث والدراسات العلميّة عند طلبها .

الاسم : محمد زهير عبد الكريم

التوقيع : ....

التاريخ : 28 / 1 / 2014 .

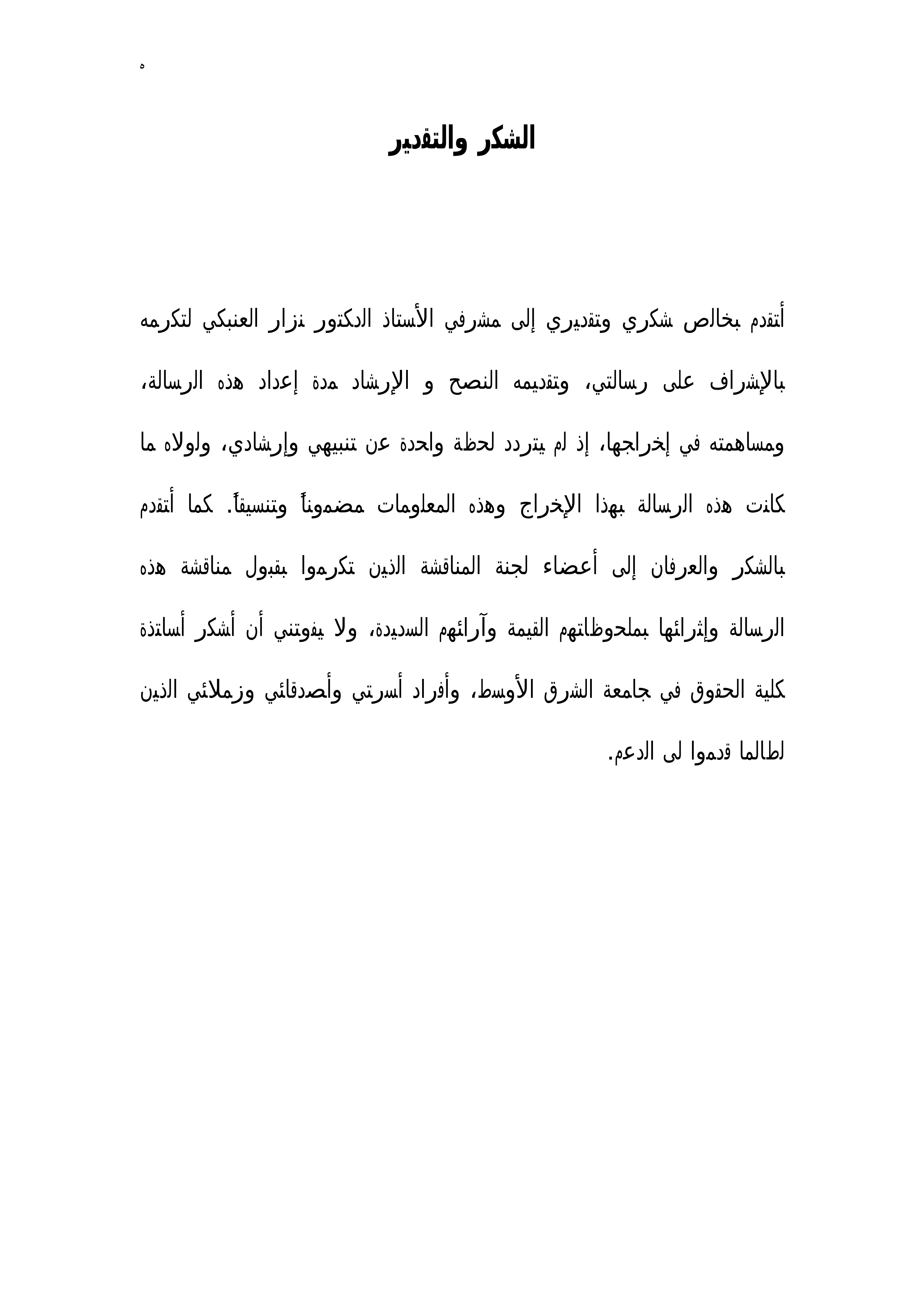
قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :

(تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)

وأجيرت بتاريخ : 28 / 1 / 2014 م .

أعضاء لجنة المناقشة			التوقيع
1- الأستاذ الدكتور	نزار العنبكي	مشرفاً ورئيساً	....
2- الدكتور	عبد السلام هماش	عضواً	....
3- الدكتور	محمد القضاة	عضواً خارجياً	....



الشكر والتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى مشرفي الأستاذ الدكتور نزار العنبكي لتكرمه بالإشراف على رسالتي، وتقديمه النصح و الإرشاد مدة إعداد هذه الرسالة، ومساهمته في إخراجها، إذ لم يتردد لحظة واحدة عن تنبيهي وإرشادي، ولولاه ما كانت هذه الرسالة بهذا الإخراج وهذه المعلومات مضموناً وتنسيقاً. كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملحوظاتهم القيمة وآرائهم السديدة، ولا يفوتني أن أشكر أساتذة كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، وأفراد أسرتي وأصدقائي وزملائي الذين لطالما قدموا لي الدعم.

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي لطالما كان لي سنداً وعوناً في حياتي أطال ا في عمره ....

إلى والدتي الغالية التي كانت مثالاً للعطاء والتضحية وشمعةً أنارت لي درب الحياة ....

إلى أفراد أسرتي كافة أدامهم ا سنداً لي في هذه الدنيا ولاسيما إخوتي وأخواتي الأعزاء....

إلى أصدقائي الأعزاء جميعاً في مقدمتهم صديقي ورفيق دربي اخي العزيز لاوند ....

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص باللغة العربية

تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)

إعداد

محمد زهير عبد الكريم

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

هدفت هذه الدراسة الموسومة بـ " تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت " إلى توضيح كيفية تطبيق مجلس الأمن الدولي لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النزاعات الدولية . وقد تناولت الدراسة النزاع بين العراق والكويت مثالاً على هذه النزاعات الدولية، وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والقيود التي ترد عليها، كما بينت هذه الدراسة التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق .

ثم تطرقت هذه الدراسة الى أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، والقيمة القانونية لهذه القرارات، بالإضافة الى البحث في شرعية القرارات التي صدرت عن المجلس، وكذلك شرعية العقوبات التي صدرت بحق العراق .

كما تناولت الدراسة تأثير تطبيق الفصل السابع على العراق، موضحة مدى تأثير العقوبات الدولية التي أقرها مجلس الأمن في حالة النزاع بين العراق والكويت على حقوق الإنسان، وبعض القطاعات الخدمية في العراق، كما بينت أهم القضايا التي أخّرت خروج العراق من أحكام الفصل السابع، والملفات العالقة بين البلدين .

أتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لدراسة وتحليل بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تخص موضوع الدراسة .

وتبين لنا هذه الدراسة بعض النتائج التي أهمها :

1- إن بعض قرارات مجلس الأمن التي صدرت بحق النزاع بين العراق والكويت كان مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة .
2- مجلس الأمن يتعامل بإزدواجية مع القضايا الدولية وخصوصاً في المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين .
3- تبين لنا من خلال هذه الدراسة مدى هيمنة بعض الدول على مجلس الأمن الدولي، والتأثير في قراراته .

وللوصول بالمجتمع الدولي إلى أحسن صورة التي نطمح لها، يجب العمل على تغير هيكلة مجلس الأمن الدولي، أو إنشاء أجهزة رقابة دولية تابعة للأمم المتحدة، لضمان عدم تسيير بعض الدول لمجلس الأمن، لخدمة مصالحها الخاصة .

Abstract

This labeled study aimed to explain " the application of Chapter VII by the Security Council case study : (the conflict between Iraq and Kuwait) " and to illustrate how to implement the UN Security Council with the provisions of Chapter VII of the Charter of the United Nations on international conflicts and how it dealt with the conflict between Iraq and Kuwait as an example of these conflicts, and the authorities of the Security Council in maintaining international peace and security , and the restrictions on these authorities, this study also showed the measures contained in Chapter VII of the Charter.

Then this study started to explain the types of decisions made by the Security Council, and the legal value of these decisions, in addition to research the legality of decisions made by the Council, as well as the legitimacy of the sanctions imposed on Iraq.

And then dealt with the effects of the application of Chapter VII on Iraq, and illustrated the international sanctions approved by the Security Council in the dispute between Iraq and Kuwait and there effects on human rights, and some sectors in Iraq, also this study showed the most important issues that have delayed the withdrawal of Iraq from the provisions of Chapter VII, and the suspended issues between the two countries.

This study followed a descriptive analytical method, to study and analyze some of the provisions of the Charter of the United Nations and Security Council’s resolutions pertaining to the subject of the study.

Also this study showed us some important results that include:

1 - Some of the resolutions of the Security Council issued against the conflict between Iraq and Kuwait was contrary to the Charter of the United Nations.

2 – The ambivalence of the Security Council with international issues, especially in matters concerning the maintenance of international peace and security.

3 – This study showed us, the extent of the dominance of some countries on the UN Security Council, and there influence on its decisions.

And for the international community to be as we are hoping it would be, it should work on changing the structure of the UN Security Council, or the establishment of international supervision devices belonging to the United Nations to ensure that the Security Council is not going to be influenced by some countries to serve their personal interests.

الفصل الاول

اولاً : مقدمة الدراسة

1- التمهيد :

جاء إنشاء الأمم المتحدة عام (1945) كمنظمة دولية ذات أهداف عالمية، يتصدرها هدفان أساسيان هما حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقاً لميثاقها، وقد تمت صياغة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكيل الأجهزة لهذه الهيئة الدولية على أساس انّها تفي بتحقيق أهداف المنظمة .

إن مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة له سلطات وصلاحيات واسعة وخطيرة بالوقت نفسه، وإن من أخطر السلطات التي يملكها مجلس الأمن هي تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لما في هذا الفصل من إجراءات تمس سيادة الدول، وتقيد حرياتها لغايات تنفيذ الهدف الأساسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك لخدمة المجتمع الدولي كافة، لأن الدول تربطها أهداف ومصالح مشتركة، وبالتالي عند الإخلال بالسلم والأمن في دولة ما فأنه يؤثر في جميع الدول وينعكس على السلم والأمن الدوليين .

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن هو الجهاز المعني في امر حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك تطبيق الفصل السابع من الميثاق كما في المادة (1/24)[1]، وتعد هذه المادة تفويضاً من قبل الدول الأعضاء التي تشمل الدول المؤسسة للمنظمة، والدول التي

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة (24) الفقرة الاولى (رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السّلم والأمن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائياً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)

انضمت اليها لاحقاً ، التي وقعت على الميثاق وصادقت عليه، إذ اكتسب الميثاق صفة الشرعية الدولية الذي أصبح فيما بعد بمثابة دستور للمجتمع الدولي .

لم يتمكن مجلس الأمن مدة الحرب الباردة من إصدار قرارات تستند إلى الفصل السابع، بحيث تتضمن تدابير إكراه إلا في حالات نادرة جداً، ويمكن القول إن التغيرات التي شهدها النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وحلف (وارسو) وانتهاء الثنائية القطبية، حيث انفردت الولايات المتحدة الامريكية بالهيمنة على الأمم المتحدة باعتبارها القطب الاوحد ، وبالتالي بسطت سيطرتها على مجلس الأمن الدولي، وتمكنت من إصدار القرارات التي تتوافق مع سياساتها الخارجية، إذ تشير احصائيات الأمم المتحدة الى أنه بالمدة التي ما بين (1990 – 2004) صدرت 25% من قرارات مجلس الأمن المستندة الى الفصل السابع [2].

ولقد فرض مجلس الأمن في - سابقة ليس لها مثيل في تأريخ الأمم المتحدة - مجموعة من الجزاءات والالتزامات بحق العراق عند اجتياح قواته للكويت [3]. إذ أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات كثيرة بحق العراق في إطار الفصل السابع، وبزخم كبير، وسيتبين لنا من خلال هذه الدراسة إن كان مجلس الأمن الدولي قد حقق العدالة وعمل جاهداً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما اسند اليه الميثاق هذه المسؤولة، أم كان يحقق اهداف الدول المهيمنة عليه، ويعبر عنها بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الطبيعة الألزامية .

[2] احمد ، احمد سيد . (2010). مجلس الأمن فشل مزمن واصلاح ممكن ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، ص 197 .
[3] العنبكي ، نزار (2001) . مجلة دراسات قانونية (الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق) ، بغداد ، بيت الحكمة ، ص 37 .

2- مشكلة الدراسة :

إن تطبيق مجلس الأمن الدولي للفصل السابع على حالة النزاع بين العراق والكويت كان سابقة جديدة للمجلس تستحق الوقوف، واعادة النظر فيها، لما أثارته من مشاكل قانونية وآراء فقهية مختلفة .

3- هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، وتأثيرها في العراق، وما يواجهه من صعوبة التحكم في علاقاته الدولية والتحرر من القيود التي يفرضها عليه الفصل السابع، ومساعدة العراق في الخروج من الفصل السابع، والتحلل من جميع التزاماته الدولية سواء أكانت تجاه الكويت أم تجاه المجتمع الدولي كافة، بما فيه منظمة الأمم المتحدة .

4- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتطرق الى تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع، الذي يعد من أهم الفصول وأخطرها بالميثاق، لأنه يمس بحقوق الدول، ويعالج مسائل مهمة جداً وتامل هذه الدراسة أن تستفيد الدول بصورة عامة وأية دولة يتم تطبيق الفصل السابع عليها من مضمون هذه الدراسة وفكرتها .

5- أسئلة الدراسة :

أ- ما طبيعة سلطات مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق ؟

ب- هل كانت قرارات مجلس الأمن التي صدرت بحق العراق في إطار الفصل السابع جميعها مشروعة ؟

ج- ما النتائج المترتبة على تطبيق الفصل السابع على النزاع بين العراق والكويت ؟

6- حدود الدراسة :

إن هذه الدراسة تتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاته بصورة عامة ، ودراسة حالة تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع على النزاع بين العراق والكويت بصورة خاصة في المدة من (1990 – 2013) مروراً بالنتائج التي أسفرت عنها، والنتائج المتوقعة بالمستقبل القريب .

7- محددات الدراسة :

تحدد هذه الدراسة باختصاصات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الدولي بصورة عامة، وعلى الدول التي يتخذ مجلس الأمن بحقها قرارات في إطار الفصل السابع بصورة خاصة .

8- المصطلحات الإجرائية :

أ- ميثاق الأمم المتحدة : " هو معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات طبيعة شارعة، تضمنت مبادئ وأهدافاً اساسية تعبر عن مصالح المجتمع الدولي المعاصر، ووضعت قواعد للنظام العالمي الذي أسفرت عنه نتائج الحرب العالمية الثانية، ويرتكز على مبادئ جديدة تكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يرتبط بهما من أهداف، وتأتي على رأس هذا النظام منظمة الأمم المتحدة التي تشكل إطاره التنظيمي أو المؤسسي "[4].

ب- الفصل السابع : " هو أحد أهم فصول ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يتفعل في حال وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان ، حيث إنه يحتوي على نصوص قانونية من شأنها إعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما " [5].

ج- مجلس الأمن الدولي : " هو الجهاز التنفيذي الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق في المادة (24) ، بالمسؤولية الرئيسة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وقد عد أعضاء الأمم المتحدة عندما يقوم المجلس بواجباته إنما يعمل بالنيابة عنهم " [6].

د- التدابير المؤقتة : " أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شانه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم " [7].

---

[4] العنبكي، نزار، (2012). (المنظمات الدولية) محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا، عمان، جامعة الشرق الاوسط.

[5] غالي، بطرس، (1989). المدخل في علم السياسية ، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ص327 .

[6] علوان ، عبد الكريم، (2012). الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية ، عمان ، دار الثقافة ، ص 105 .

[7] الدقاق ، محمد السعيد، (1999). المنظمات الدولة المعاصرة، الاسكندرية ، منشأة المعارف، ص148 .

ه- التدابير القسرية : " وهي تتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين، أو وقوع العدوان، عندها يجوز للمجلس أن يتخذ إجراءات عقابية قد تصل الى استعمال القوة " [8].

و- العدوان : " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة " [9].

ز- نظام الأمن الجماعي : " هو نظام يضمن التكافل الدولي لردع العدوان وتحقيق السلم والأمن الدوليين " [10].

ح – الدفاع الشرعي : " هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدى عليها لرد هذا الاعتداء، ودفع الخطر الناتج عنه بالوسائل اللازمة كافة، وأيد ميثاق الأمم المتحدة وجوده بأعتباره حقاً طبيعياً أزلياً " [11].

ط - الحظر : إن مصطلح الحظر يعني المنع بصورة عامة، ولكن المقصود به في هذه الدراسة " هو نوع من أنواع تدابير القسر غير المتضمنة لأستخدام القوة العسكرية مثل حظر توريد السلع والخدمات والعمليات الاقتصادية والتجارية والمالية وغيرها من أشكال الاتصال بالمجتمع الدولي كافة " [12].

---

[8] الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص142 .

[9] المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974

[10] عبد الرحمن، مصطفى سيد، (1992). قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، القاهرة، دار النهضة العربية ص38 .

[11] أبوهيف، علي صادق، (1992). القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، الاسكندرية، منشأة المعارف ص 194 .

[12] العنبكي، الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 44 .

ثانياً : الإطار النظري والدراسات السابقة

1- الإطار النظري :

ستتم معالجة الموضوع الذي تتضمنه الدراسة وفقاً لهذه الخطة، التي ستقسم الى خمسة فصول حسب الدليل الإسترشادي المعمول به في جامعة الشرق الاوسط وعلى النحو الأتي :

سترتكز هذه الدراسة في الفصل الاول على مقدمة الدراسة، وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها، والأسئلة المتعلقة بها، وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم مصطلحاتها، والإطار النظري والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة والأدوات التي تعتمدها.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه سلطات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الفصل السابع من الميثاق والقيود التي ترد عليها، وتكييف النزاع، ومعنى تهديد السلم، والاخلال به، ومعنى العدوان والأفعال التي تقع ضمن مفهوم العدوان، ومعنى الدفاع الشرعي في القانون الدولي وشروطه، وما الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهدد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان، وسنقوم بتوضيح هذه الاجراءات، كالتدابير المؤقتة، من حيث التعريف بها ووظائفها وغاياتها، وصورها كالأمر بوقف الأعمال الحربية والأمر بالانسحاب وغيرها، وسلطة مجلس الأمن في اتخاذ هذا النوع من التدابير، وشروطها المتمثلة بعدم المساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، والتدابير القسرية بما فيها التدابير العسكرية التي يستلزم لتنفيذها إستخدام القوة العسكرية، وتدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بأشكالها كافة وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها،

وشروط تنفيذها، وحدود سلطة مجلس الأمن في استخدام التدابير القسرية، ودور مجلس الأمن في النزاع بين العراق والكويت، والترخيص لمجموعة من الدول بأستخدام القوة ضد العراق .

وسنقوم في الفصل الثالث بتوضيح القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، وما فيها من خلافات فقهية حول مدى إلزاميتها ، ومدى امكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن، والقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المنطوية على استخدام تدابير قسرية، ودور الدول في تنفيذ هذه القرارات وتعارضها مع فكرة السيادة، ومعرفة مدى مشروعية هذه القرارات ولاسيما الصادرة في حالة النزاع بين العراق والكويت، ومدى مشروعية العقوبات التي تضمنتها هذه القرارات .

وسنبين في الفصل الرابع مدى تأثير تطبيق الفصل السابع على حقوق الإنسان في العراق وخصوصاً حقوق الطفل والوضع التعليمي والطبي بوجه عام، والوضع الاقتصادي من الناحية القانونية، وصيغة النفط مقابل الغذاء، والهيمنة على الموارد النفطية العراقية وتغطية نفقات الأمم المتحدة، وعلاقة هذه القرارات بتدمير البنية التحتية للعراق، وعلاقة العراق بالفصل السابع في المستقبل، والخروج من أحكام هذا الفصل، والإلتزامات المترتبة عليه، وعلاقة تغير نظام الحكم بالعراق وخروج العراق من الفصل السابع، والملفات المعلقة في هذا النزاع كملف الاسرى ووالتعويضات والأرشيف الكويتي بوجه خاص .

أما الفصل الأخير فهو يحتوي على خاتمة الرسالة واستعراض لأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة .

2-الدراسات السابقة

أ- عبد الرحمن، مصطفى سيد (1992) **قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت** ، القاهرة ، دار النهضة العربية : تناولت هذه الدراسة تصنيف قرارات مجلس الأمن التي صدرت بحق العراق، وتركزت على مجموعة القرارت ذات الطابع غير العسكري والإطار النظري لهذه القرارات وتحليلها ، وشرح مفهوم نظام الأمن الجماعي، وشروط حالة الدفاع الشرعي، وقد أعطت الدراسة اهتماماً كبيراً بالقرار رقم (678) الصادر بحق العراق عام (1990) . وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها أعطت اهتماماً كبيراً في قرارٍ واحد، على عكس دراستنا فأنها تتناول جميع أنواع القرارات الصادرة في الفصل السابع.

ب- سيمونز، جيف (1998) **التنكيل بالعراق العقوبات والقانون الدولي والعدالة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية : تحتوي هذه الدراسة على الآثار التي تركتها الحرب على العراق ، وتسلسل العقوبات الزمني، واستهداف الضعفاء من فئات الشعب العراقي، والإبادة البطيئة للشعب العراقي . وتتحدث هذه الدراسة عن الآثار التي تركتها قرارات مجلس الأمن الصادرة بالفصل السابع، بينما تتضمن دراستنا الآثار القانونية ومشروعية القرارات، والأسباب القانونية .

ج- المشهداني، سيف الدين (1999) **السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق** ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة (سلسلة رسائل جامعية) : تناولت هذه الدراسة سلطات مجلس الأمن بصورة عامة في حفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والقيود التي ترد على هذه السلطات والرقابة على قراراته، والتدابير الاقتصادية واستخدام القوة العسكرية وتخطيط الحدود ونظام التعويضات . لم تتطرق هذه الدراسة الى مدى مشروعية هذه القرارات، على العكس في دراستنا التي ستبين مدى مشروعية القرارات ومشروعية العقوبات التي تضمنتها هذه القرارات .

د- العنبكي، نزار (2001) **الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق**، مجلة دراسات (قانونية)، بغداد، بيت الحكمة : بينت هذه الدراسة فرضية الانحراف بسلطة مجلس الأمن وتجاوز استخدامها، وتطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع والانحراف بسلطة اتخاذ التدابير في مواجهة العراق، كالإخلال بمبدأ حسن النية والانحراف في اتخاذ تدابير الحظر الشامل والانحراف في اتخاذ التدابير العسكرية، وبعض مظاهر الانحراف الأخرى، مثل قضية ترسيم الحدود وقضية التعويضات . تناولت هذه الدراسة الانحرافات في تطبيق الفصل السابع من قبل مجلس الأمن، ولكنها لم تتضمن النتائج والآثار لهذه الأنحرافات، وهذا الأمر هو الذي يختلف عن دراستنا .

ه- نبلوك، تيم (2001) **العقوبات والمنبوذون في الشرق الاوسط (العراق – ليبيا – السودان)**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية : تناولت هذه الدراسة النظام العالمي الجديد والعقوبات والدول المنبوذة، وتناولت حالة العراق والعقوبات التي أقرتها الأمم المتحدة بحقه، وحالة ليبيا والصراع المستمر مع المجتمع الدولي، وحالة السودان من حيث

أسباب فرض العقوبات وآثارها . تحتوي هذه الدراسة على شرح للعقوبات التي صدرت بحق بعض الدول، دون التطرق الى القرارات التي تضمنت هذه العقوبات، التي تعتني هذه الدراسة بتوضيحها .

و- بجك، باسيل يوسف (2006) **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية : تناولت هذه الدراسة في قسمها الاول التطبيق الفوري للفصل السابع من الميثاق على النزاع بين العراق والكويت وآثاره القانونية، والترخيص لمجموعة من الدول باستخدام القوة ضد العراق، وفرض الجزاءات الدولية، ومدى تأثير هذه الجزاءات على حقوق الانسان بالعراق، ومسألة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، ونزع أسلحة العراق، وفرض الحظر الجوي، أما بالنسبة للقسم الثاني فهو يخص تدويل الاحتلال الامريكي للعراق عام (2003) . أما دراستنا فتتطرق الى مسألة تغير نظام الحكم بالعراق وعلاقته بخروج العراق من الفصل السابع، بالإضافة إلى مسألة الشرعية الدولية لهذه القرارات.

ز- الطائي ، فارس عبد المجيد (2012) **سفر الفصل السابع**، عمان ، دار امنة، والكتاب هو النسخة المنقحة عن أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي للمؤلف التي قدمت الى جامعة الإسلام الاوروبية في بلجيكا : وقد تناولت هذه الدراسة فض النزاعات ومبدأ استخدام القوة في القانون الدولي ومن ضمنها القانون الدولي الإنساني، والعدوان والأمن الجماعي وآليات فض هذه النزاعات بصورة عامة، والحالة بين العراق والكويت بصورة خاصة من حيث المرجعية السياسية والبيئية والاقليمية والدولية سنة (1990) ودور مجلس الأمن في غزو العراق للكويت، والقرارات التي تلت الانسحاب، وعلاقة العراق المستقبلية بالفصل السابع .

لقد تناولت هذه الدراسة مبادئ استخدام القوة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الأنساني، بالإضافة الى مواضيع سياسية أخرى، بينما ارتكزت دراستنا على تطبيق مجلس الأمن الدولي للفصل السابع .

وتتشابه هذه الدراسة مع بعض الدراسات السابقة من حيث حالة إنها درست النزاع بين العراق والكويت، لأنها الأبرز في تطبيق مجلس الأمن لهذا الفصل، وسوف تستفيد دراستنا من هذه الدراسات فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية .

ثالثاً : منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

1- منهج البحث :

تنهج هذه الدراسة المنهج المتبع في الدراسات القانونية عادةً وهو المنهج الوصفي التحليلي النقدي، أي تقوم بتحليل نصوص الميثاق، وتحليل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي والوصف القانوني لهذه القرارات .

2- مجتمع الدراسة :

إن مجتمع هذه الدراسة هم أشخاص القانون الدولي ولاسيما الدول، لأن اية دولة معرضة لتطبيق أحد نصوص الفصل السابع عليها من قبل مجلس الأمن .

3- أدوات الدراسة :

ستكون أدوات الدراسة نصوص مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945)، وقرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار هذا الفصل، والوثائق الدولية الأخرى التي تتعلق بموضوع الدراسة .

الفصل الثاني

سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع

يدخل تطبيق الفصل السابع من الميثاق ضمن السلطات الواسعة التي يملكها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وينفرد المجلس بتطبيق النصوص الواردة في هذا الفصل، التي تعد من أهم صلاحيات المجلس [13]، وسيتناول هذا الفصل سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق على شكل مبحثين، المبحث الاول بعنوان : تكييف النزاع الدولي، والمبحث الثاني بعنوان : الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حال وجود تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان .

المبحث الاول : تكييف النزاع الدولي :

ثمة مواد في ميثاق الأمم المتحدة لا تطبق إلا في حالات معينة، ومن ضمن هذه المواد بعض مواد الفصل السابع التي لا تطبق إلا في حال وجود نزاع دولي، واول إجراء يقوم به المجلس عند تطبيقه للفصل السابع هو تكييف النزاع وفقاً للمادة (39) من الميثاق .

المطلب الاول : تكييف النزاع الدولي وفقاً للمادة (39) من الميثاق :

الفرع الاول : عملية التكييف : يتمتع مجلس الأمن في المادة (39) من الميثاق بسلطة تقديرية واسعة جداً، فهو يحدد وجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان [14]، وإن هدف واضعي الميثاق واضح من خلال هذه المادة لإرساء دعائم

---

[13] المجذوب، محمد، (2006). التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 234 وص 270 .
[14] شلبي، ابراهيم احمد، (1984) . التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، ص 320 .

نظام الأمن الجماعي، الذي تكون فيه الهيمنة للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ولقد اعترضت الكثير من الدول على وضع هذه الصلاحيات في يد مجلس الأمن فقط، وفي مؤتمر (سان فرانسيسكو) عام (1945) نادت بعض الدول بضرورة مشاركة الجمعية العامة في اتخاذ مثل هذه القرارات، لأنها تمثل جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ولكن مثل هذه الطلبات لم يتم الأخذ بها بعين الاعتبار عند وضع ميثاق الأمم المتحدة، حيث لا توجد معايير معينة يتبعها مجلس الأمن لتحديد ما وقع اذا ما كان تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو أية صورة من صور العدوان، ويعزى السبب في ذلك للميثاق نفسه، لأنه جاء خالياً من التعريف بهذه الأعمال أو إعطاء أية صورة تدل عليها، وإن ترك مثل هذه الأعمال بدون تعريف هي مقصودة، حتى يتسع مجال سلطة مجلس الأمن التقديرية في تكييف ما هو نوع الحالة المعروضة امامه، وإن عملية التكييف بحد ذاتها هي إعطاء وصف قانوني لطبيعة الفعل الذي قامت به إحدى الدول[15].

وللمجلس سلطة تقديرية في أن يقدم توصياته والعودة في هذه الحالة الى المواد المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، أو أن يقرر المضي قدما في الفصل السابع واستخدام التدابير القسرية بنوعيها العسكرية وغير العسكرية طبقاً، لاحكام المادتين (41) و(42) من الميثاق، ومن الملاحظ هنا أيضاً أنه يحق للمجلس أن يطبق المادة (39) من تلقاء نفسه، ولا يشترط في تطبيق هذه المادة أن يكون أطراف النزاع قد طبقوا نص المادة (1/33)، فكل ما يشترط هو ان يصدر مجلس الأمن قراراً اولياً يقر بوجود حالة من الحالات التي تكلمت عنها المادة (39) في بدايتها [16].

---

[15] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 162 – 163 وايضاً ص 320 – 321 من نفس المرجع .

[16] الغنيمي، محمد طلعت، (2005) . الاحكام العامة في قانون الامم، الأسكندرية، منشأة المعارف، ص 829 .

ويدخل أيضاً ضمن سلطاته التقديرية في هذه المادة وضع الأسس والمعايير الموضوعية للتحقيق من وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، ويتم تقدير الأمر من قبل المجلس بطلب من أحد أعضائه أو من اية دولة صاحبة مصلحة أو من قبل الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتعد عملية التكييف من المسائل الموضوعية، حيث يتم التصويت عليها بموافقة (9) أعضاء بما فيهم الأعضاء الخمس الدائمون في مجلس الأمن [17]، وبالرغم من أن عملية التكييف تدخل ضمن إطار السلطة التقديرية التي أعطاها الميثاق لمجلس الأمن إلا أنها تخضع لبعض القيود والضوابط التي تحكمها وهي على النحو الآتي :

اولاً: تتصف عملية التكييف بالموضوعية، لأنها اول عملية يقوم بها مجلس الأمن عند تطبيقه للفصل السابع من الميثاق وهي اساس عمله للمراحل التي تليها، ولا يجوز تفويض مجلس الأمن لسلطته في التكييف لدولة أو مجموعة من الدول، كما في تفويضه باستخدام القوة العسكرية الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [18].

ثانياً : لا تعد عملية التكييف شرطاً أساسياً لممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي، لأنه الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي) هو حقّ يقره الميثاق في المادة (51) بالتالي لا يحتاج الى تكييف من قبل مجلس الأمن لإثبات الإعتداء اوالعدوان حتى يحق للدولة الدفاع عن أراضيها وسيادتها وحماية أفراد شعبها [19].

ثالثاً : أن يكون السلوك المراد تكييفه هو محل ادانة من قبل المجتمع الدولي عموماً، أي أنه يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي العام [20].

---

[17] غالي، بطرس بطرس، (1956) . التنظيم الدولي . الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة الانجلو، ص 435 .
[18] الجلبي، حسن، (1970). مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 141 .
[19] الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، مرجع سابق، ص 899 .
[20] الموسى، محمد خليل،(2004). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، 189 .

الفرع الثاني: تهديد السلم والإخلال به : إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من تعريف مصطلح تهديد السلم والإخلال به كما أشرنا سابقاً، وسنوضح هذا على النحو الأتي :

اولاً : تهديد السلم، يتضح من خلال مراجعة قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع إن المجلس يمتلك سلطة تقديرية واسعة النطاق في عملية التكييف، ولا سيما بالنسبة لتهديد السلم لأن هذا المصطلح هو مصطلح فضفاض ومرن، ويمكن أن يتسع ليشمل حالات كثيرة جداً من النزاعات الدولية أو الداخلية، كما لا يشترط فيه أن يكون ناشئاً عن أعمال عسكرية كما هو الحال بالنسبة للعدوان والاخلال بالسلم [21].

و قد اخذ مجلس الأمن بالفعل في التوسع بمفهوم تهديد السلم كما يشير الى ذلك بيان رئيس مجلس الأمن في جلسته على مستوى رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في (1992/1/31)، حيث أشار إلى أن تهديد السلم والأمن الدوليين لا ينبثق فقط من الحروب والنزاعات المسلحة، وإنما قد يتم من خلال مجالات أخرى اقتصادية واجتماعية وانسانية بل قد تكون بيئية، مما يستوجب العمل داخل نطاق الأجهزة المتخصصة لإعطاء الاولوية الكبرى لحل مثل هذه المشكلات [22]. وأن فكرة تهديد السلم هي التي أتاحت لمجلس الأمن امكانية التوسع في نطاق عمله هذا ليشمل المجالات السابقة الذكر كافة، كما دفع به للتوسع في فكرة المصلحة لدى الأمم المتحدة لغايات مباشرة أعمالها [23]. مما سبق نستطيع أن نستخلص فكرة تهديد السلم، إذ تعتبر هي كل عمل أو نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض سلامة دولة ما عناصرها كافة، أو عدة دول للخطر بالمستقبل القريب أو البعيد أو قد يتحول الى صورة من صور العدوان .

---

[21] الموسى، مرجع سابق، ص 184 .
[22] هنداوي، حسام احمد محمد، (1994) . حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، ص 74 .
[23] الموسى، مرجع سابق، ص 185 .

ثانياً : الإخلال بالسلم، وهي الحالة الأكثر تقدماً من تهديد السلم، من حيث انها حالة لا ترقى لتشكل صورة من صور العدوان وإنما هي حالة منفردة مستقلة بذاتها، ولقد أتاح الميثاق لمجلس الأمن أن يتدخل في هذه الحالة كما في سابقتها تهديد السلم، لأن من شأن أي نزاع أو صِدام أن يعكر صفاء الأجواء في المجتمع الدولي، لأنها تظهر على شكل أفعال ايجابية على عكس تهديد السلم الذي قد يظهر ظهوراً سلبياً، ومن الامثلة على الأخلال بالسلم الصِدام داخل أقليم دولة ما، والحروب الأهلية التي يعترف بها على هذه الصفة أطراف الحرب [24]. ومن الامثلة الحية لقرارات مجلس الأمن الدولي هو قرار رقم (660) لعام (1990) الصادر بشأن النزاع بين العراق والكويت حيث أقر مجلس الأمن بوجود حالة خرق للسلم والأمن الدوليين[25].

الفرع الثالث : العدوان : اولاً: تعريف العدوان، إن تعريف العدوان أخذ حيزاً كبيراً من المجتمع الدولي ولا سيما فقهاء القانون الدولي العام، لانه كمثيلاته من الحالتين السابقتين لم يتضمن الميثاق أي تعريف للعدوان بالرغم من أهميته؛ أذ يشكل الصورة الأكثر تقدماً من الإخلال بالسلم، ويعد انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة، لأن المادة الاولى في الفقرة (1) في باب مقاصد الأمم المتحدة تنص على تحريم العدوان ومثيلاته من حالات الإخلال بالسلم [26]، ويعزى سبب عدم تعريف العدوان الى معارضة بعض الدول لوضع تعريف محدد للعدوان، ولكن بالمقابل هنالك دول أخرى رغبت بوضع تعريف للعدوان، ولكل من هذه الدول أسبابه منها أسباب سياسية ومنها أسباب قانونية، الا ان الجمعية العامة وبعد ما يقارب العقدين أُعطت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً وقامت بتشكيل لجنة خاصة متكونة من ممثلين عن بعض

---

[24] الراوي، جابر إبراهيم، (1987) . المنازعات الدولية، بغداد، مطبعة دار السلام، ص 144 .
[25] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (660) لعام 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت .
[26] حسين، مصطفى سلامة، (1986). الأمم المتحدة الأسس الهيكل التنظيمي النشاطات، القاهرة، شركة دار الاشعاع للطباعة ص19.

الدول، وتوصلت هذه اللجنة الى تعريف تبنته الجمعية العامة على شكل قرار صدر عن الجمعية العامة رقم (3314) لعام (1974) الذي ينص في المادة الاولى منه ((العدوان هو أستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو أستقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف))[27].

الا ان هذا التعريف لا يلزم مجلس الأمن الدولي ولا يقيد السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في تكييفه لأعمال العدوان، ويعود سبب ذلك للقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة[28]، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية؛ لأن جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاصها حسب المادة الخامس فقرة (1 / د) من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن لا تمارس المحكمة هذا الاختصاص إلا بعد تعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمواد (121) و(123) [29].

وبالفعل عرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان في عام (2010) بأنها "التخطيط والإعداد والبدء اوالتنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ". ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة (30) دولة على الميثاق المعدل [30].

---

[27] قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974، الخاص بتعريف العدوان .

[28] الدراجي، إبراهيم، (2005) . جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 216 .

[29] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة الخامسة .

[30] الموقع الألكتروني لمنظمة الأمم المتحدة .

وكان من المتوقع تأخر الوصل الى اتفاق حول تعريف العدوان بسبب اللآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ولا سيما حساسية هذه الجريمة واتصالها بالأنشطة العسكرية التي تمارسها بعض الدول الكبرى [31].

ثانياً : صور جريمة العدوان، إن قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام (1974) الخاص بتعريف العدوان قد تضمن صوراً لجريمة العدوان في المادة الثالثة منه، ونص في بدايتها على أنه ((تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بأعلان الحرب أو بدونها، ....)) [32]. سنكتفي بذكر هذه الأعمال دون الدخول في تفاصيلها كما نصت عليها الفقرة الثالثة من القرار نفسه وهي على النحو الآتي[33] :

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي أحتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، وينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لأقليم دولة اخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

2- قيام القوات المسلحة لإحدى الدولة بقذف أقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما آية أسلحة ضد أقليم دولة أخرى .

3- ضرب حصار على موانئ الدولة، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى.

4- قيام القوات المسلحة التابعة لإحدى الدول بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى .

5- قيام دولة بأستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل أقليم دولة أخرى بموافقة الدولة

---

[31] العنبكي، نزار، (2010) . القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، ص 565 – 566 .
[32] قرار الجمعية العامة رقم (3314)، لعام 1974 .
[33] شكري، محمد عزيز، (1991). الأرهاب الدولي، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات دار العلم للملايين، ص 126 – 128 . وكذلك الدراجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها .

المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الأتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الأقليم المذكور الى ما بعد نهاية الأتفاق .

6- سماح الدولة التي وضعت أقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه الدولة الأخرى لأرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بأسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المتعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة في دور ملموس في ذلك .

المطلب الثاني : القيود التي ترد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن :

إن سلطات المنظمات الدولية هي الوسائل التي تمتلكها المنظمة؛ لتحقيق الغرض الأساسي والأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، وتخضع المنظمات الدولية حالها حال سائر أشخاص القانون الدولي ولا سيما الدول، تخضع في ممارساتها لبعض القيود القانونية [34].

وعليه فمن باب اولى ما دام الدول تخضع للقيود القانونية في تصرفاتها على الصعيد الدولي أنْ لا تقبل بإعطاء السلطة المطلقة للمنظمات الدولية التي نشأت عن إرادة هذه الدول، مما يعني أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود قانونية، وإن أبرز هذه القيود ما ورد في المادة (24) من الميثاق هي تلك المادة التي تفوض مجلس الأمن الدولي بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في الفقرة الاولى منها، تضع قيوداً على هذه المسؤولية بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة نفسها [35].

---

[34] غانم، محمد حافظ، (1967) . العلاقات الدولية العربية، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، ص 65 .

[35] The American Journal Internatinal Law, (1946). Page 531 .

الفرع الاول : قيد العمل وفق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة : أشارت المادة (24) في الفقرة الثانية منها إلى أن يعمل مجلس الأمن الدولي وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها بالميثاق، التي سنقوم بتناولها بشرح يسير فيما يلي :

اولاً : مقاصد (أهداف) الأمم المتحدة : وهي الأهداف المنصوص عليها في الديباجة وفي الفصل الاول تحديداً في المادة الاولى، وتشكل حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر، وهي تعد أساسية لوجود المجتمع الدولي، ووجودها يساعد على إنماء وتطور المجتمع الدولي، ويرتكز عليها نشاط المنظمة والدول الأعضاء حتى ولو أرادت الدول الأطراف التصرف بصورة فردية[36].

1- حفظ السلم والأمن الدوليين : هو أساس قيام منظمة الأمم المتحدة كما هو سبب لقيام عصبة الامم، ويأتي تكريس هذا المبدأ لأهمية كبيرة جداً، إذ إنه لم يكتف بالنص عليه، وإنما اوجد قواعد رئيسة لتحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى الأجهزة التي اوكلت إليها هذه المهمة وهي مجلس الأمن والجمعية العامة، وعند قيام هذه الأجهزة بمهامها يجب أن تقوم بها بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي [37].

2- إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير؛ لا تستطيع الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين بدون تنمية العلاقات الودية بين الدول مثل مبادئ حسن الجوار وغيرها، وإن حق تقرير المصير هو مبدأ أساس؛ لأنه بعد الحرب العالمية الثانية كانت هنالك الكثير من الدول ما تزال تحت الاستعمار، وأن لهذه الشعوب الحق في تقرير مصيرها

---

[36] العنبكي، نزار، المنظمات الدولية، مرجع سابق .

[37] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 196

واستقلالها وتقرير أنظمتها السياسية التي تحكمها، لأن لهذه الشعوب حقوقاً متساوية مع نظائرها من الشعوب الأخرى التي حصلت على استقلالها [38].

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية : إذ توجد حالة عدم تكافؤ وعدم تساوي بين الشعوب خصوصاً بعد الاستعمار في أغلب دول العالم في هذه المجالات، إذ لابد للمنظمة ان تتوصل لحل لهذه المشاكل للوصول الى الهدف الأساسي للمنظمة المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعينت أجهزة خاصة لتحقيق هذه الأهداف كالمجلس الأقتصادي والأجتماعي ومجلس حقوق الأنسان [39].

4- جعل هذه الهيئة (المنظمة) مركزاً لتنسيق أعمال الدول : من الصعب جداً الوصول الى هذه الأهداف دون منظمة الأمم المتحدة؛ لأن هذه الأهداف هي أهداف مشتركة وان منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية عامة، فهي مختصة من خلال أجهزتها لتقوم بمهام المركز لتنسيق هذه الأعمال [40].

ثانياً : مبادئ الأمم المتحدة :

وردت هذه المبادئ بشكل صريح في المادة الثانية من الميثاق وفي الديباجة أيضاً، عند عمل المنظمة بكافة اجهزتها وأعضائها كافّة، و للوصول لتحقيق المقاصد يجب أن يعملوا وفقاً للمبادئ الآتية [41]:

1- المساواة في السيادة بين الدول : فقد كان القانون الدولي بداية يخاطب الدول ذات السيادة فقط، وجاء النص مقرناً المساواة بالسيادة، ويعني هذا المبدأ أن تتساوى جميع الدول امام

---

[38] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 85 .
[39] حسين، مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 22 – 23 .
[40] المجذوب، مرجع سابق، ص 198 . وكذلك شلبي، مرجع سابق، ص 211 .
[41] العنبكي، نزار، (المنظمات الدولية)، مرجع سابق .

القانون الدولي بحيث تتمتع بجميع الحقوق والألتزامات التي يقررها هذا القانون، بصرف النظر عن مساحة هذه الدولة أو قوتها أو مدى تقدمها [42]، إذ إن المنظمة تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (الفقرة الثانية من المادة الثانية) من الميثاق، ويترتب على ذلك أن الدول لايمكن أن تلتزم إلا بما تريد، ولا يمكن فرض أية التزامات اوقيود على سيادتها إلا بمحض إرادتها، لأن انضمام أية دولة لمنظمة الأمم المتحدة يفرض معه ضرورة التقيد بأهدافها ومبادئها والقرارات التي تصدر عنها، وأن أي إجراء يتم أتخاذه – من قبل المنظمة – لابد أن يراعى فيه عدم المساس بسيادة الدول المعنية إلا إذا كان ذلك لمصلحة مشتركة للدول الأعضاء [43].

2- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية : إن هذا النص هو عبارة عن تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أي على الدول أن تنفذ الالتزامات الواردة بالميثاق بحسن نية، وأن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام في الأنظمة القانونية يحكم الأعمال القانونية، ويحكم تنفيذ المعاهدات الدولية، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة، وأن تبدي أطراف المعاهدة حسن نيتها ابتدائاً لتنفيذ المعاهدة نصاً وروحاً [44].

3- تسوية (فض) المنازعات الدولية بالطرق السلمية : وهو أيضاً من المبادئ الأساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه ليس مجرد دعوة وإنما يفرض تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية واللجوء الى مواد الفصل السادس في مقدمتها المادة (33) من الميثاق،

---

[42] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 88 .
[43] حسين، مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص23 - 24 .
[44] شكري، محمد عزيز، (1973). التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دمشق، دار الفكر، ص 128 .

والتي تنص على عدة طرق لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة وغيرها [45].

4- امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمل القوة أو استخدامها : يعد هذا المبدأ من القواعد الامرة في القانون الدولي المعاصر، ولا يشترط قيام حالة الحرب بما في ذلك مجرد التهديد في استعمال القوة، بل ويمتد ليشمل حظر الأعمال العسكرية الانتقامية التي تتخذ وقت السلم، وكذلك يشمل ما يعرف بالحصار البحري السلمي، لأن هذا الأخير لا يمكن أن يكون إلا بإستعمال سفن عسكرية، ويستثنى على هذا المبدأ حالة الدفاع الشرعي [46].

5- تقديم العون للأمم المتحدة : تقدم الدول الأعضاء في المنظمة كل ما في وسعها من المساعدة للمنظمة في أي عمل تقوم به وفقاً لأحكام الميثاق وهذا هو الوجه الأيجابي لهذا المبدأ، أما الوجه السلبي فهو يتمثل بامتناع الدول عن تقديم العون لأية دولة تتخذ المنظمة تجاهها تدابير الإكراه [47].

6- إلزام الدول غير الأعضاء بالمنظمة بهذه المبادئ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين : إن لهذا النص أهميته كبرى تتمثل بالأستثناء الوارد على القاعدة التقليدية العامة في المعاهدات الدولي التي تقضي أن لا تلتزم الدول إلا بالأمر الذي قبلته بمحض إرادتها، وإن المعاهدات الدولية لا تلزم دولة غير طرفا فيها [48]، غير أنه يجب أن لا نبالغ في آثار هذا المبدئ الجديد

---

[45] رفعت، احمد محمد، (1985). الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 100 – 101 .
[46] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 179-181 .
[47] المجذوب، مرجع سابق، ص 201 .
[48] رفعت، مرجع سابق، ص 113 – 114 .

وعدم التوسع في تفسير العمل به إلا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون بين الدول [49].

7- عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما : وإن هذا المبدأ أساسي، لأنه لا يحق للمنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وأن معيار القياس إذا ما كانت هذه المسألة تتعلق بالسلطان الداخلي للدولة أم لا ، يستند إلى أنه هنالك اموراً واضحة كالدستور والجنسية والخدمة العسكرية وغيرها، وكذلك كل جهاز في المنظمة هو يحدد ما يدخل في نطاق اختصاصه، وما يكون من الاختصاص الوطني [50].

الفرع الثاني : الدور الرقابي للجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين : اوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي الوقت نفسه لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة في هذه المهمة بالقدر الذي يسمح به حسن تصريف الامور داخل المنظمة وتحقيق التعاون بين فروعها المختلفة، حيث أعطى للجمعية الحق في أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفع اليها من قبل أية دولة سواء أن كانت عضواً في المنظمة أم لا، أو من قبل المجلس نفسه، كما أن لها عند عجز مجلس الأمن في اتخاذ قرارٍ في حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أن تنظر المسألة في دورة خاصة طارئة وتصدر توصياتها بهذا الشأن [51].

على المجلس أن يقدم تقارير سنوية وُأخرى خاصة، تتضمن بياناً عن التدابير التي قررها أو اتخذها المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين كما في المواد (1/15) و(3/24) من الميثاق، وذلك عند قيام المجلس بمهامه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وهذا يعطي تصوراً بوجود

[49] علون، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 93 .
[50] شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص 139 - 142 .
[51] ابو هيف، مرجع سابق، طبعة عام 1990، ص 636 – 637 .

رقابة تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن، ولكن المشكلة تكمن في القيد الذي اوردته المادة (12) من الميثاق [52]، فمجلس الأمن هنا يستطيع أن يمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن النزاع أو الموقف بمجرد الإعلان بأنها مازالت قيد نظر المجلس، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يقيد سلطته هذه سوى القيود العامة [53].

كما يقوم الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة باخطار الجمعية العامة في كل دورة من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، كما يخطرها بفراغ المجلس من تلك المسائل بمجرد انتهائه منها [54].

المطلب الثالث : الدفاع الشرعي : سنقوم بتوضيح الدفاع الشرعي بالإضافة الى الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي على النحو الآتي :

الفرع الاول : التعريف بالدفاع الشرعي : نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) على الدفاع الشرعي، ويعد الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي حقاً من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها كل شخص تم الاعتداء عليه بالنظم القانونية كافة، لأنه حق يتفق مع طبيعة الأشياء، وينسجم أيضاً مع مبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة امرة، وأن مجرد وقوع العدوان ينشئ الحق بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي [55].

وإذا كان الميثاق خالياً من النص على هذا الحق فلا يوجد ما يمنع الدولة الضحية من أن تدافع عن نفسها سواء بنفسها أو بمساعدة دولة أخرى، ويجب أن لا نخلط بين حق الدفاع الجماعي

---

[52] تنص الفقرة الاولى من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على ((عندما يباشر مجلس الامن، بصدد نزاع اوموقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع اوالموقف إلا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن)).

[53] المهنا، فخري رشيد، (1992). مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق، بغداد، ص40 .

[54] ابو هيف، مرجع سابق، طبعة عام 1990، ص 637 .

[55] عبد الرحمن، مصطفى سيد، مرجع سابق، ص 82 .

وهو حق للدول بصورة مؤقتة ونظام الأمن الجماعي الذي هو من اختصاص الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن الدولي، لذلك فأن نظام الأمن الجماعي هو الأصل ونظام الدفاع الجماعي هو الإستثناء وهو مؤقت لحين تدخل مجلس الأمن في النزاع [56].

ومن الجدير بالذكر في حال فشل مجلس الأمن في إتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان جاز للدول المعتدى عليها أن ترد هذا العدوان بأستخدم القوة تطبيقاً لحقها في الدفاع الشرعي، كما في حال العدوان الإسرائيلي المستمر على الدول العربية واحتلالها لجزء من الأراضي العربية ورفضها الانسحاب منها بالإضافة لرفضها تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (242) لعام (1967)، حيث لم يتمكن مجلس الأمن من إتخاذ تدابير لأجبارها على الانسحاب ولتنفيذ القرار، لذلك لجأت دول عربية مثل مصر وسوريا لأستخدام حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن أراضيها إعمالاً بالمادة (51) من الميثاق لرد العدوان الإسرائيلي عن أراضيها [57].

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي : لقيام حالة الدفاع المشروع يجب توافر الشروط الأتية:

1- وجود حالة اعتداء : ولقد جاء في النص الإنكليزي كما يعبر عنها الأستاذ (محمد طلت الغنيمي) لفظة (attack) وتعني هجوم وهي أدق من لفظة (اعتداء) التي جاءت بالنص العربي ولفظة (agression) بالنص الفرنسي، لأن الاعتداء من الممكن أن يدخل في مفهومه التحريض أو التهديد أو وسائل التدليس الأجنبية [58]، والهجوم بطبيعته يجب أن يكون مسلحاً وهو الذي يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي، ولا يعتبر كل هجوم مسلح يوجب استعمال الدفاع الشرعي بل يجب أن يكون هذا الهجوم على وجه من الخطورة، ويجب أن يكون موجهاً

[56] الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الامم، ص 903 .
[57] عبد الرحمن، مصطفى سيد، مرجع سابق، ص 86-87 .
[58] الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، مرجع سابق، ص 900 .

الى دولة أو جماعة مماثلة [59]، فلا تتحقق حالة الدفاع الشرعي إذا حصل اعتداء على بضعة ممتلكات لدولة ما، كما حصل عام (1946) حين أطلقت الحكومة الألبانية النار على سفن بريطانية وقتل فيها أشخاص إنجليز، لكن الحكومة البريطانية اعتبرت الحكومة الألبانية مسؤولة عما حدث، ولكن لم تر ما يبرر للقيام بأعمال حربية واكتفت بتقديم شكوى الى مجلس الأمن [60].

2- أن يستخدم هذا الحق ضرورة لازمة لدرء العدوان : أي أن يستخدم هذا الحق بصورة مؤقتة لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير الكفيلة لصيانة السلم والأمن الدوليين، ويجب أن تتناسب وسائل الدفاع الشرعي مع حجم العدوان، ولا يجوز للدولة التي تطبق الدفاع الشرعي بعد أن تستعيد حقوقها أن تستمر بالعمليات العسكرية وإلا عد في هذه الحالة تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي وتأخذ صفة العدوان [61].

3- أن يكون الهجوم المسلح سابق على اتخاذ وسائل الدفاع الشرعي : وأن لفظة (اعتدت) أي ما يفيد حصول فعل الاعتداء وبعدها تباشر الدولة وسائل الدفاع الشرعي، ولا يجوز للدولة أن تباشر ما يطلق عليه (الدفاع الشرعي الوقائي) لصد هجوم أو اعتداء متوقع، ذلك أن الهدف من وراء الدفاع الشرعي هو ليس فرضاً لحق معين وإنما للإبقاء على هذا الحق واستعادته إذا ما سلب [62].

4- تبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي : ويجب أن يكون الإبلاغ بشكل فوري، لكي يتدخل مجلس الأمن بالوقت المناسب، لتمكين المجلس من

---

[59] هاشم، زكي، تقديم عبد الحميد بدوي باشا، (1951). الأمم المتحدة، القاهرة، المطبعة العالمية، ص 148 .

[60] الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، مرجع سابق، ص 900-901 .

[61] عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 84 .

[62] الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، ص 901 .

مباشرة مهامه في اتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يوجد ما يحتم على مجلس الأمن استعمال أعمال قسرية، وإنما لم تحدد المادة (51) نوع الأجراءات التي يتخذها المجلس، وإنما الأمر متروك لسلطته التقديرية لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته لنصابه [63].

المبحث الثاني : الأجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حال وجود تهديد للسلم اواخلال به اووقوع العدوان :

بعد التحقق من النزاع الدولي من قبل مجلس الأمن وتكييف النزاع، اذا ما وجد هنالك تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو وقوع العدوان، يتوجب على مجلس الأمن إتخاذ بعض الإجراءات المنصوص عليها بالميثاق لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما، من هذه الإجراءات التدابير المؤقتة والتدابير القسرية بنوعيها العسكرية وغير العسكرية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الاول : التدابير المؤقتة :

إن التدابير المؤقتة هي جزء من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حال وجود تهديد أو إخلال بالأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان وسوف نوضح هذه التدابير مما يلي :

الفرع الاول : التعريف بالتدابير المؤقتة : نص الميثاق في المادة (40) على التدابير المؤقتة وكالعادة لم يورد لها تعريف صريح ولكن يمكن استخلاص التعريف من المادة نفسها، حيث يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة،

---

[63] سيف الدين، احمد، تقديم محمد المجذوب، (2012). مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 110 – 111 .

وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم [64]، وأن مجلس الأمن غير مقيد بعبارة ((قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها ....)) الواردة في المادة (40) [65]، أي أنه يحق له أن يوصي باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي أو مواجهة العدوان قبل أن يتخذ التدابير المؤقتة، وبعدها يعود لاتخاذ التدابير المؤقتة، بعبارة أخرى إن مجلس الأمن حر في أن يامر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء للإجراءات الأخرى المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، أو أن يتخذ كلاً من التدابير المؤقتة والتدابير الاخرى في آن واحد [66]. وتعد التدابير المؤقتة إحدى الوظائف والمهام الموكلة إلى مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، وذلك لمنع تدهور الموقف وقت عرض النزاع على مجلس الأمن، والغاية منها تتمثل في عدم الإضرار بأحد أطراف النزاع عند تنفيذ أي قرار بخصوص الموضوع لاحقاً أو بسبب الأعمال التي يتخذها المجلس أثناء النظر بالنزاع [67].

الفرع الثاني : صور التدابير المؤقتة : لا يمكن حصر صور التدابير المؤقتة؛ لأنه جاء في نص المادة (40) ((أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ....))، أي أنه يدخل في اختصاص السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تطبيق نصوص مواد الفصل السابع، وهذا واضح من النص السابق، ولكن هذا لا يمنع من أن نبين بعض الامثلة على صور التدابير المؤقتة :

---

[64] الدقاق، محمد السعيد، (1981) . التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، ص 275-276 .
[65] المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة .
[66] الدقاق، المرجع السابق، ص 276-277 .
[67] الدوري، عدنان عبد العزيز، (2001) . سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الاولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص 24 .

اولاً : وقف الأعمال الحربية أو وقف إطلاق النار، فلمجلس الأمن الدولي أن يامر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال الحربية فوراً، والامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة، والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريبهم والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج[68]، كما في قرار مجلس الأمن بتاريخ (29 مايو1948) بخصوص فلسطين، والقرار الخاص بالنزاع العراقي الايراني عام (1981) الذي دعا فيه الطرفان الى وقف الأعمال الحربية فوراً، والانسحاب الى الحدود الاقليمية المعترف بها رسمياً بموجب اتفاقية الجزائر عام (1975).

ثانياً : الدعوة الى التفاوض والفصل بين القوات، بموجب المادة (40) من الميثاق، إذ يحق لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة الى التفاوض والتوصل الى حل سلمي كما في قراره الصادر في (20 تموز 1974) الخاص بالنزاع بين تركيا واليونان والمملكة المتحدة بشأن الجزيرة القبرصية بعد ما نزلت القوات التركية فيها، حيث دعا المجلس الأطراف للدخول في مفاوضات مباشرة، بعد ما كان قد دعاهم الى وقف إطلاق النار [69]، وفي حالة النزاع بين العراق والكويت أصدر مجلس الأمن قراره رقم (660) الصادر في (2 آب 1990)، جاء في الفقرة الثالثة من القرار أن ((يدعو العراق والكويت الى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جمع الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية)) [70].

أما بالنسبة للفصل بين القوات فأن مجلس الأمن له أن يامر جهة معينة للفصل بين القوات المتنازعة فيما بينها لتحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين ومن الممكن أن

---

[68] سلطان، حامد، (1969) . القانون الدولي العام في وقت السّلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 970 .
[69] الدوري، مرجع سابق، ص 205 .
[70] قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت .

تكون هذه الجهة هي قوات دولية تابعة للأمم المتحدة كقوات حفظ السلام، ومن الامثلة عليها ، قرار مجل الأمن رقم (350) في (31 ايار 1974) الذي يقضي بتشكيل قوات تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات السورية والإسرائيلية على الجبهة السورية في الجولان، وقراري مجلس الأمن رقم (751) لعام (1992) و(775) للعام نفسه التي كفلت مهمة الإشراف على وقف اطلاق النار بين الفصائل المتحاربة في عمليات الأمم المتحدة الاولى في الصومال[71].

ثالثاً : نزع السلاح وانسحاب القوات من مناطق النزاع، فقد يتضمن هذا التدبير انسحاب القوات الى مواقعها الأصلية وإقامة مناطق منزوعة السلاح [72]، إن نزع السلاح وتنظيم التسلح في مناطق معينة هو في الأساس تدبير مؤقت، ولكن من الممكن أن يكون تدبيراً قسرياً عقابياً كما حصل مع العراق في قرار مجلس الأمن رقم (687) لعام (1990) في الفقرة الخامسة منه حين فرض مجلس الأمن منطقة منزوعة السلاح تمتد الى عشرة كيلومترات داخل العراق وخمس كيلومترات داخل الكويت [73]، واوكل هذه المهمة الى الامين العام للأمم المتحدة لانها من ضمن اختصاصاته، أما بالنسبة لانسحاب القوات من مناطق النزاع فقد اصدر مجلس الأمن الكثير من القرارات منها قرار مجلس الأمن رقم (660) المشار اليه سابقاً، في الفقرة الثانية منه ((يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في (1 آب / اوغسطس 1990))) [74].

إن كل ما تقدم هو عبارة عن امثلة لما قد يتخذه مجلس الأمن الدولي من صور التدابير المؤقتة التي تدخل ضمن سلطته التقديرية في تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق، ولكن

---

[71] الدوري، مرجع سابق، ص 210 .
[72] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 322 .
[73] قرار مجلس الأمن رقم (687) لعام 1991 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت .
[74] قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت .

يثار التساؤل حول ما لهذه القرارات من قيمة قانونية، وقد اختلف الفقه في تحديد الآثار القانونية الناشئة عن توصيات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للمادة (40) من الميثاق، منهم من يرى مثل الفقيه (كلسن) أن الأصل في القرارات الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق أنها تمتاز بالالزامية، إلا إذا أفصح المجلس عن إرادته في اعتبارها توصيات تخلو من الصفة الالزامية، والفريق الآخر يرى أن صياغة المادة (40) توحي بأن التصرفات التي يتخذها المجلس تطبيقاً لهذه المادة في عداد التوصيات [75]، والواقع أن التصرفات الصادرة بشأن التدابير المؤقتة تعد اولى التصرفات التي تتمتع بالصفة الإلزامية، لأنها لا تخل بحقوق اطراف النزاع، فلا يوجد تخوف من الالتزام بها خاصة أن غايتها هي الحد من خطورة الموقف ومنع تدهوره، كما يجب النظر الى روح الميثاق وليس التمسك بحرفية النصوص فقط [76].

الفرع الثالث : شروط التدابير المؤقتة : إن الشرط الأساسي حسب نص المادة (40) هو عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم وهنالك شروط أخرى سنوضحها بما يلي:

اولاً : شرط عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم، وهو الشرط الأساسي الذي يرد على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة [77]، أي يجب على مجلس الأمن أن يتمتع بالحياد تجاه الأطراف المتنازعة وحيال ما يقدمونه من مطالب وادعاءات وما يستندون إليه، ولعل هذه هي من سمات التدابير المؤقتة التي من شأنها أن تمنع من تفاقم الوضع دون أن يحدد المجلس المسؤولية أو يستبق حلاً نهائياً للنزاع، لهذا فإن التدابير المؤقتة توجه لكل اطراف النزاع على حدى سواء، ولا تمس بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف،

[75] امثال الدكتور زكي هاشم (ان التدابير المؤقتة هي مجرد دعوة ليست ملزمة للطرفين)، هاشم، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص127 .
[76] الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، الهامش التوضيحي، ص 276 .
[77] المجذوب، مرجع سابق، ص 281 .

الإ أن هذا الحياد لا يحترم بصورة فعلية، في بعض الأحيان يتم توجيه التدابير المؤقتة لطرفي النزاع ولكن في الواقع يكون المقصود منه هو أحد أطراف النزاع .

ثانياً : الشروط الأخرى، يتضح من نص المادة (40) أنه توجد شروط أخرى وهي :

أ- أن يكون تنفيذ التدابير المؤقتة بالطرق السلمية أي لا تتطلب استخدام القوة، لأن الغاية منها ليست عقابية، وإنما للحد من تفاقم الوضع لحين النظر بالنزاع من قبل مجلس الأمن والتوصل الى حل نهائي كما بينا سابقاً [78]. وأن يحسب مجلس الأمن حسابه عند عدم أخذ المتنازعين بالتدابير المؤقتة، أي أنه في حال عدم التزام المتنازعين بالتدابير المؤقتة التي أقرها مجلس الأمن التي تأتي عادةً على شكل مراحل في البداية دعوة وبعدها طلب ثم امر، يقوم مجلس الأمن بتطبق الفصل السابع من الميثاق على النزاع ويقوم بتنفيذ التدابير القسرية على الطرف أو الاطراف الممتنعة عن تنفيذ التدابير المؤقتة [79].

ب- الصفة المؤقتة وهذا واضح من عنوان هذه التدابير، أي أنها تمتاز بالصفة المؤقتة وهو من شروطها اي انه لا يجوز اتخاذ اي نوع اوصورة من هذه التدابير بشكل دائم وانما يجب أن تكون محددة بزمن، وإذا ما اتخذها المجلس بشكل دائم خرج من إطار التدابير المؤقتة ودخل في إطار العقوبات الدولية [80].

المطلب الثاني : التدابير القسرية :

إذا لم يأخذ المتنازعون بالتدابير المؤقتة التي أقرها مجلس الأمن، أو رأى المجلس في بداية الأمر لا داعي لها، فأنه يلجأ بشكل مباشر الى التدابير التي لها صفة الجزاءات (تدابير

---

[78] الدوري، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها .
[79] ابوهيف، مرجع سابق، ص 631 .
[80] الدوري، مرجع سابق، ص 135 – 136 .

قسرية) وهي على نوعين، تدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية، التي سنقوم بتوضيحها لاحقاً، والمفروض أن يلجأ مجلس الأمن الى تطبيق التدابير غير العسكرية فإذا فشلت في حل النزاع يلجأ الى التدابير العسكرية، ما لم يكن الموقف يستدعي تطبيق التدابير العسكرية مباشرةً [81]، ولقد فرض الميثاق على الدول الأعضاء في المنظمة أن يقوموا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي يتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يتضافروا على التعاون لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس، كما للمجلس أن يطلب من أية دولة ليست عضواً فيه المساهمة بقواتها في التدابير العسكرية وأن تشترك في القرارات التي يصدرها المجلس الخاصة باستخدام قواتها كما في المواد (44، 48، 49) من الميثاق، ويساعد مجلس الأمن في التدابير القسرية بشقيها المنظمات والوكالات الأقليمية ويكون عملها تحت إشراف المجلس كما في المادة (53) من الميثاق [82].

الفرع الاول : التدابير غير العسكرية : تنص المادة (41) من الميثاق على أن (لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية) [83]، إن نص المادة (41) من الميثاق تبرز فيه عدة نقاط وهي : 1- إن النص السابق يتضمن تدابير لا تصل الى استخدام القوة ولكنها تعد تدابيراً عقابية [84]، ولعل أهمها هي العقوبات الاقتصادية

---

[81] المجذوب، مرجع سابق، ص 234 .
[82] أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 631-633 .
[83] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 322 .
[84] الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 277 .

لانها تعد عاملاً مساعداً للاجراءات العسكرية كونها تساعد على إضعاف مقاومة الدولة المستهدفة .

2- إن لفظة (يقرر) التي نصت عليها المادة في بدايتها تختلف عن سابقاتها من المواد التي تنص على لفظة (يوصي)، وهذا دليل على أن التدابير التي تصدر عن المجلس في صدد هذه المادة إنما تصدر على شكل قرارات تمتاز بالصفة الإلزامية تجاه من توجه إليه والمجتمع الدولي كافة على عكس التوصيات التي تخلومن الصفة الالزامية، وهي ملزمة للدول التي تصدر بحقها إلا إذا كانت إحدى هذه الدول أو بعضها تعاني من مشاكل اقتصادية تعيقها من تنفيذ هذه القرارات، وعليها عندئذ أن تلفت نظر المجلس الى ذلك [85].

3- إن التدابير التي وردت في نص المادة (41) من الميثاق إنما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ولعل أهمها هي العقوبات الاقتصادية كما أشرنا سابقاً حيث سنقوم بتعريفها وتوضيح صورها كما يلي :

اولاً : تعريف الجزاءات الأقتصادية، من المهم الوقوف على ماهية وطبيعة الجزاءات الاقتصادية لانها تعد من اهم الجزاءات الدولية غير العسكرية التي تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن يوجد انقسام فقهي بشأن تعريفها منهم من يتوسع في تعريفها ومنهم من يعرفها بشكل ضيق، ولكن يمكن إجمال تعريفها بالأخذ بالحل الوسط بينهم وهو " أي إجراء اقتصادي ملزم يمثل رد فعل المجتمع الدولي، يقره الجهاز التنفيذي المختص في الأمم المتحدة استناداً الى المادة (41) من الميثاق تجاه الدولة التي ترتكب فعلاً يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين أو بسبب قيامها بعمل عدوان، وتتولى تطبيقه

---

[85] الجلبي، مرجع سابق، ص 156 .

عليها المنظمات والوكالات الإقليمية، بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين"[86]، لما فيها من آثار مادية مباشرة تصيب الدولة بسبب شدتها، فهي على درجات متفاوتة من الشدة إبتداء من وقف الصلات الاقتصادية الى الحصار الاقتصادي الشامل .

ثانياً : صور الجزاءات الاقتصادية، الصور الأكثر شيوعاً للجزاءات الاقتصادية هي :

1- الحظر الاقتصادي [87]: كان مفهوم الحظر في السابق يقتصر على حجز السفن التي تحمل علم الدولة المخالفة لإجبارها على الالتزام بقواعد القانون الدولي ونادراً ما كان يتم مصادرتها، ولكن مع مرور الزمن تطورت فكرة الحظر وأصبح يأخذ شكلاً آخر يتضمن منع التصدير من قبل الدولة المتخذة ضدها تدابير الحظر الاقتصادي أو منعها من استخدام أنواع معينة من السلع أو استيرادها، وغالباً تلك التي تتعلق بالمواد الحربية، ويقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة بفرض الحظر الاقتصادي على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين كجزاء عليها .

2- الحصار الاقتصادي [88]: يعد الحصار الاقتصادي من أكثر الجزاءات الاقتصادية شدة وصرامة، إذ إنه يهدف الى منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدولة المطبق عليها الحصار الاقتصادي لغرض منعها من الاتصال بالخارج لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي، وهذا يعني أن الحصار يمتد الى احتياجات شعب الدولة وخدماتهم الأساسية بل قد يمتد الى إجبار الدول المجاورة للدولة المستهدفة على تطبيق الحصار الاقتصادي .

---

[86] احمد، فاتنة عبد العال (2000). العقوبات الاقتصادية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 26 .

[87] الساكت، محمد عبد الوهاب، دراسات في النظام الدولي المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 216-220.

[88] سرحال، احمد، (1993). قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع، ص 394-400.

3- المقاطعة الاقتصادية [89]: وتعني المقاطعة الاقتصادية قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع الدولة التي صدرت بحقها الجزاءات الاقتصادية بهدف إجبارها على الإذعان لمطالب المجتمع الدولي، وتعد المقاطعة لاقتصادية جزاء جماعياً يتخذ ضد الدولة العضو في منظمة ما التي تنتهك ميثاق المنظمة أو تمارس أعمالاً عدوانية تجاه دولة أخرى أو تقوم بأعمال من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما .

الفرع الثاني : التدابير العسكرية : بعد تنفيذ التدابير القسرية غير العسكرية قد لا تلتزم الدولة المستهدفة بقواعد القانون الدولي ولا تستجيب لقرارات مجلس الأمن مما يحتم الموقف على مجلس الأمن استخدام القوة وفقاً للمادة (42) من الميثاق لإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما أو لقمع أعمال العدوان الواقعة من دولة أو مجموعة دول على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد المجلس نفسه امام حرب أهلية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، في هذه الحالات أُتاح له الميثاق من خلال نصوص الفصل السابع امكانية استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي حالة الحرب الأهلية لايمكن لدولة ما أن تحتج بالمبدأ الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والذي يقضي بعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة، لأن المادة ذاتها نصت (على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) [90].

ولتمكين المجلس من القيام بالتدابير العسكرية، يتحتم على جميع الأعضاء في الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزم من القوات المسلحة وأن يقدموا المساعدات والتسهيلات الضرورية لقيامه بالمهام الموكلة اليه لحفظ السلم والأمن الدوليين بناء على طلب

---

[89] الساكت، مرجع سابق، ص 233 .

[90] الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 278 . والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

المجلس نفسه، وتحدد عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها واماكن تواجدها وأنواع المساعدات والتسهيلات التي تقدم، في إتفاق أو عدة اتفاقات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وجه السرعة وفقاً للمادة (43) من الميثاق، ولحد الآن لم يحصل مثل هذه الاتفاقات ولم تشكل قوات دولية دائمة تحت امرة مجلس الأمن، والخطوة التجريبية من خلال قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة التي تشكلت بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر إنما كانت مجرد قوات مؤقتة [91].

ولذلك تعد بعض مواد الفصل السابع مواد ميتة غير فاعلة بسبب عدم توصل الدول الأعضاء إلى اتفاق فيما يخص القوات الدولية المنصوص عليها في المواد (43، 44، 45) التي تنص على تشكيل هذه القوات، ووضعها تحت امرة مجلس الأمن الدولي، ويعود سبب ذلك الى عدم توصل الدول دائمة العضوية في المجلس الى اتفاق فيما بينها على صيغة ملائمة لانشاء مثل هذه القوات، مما يجعل هذه النصوص مجرد حبر على ورق، وبالتالي لايمكن أن يطبق مجلس الأمن المادة (42) بدون تطبيق هذه المواد [92].

حيث توصل مجلس الأمن الى أنه لا مجال لتطبيق الفصل السابع بدون الاستعانة بالدول الأعضاء بالمنظمة، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة يصدرها المجلس مباشرةً أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها، وله أيضاً أن يستخدم المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً بشرط أن يكون عمل هذه الجهات

---

[91] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 324. وكذلك ابو هيف، مرجع سابق، ص 632 .

[92] الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 280-282 .

تحت إشراف ومراقبة المجلس، أما المنظمات والوكالات الإقليمية فلا يحق لها ممارسة أعمال القمع من تلقاء نفسها بدون إذن مجلس الأمن الدولي [93].

ونجد أن الإجراءات العقابية التي يتخذها المجلس في تطبيق المادة (42) تختلف عن الإجراءات التي يتخذها في تطبيق المادة (41) حيث نجد أنه عند تطبيق التدابير الواردة في المادة (41) إنما هو يدعو الدول الى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها من التدابير العقابية غير العسكرية أي أن الفعل ينسب الى الدولة نفسها [94]، بينما في التدابير العقابية المنطوية على استخدام القوة حسب المادة (42) نجد أن التدابير تتخذ باسم المجلس ولا تنسب الى دولة معينة، فصحيح أن هذه القوات تأتي عن طريق مساهمات الدول ولكنها تعمل تحت قيادة مجلس الأمن وتنفيذاً لخططه بالأشتراك مع لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولي، ولعل الحكمة من هذا هو ضمان حيدة هذه القوات وعدم الانحراف عن الهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن الى استخدام القوة، واذا كانت هذه هي الغاية التي يبتغيها المجلس، فأن فكرة تفويض دولة أو مجموعة دول بعينها في استعمال القوة تصبح فكرة غير مقبولة، ومخالفة لنص المادة (42) ولروح نظام الأمن الجماعي [95]، وهذا ما يدفعني لتناول باختصار لجنة أركان الحرب وفكرة التفويض في استخدام القوة .

اولاً : لجنة أركان الحرب، تتشكل اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لدى مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم [96]، وتكون المهمة الأساسية لها في إعداد الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة الى جانب مجلس الأمن [97]، وكما تختص اللجنة بإسداء المشورة

---

[93] ابو هيف، مرجع سابق، ص 653 .
[94] الجلبي، مرجع سابق، ص 144 .
[95] الدقاق، التنظيم الدولي، ص 279-280 .
[96] الفقرة الثانية من المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة .
[97] المادة (46) من ميثاق الأمم المتحدة .

والعون لمجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بالحاجات الحربية لتحقيق أهداف المجلس بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقيادة القوات الموضوعة تحت امرة المجلس واستخدام هذه القوات وتنظيم التسلح ونزع السلاح وغيرها من المهام، كما أن اللجنة مسؤولة وتحت إشراف المجلس عن التوجيه الاستراتيجي لاية قوات موضوعة تحت تصرف المجلس، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضوٍ في الأمم المتحدة غير ممثل فيها بصفة دائمة للإشراف على عملها إذا اقتضى عمل اللجنة أن يساهم هذا العضو في عملها، ولها أيضاً بعد الحصول على تخويل من قبل مجلس الأمن والتشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية تابعة لها [98].

ثانياً : التفويض، يعرف مصطلح التفويض في قانون المنظمات الدولية بأنه (حلول كائن دولي أو جهاز دولي محل جهاز آخر تابع لمنظمة دولية جراء قيام هذا الأخير بإسناد ممارسة الصلاحيات الصريحة أو الضمنية التي يتمتع بها بمقتضى المعاهدة المنشئة لهذا الكائن أو الجهاز) [99].

وإن التفويض عادةً يكون في الاختصاص فقط دون التفويض في سلطة اتخاذ القرارات والبت فيها، بينما الوضع مختلف بالنسبة للتفويض في نظام الأمن الجماعي وخصوصاً عند تفويض مجلس الأمن لصلاحياته في تطبيق تدابير القمع ذات الطابع العسكري من الميثاق فأن آثر التفويض يمتد الى سلطة اتخاذ القرار والبت فيه، لأنه ببساطة سلطة مجلس الأمن في هذا الجانب هي في الأساس قسرية وقمعية منطوية على استخدام القوة، ولا يفهم من ذلك قيام جهاز دولي بتفويض صلاحياته لجهة أخرى انه قد حرم نفسه من هذه الصلاحيات. وان

---

[98] هاشم، مرجع سابق، ص 137-138.
[99] الموسى، مرجع سابق، ص 229 .

نظرية التفويض هي نظرية مستقرة بالقانون الدولي ولا يمكن لأحد إنكارها، ولكن يعاب عليها أنها تفتقر الى السند القانوني الرصين، ويحاول مجلس الأمن تكريس فكرة التفويض من خلال الممارسات التفويضية التي يقوم بها وبالتالي إدراجها تحت غطاء العرف الدولي، كما جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من نص يمنع مجلس الأمن من تفويض صلاحياته، وبالتالي لا يوجد عموماً ما يمنع من قيام مجلس الأمن بتفويض صلاحياته لدولة أو أكثر من أعضاء المنظمة ولكن وفقاً ضوابط أهمها [100]:

1- وضوح قرار التفويض والأغراض المتوخاة من التفويض .

2- المراجعة المستمرة من قبل مجلس الأمن للتدابير العسكرية .

3- وجوب تقديم الدول تقارير الى مجلس الأمن فيما يخص سير العمليات العسكرية .

المطلب الثالث : دور مجلس الأمن في النزاع بين العراق والكويت :

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات فيما يخص النزاع الذي حصل بين العراق والكويت بعد دخول القوات العراقية الى الأراضي الكويتية وإعلان السيطرة التامة من قبل هذه القوات على الكويت، مما دفع مجلس الأمن الدولي للاجتماع في اليوم التالي لدخول القوات العراقية الى الكويت والتدخل بشكل سريع لأعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما عن طريق إصدار قرارات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ابتداء من القرار (660) في (2 آب 1990) وتوالت القرارت الدولية الصادرة من المجلس بحق العراق، التي تضمن تدابير مؤقتة

---

[100] المرجع السابق، ص 232-242 .

وتدابير قسرية بشقيها غير العسكرية والعسكرية، وسنتناول بعض هذه القرارت ونوضح ما تحتويه من تدابير[101].

الفرع الاول : تطبيق التدابير المؤقتة على النزاع بين العراق والكويت : في الاجتماع المشار إليه سابقاً أصدر مجلس الأمن اول قرار يخص النزاع بين العراق والكويت المرقم (660) الصادر في (2 آب 1990) حيث أشار المجلس بأنه يتصرف في إطار الفصل السابع وتحديداً في المواد (39، 40) منه، وقام بتكييف النزاع على انه يمثل خرقاً للسلم والأمن الدوليين، وبعدها نص على عدة إجراءات تعد من التدابير المؤقتة، كما في الفقرة الثانية من القرار، طالباً بسحب القوات العراقية فوراً الى مواقعها السابقة دون قيد أو شرط، ودعا العراق والكويت الى البدء في مفاوضات مكثفة وبشكل فوري لحل خلافاتهما، وأيد أية جهود مبذولة في هذا الصدد ولا سيما جهود جامعة الدول العربية كما في الفقرة الثالثة من القرار نفسه[102]. وبذلك يكون قد تضمن هذا القرار نوعيين من الإجراءات في إطار الفصل السابع من الميثاق عملية تكييف النزاع وتدابير مؤقتة .

الفرع الثاني : تطبيق التدابير القسرية على النزاع بين العراق والكويت : أقر مجلس الأمن العديد من القرارات بحق العراق التي تخول الدول استخدام التدابير القسرية في مواجهة العراق منها ما كان غير عسكري حسب المادة (41) من الميثاق كالتدابير الاقتصادية، ومنها ما كان عسكرياً حسب المادة (42) من الميثاق كالتدخل العسكري .

اولاً : التدابير غير العسكرية (الاقتصادية)، بعد أربعة أيام فقط من تاريخ القرار رقم (660) أصدر مجلس الأمن القرار (661) الصادر أيضاً في إطار الفصل السابع، ولكن دون الإشارة

---

[101] المجذوب، مرجع سابق، ص 236 – 237 .

[102] عبد الرحمن، مصطفى سيد، مرجع سابق، ص 19 – 21 . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 .

الى أية مادة بالتحديد، والذي يقضي بفرض حظر شامل وتدابير اقتصادية واسعة جداً، وإنشاء لجنة متكونة من جميع أعضاء المجلس مكلفة بالأشراف على تنفيذ هذه التدابير، وشملت هذه التدابير جميع التوريدات وعمليات استيراد السلع والخدمات، وكل العمليات الاقتصادية والتجارية والمالية وكل حاجات الحياة الانسانية فيما عدا المساعدات الطبية والغذائية[103].وبعدها بمدة وجيزة أصدر المجلس قرار رقم (665) الذي فرض بموجبه حصاراً بحرياً على العراق، وعلى السفن التي تحمل علم العراق، والذي يخول الدول المتعاونة مع حكومة الكويت أن تنشر قوات بحرية في المنطقة، وتقوم بتفتيش السفن الخارجة والداخلة الى العراق، ولم يكتف بالحصار البحري وإنما امتد الى الحصار الجوي المفروض على الطائرات وإعطاء الصلاحية لأية دولة متعاونة مع حكومة الكويت أن تقوم بأجبار الطائرات المتوجهة الى العراق بالهبوط وتفتيشها كما في القرار (670)[104]، وعلى الرغم من أن بعض القرارات ولا سيما القرار (661) قد استثنى الأدوية والأغذية من تدابير الحظر المفروضة على العراق إلا أن الكثير من الدول رفضت إرسال الأدوية والأغذية التي تم التعاقد عليها قبل القرار، وهذه تعد مخالفة للبروتوكول الاول لاتفاقية جنيف عام (1977)، والتي تحرم بشكل واضح سياسة منع الغذاء والدواء عن المدنيين وقت الحرب والسلم [105].

ثانياً : التدابير العسكرية، أصدر مجلس الأمن القرار (678) الذي أعطى صلاحية واسعة وسلطة تقديرية للدول الأعضاء بالمنظمة المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم القرار (660) والقرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع، وإعادة السلم

---

[103] محفوظ، محمد (1992). حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، تونس، مؤسسات ع.الكريم بن عبد الله، ص 170 – 171 . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (661) لعام 1990 .

[104] العنبكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 44-49 .

[105] المشهداني، سيف الدين (1999) . السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص 133-134 .

والأمن الدوليين الى نصابهما، إن هذا القرار ينطوي على امر في غاية الخطورة لأنه ببساطة خول مجلس الأمن أية دولة بأن تتخذ اي شكل من اشكال القوة ضد العراق، دون وضع ضوابط لهم وإنما اكتفى بشرطين متوفرة لدى اغلب دول العالم هي أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة وأن تكون متعاونة مع حكومة الكويت، وبالفعل هذا القرار دفع بالولايات المتحدة الامريكية والدول المتحالفة معها التي يتجاوز عددها الثلاثين دولة بالقيام بغارات جوية على العراق وحملات عسكرية واسعة النطاق بكافة اشكالها برية وبحرية بالاضافة الى الغارات الجوية التي كانت تستهدف البنى التحتية للعراق، بما فيها محطات توليد الكهرباء وحقول النفط وغيرها، وأطلق عليها اسم (عاصفة الصحراء)[106].

وهذا ما دفع بالفقهاء للبحث عن الأساس القانوني لهذا القرار فمنهم من يقول بأن السند القانوني للقرار (678) هو نص المادة (42) من الميثاق، ومنهم من يقول أن سند هذا القرار هو حق الدفاع الشرعي حسب المادة (51) من الميثاق [107]، ولكننا لسنا بصدد مناقشة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن لأننا سنتناولها بالفصل التالي بتفصيل أكثر .

[106] Allain, Jean, (2004). International Law in the Middle East: Closer to Power Than Justice, England, Ashgate Publishing Limited, page 154 .

[107] هنداوي، مرجع سابق، ص 197-199 .

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

من المنطقي وقد عهد الميثاق الى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين، أن يزوده بالسلطات اللازمة لتمكينه من القيام بواجباته في هذا المجال، فالسلطة والمسؤولية متلازمتان، وقد بينت المادة (25) من الميثاق الأساس الدستوري لهذه السلطة، وبمقتضى ذلك يلتزم أعضاء الأمم المتحدة ابتدائاً التزاماً عاماً بالخضوع لقرارات مجلس الأمن والعمل بها كل فيما يخصه، وتترتب لقراراته قوة إلزامية لا تتوفر لأي فرع أو جهاز آخر من اجهزة المنظمة[108].

وعليه؛ سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الاول سيتناول فيه أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن والقيمة القانونية لكل منها، وتخصيص المبحث الثاني لمناقشة شرعية قرارات مجلس الأمن .

المبحث الاول : التعريف بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن : إن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة الذي اوكل إليه ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين كما أشرنا سابقاً، ولتحقيق هذه المهام على أكمل وجه يجب أن يملك سلطة إصدار قرارات ذات طبيعة إلزامية بحق الدول، ونجد أن الميثاق- فعلاً- أعطاه هذه الصلاحيات ولا سيما عند تطبيق مواد الفصل السابع من الميثاق، مما أثار خلافاً بين الفقهاء حول مدى الزامية هذه القرارت [109].

[108] هاشم، مرجع سابق، ص 110 .
[109] الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، مرجع سابق، ص 637-638 .

المطلب الاول : أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن : تعني لفظة (قرارات):

القرارت بالمعنى الواسع وتطلق على كل ما يصدر عن المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها بما فيها مجلس الأمن الدولي، سواءاً كانت قرارات غير ملزمة أم كما يطلق عليها التوصيات أم قراراً بالمعنى الدقيق؛ أي القرارات الملزمة [110].

الفرع الاول : التوصيات :

اولاً : التعريف بالتوصيات : الأصل أن سلطة المنظات الدولية هي إصدار التوصيات التي تمتاز بقيمة أدبية فقط، لأنها لا تتمتع بأية قوة إلزامية، وهي عبارة عن دعوة أو نصيحة أو توجيه، وبناء على ما سبق إذا ما خالفتها الدول فإنه لا يترتب عليها إلتزام قانوني، ولا يمكن إثارة المسؤولية الدولية ضدها، ويمكن تعريف التوصية بشكل يسير بأنها (نصيحة أو دعوة لأتخاذ قرار أو موقف معين توجهها المنظمة الى الدول الأعضاء فيها أو إحدى تلك الدول أو إلى منظمة دولية أخرى) فليس معنى ذلك أنها مجردة من كل قيمة قانونية [111].

وبذلك يمكن أن تصبح التوصية ملزمة في حالتين، الحالة الاولى: إذا نص الميثاق المنشأ للمنظمة على التزام الدول الأعضاء بالتوصية تسمو التوصية، وتصبح قراراً ملزماً، أما الحالة الثانية فأذا قبلت الدولة الموجه اليها التوصية بها تصبح التوصية ملزمة للدولة التي قبلتها[112].

وان التوصيات تصدر عن مجلس الأمن عادةً حينما يعمل وفقاً للفصل السادس من الميثاق وليس الفصل السابع، أما لفظة (التوصية) الواردة في الفصل السابع وتحديداً في المواد (39، 40) فهنالك خلاف فقهي حولها، فمنهم من يرى انها مجرد لفظة ولكن المقصود بها

110 العنبكي، المنظمات الدولية، مرجع سابق .
111 الفار، عبد الواحد محمد، (1979). التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب، ص 79 .
112 المجذوب، محمد، (2002). التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 133 .

القرار الملزم ومنهم من يرى انه يجب التمسك بحرفية النصوص الواردة بالميثاق، وكل فريق منهم له حججه التي سنقوم بتوضيحها لاحقاً .

ثانياً : أنواع التوصيات : بعض فقهاء القانون الدولي قسموا التوصيات على أساس الجهة التي تخاطبها التوصية الى توصيات داخلية وتوصيات خارجية، وبعضهم الآخر قسموا التوصيات حسب جوهر التوصية نفسها الى توصيات محددة وتوصيات غير محددة، كما هو موضح تالياً:

1- التوصيات الداخلية والتوصيات الخارجية، فالتوصيات الداخلية هي تلك التوصيات التي تصدر عن جهاز معين في المنظمة الدولية إلى جهاز آخر فيها، وقد أطلق عليها وصف داخلية؛ لأنها تدور تحت مظلة المنظمة الدولية، وتهدف الى تنظيم العمل في إطار المنظمة الدولية، ويخضع مصدرها ومتلقيها لدستور المنظمة الدولية نفسها، لذا تتبلور قيمتها بشكل كبير في سير نشاط الجهاز الإداري داخل المنظمة، ومن إحدى صور هذه التوصيات تلك التوصيات التي تصدر وفقاً للمادة(97) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتعيين الامين العام للمنظمة [113].

أما بالنسبة للتوصيات الخارجية فهي التوجيهات التي تعنى بها الجهات من غير أجهزة المنظمة، كالدول والمنظمات الدولية الأخرى، بل حتى الشعوب إذا ما خولها الميثاق بذلك، فالمنظمة الدولية لها أن توجه توصيات الى منظمة دولية أخرى، وتستطيع أن توجه هذه التوصية الى دولة تكون عضواً فيها، كما في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي

---

[113] سرحان، عبد العزيز محمد، (1993). النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 202-203.

تصدرها للدول الأعضاء بما خولها الميثاق بهذه السلطة بل حتى الى دول غير أعضاء فيها، وكذلك تستطيع المنظمة أن توجه التوصيات الى الشعوب مباشرةً [114].

2- التوصيات المحددة وغير المحددة، يستند فقهاء القانون الدولي في هذا التقسيم الى الرأي الأستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام (1950) رداً على طلب الجمعية العامة بشأن قبول اعضاء جدد في الأمم المتحدة عند امتناع مجلس الأمن عن اصدار توصياته بهذا الشأن، وبناء على رأي المحكمة فأنه تم تقسيم التوصيات الى توصيات محددة، وهي التي تقيد أجهزة المنظمة فيها بين حالتين محددتين، أما أن تصدر هذه التوصية واما أن تمتنع عن إصدارها ليس امامها خيار ثالث، كما في سلطة مجلس الأمن في قبول أو وقف أو فصل عضوٍ من أعضاء الأمم المتحدة [115].

وعلى عكس ذلك فالتوصيات غير المحددة هي تلك التوصيات التي تكون فيها سلطة المنظمة غير مقيدة، ويجوز لها أن تضمنها ما تشاء من التدابير والإجراءات وقواعد السلوك، كتلك السلطة المخول بها مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق [116].

وهذا لا يعني أن سلطة المنظمة في إصدار مثل هذه التوصيات مطلقة، وانما مقيدة في الشروط العامة لإصدار القارارت الدولية وهي [117]:

1- أن تقتصر في الامور المذكورة صراحةً في ميثاق المنظمة .

2- أن تكون متفقة مع اهداف المنظمة ومبادئها .

---

[114] العليمات، نايف حامد، (2005). قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمان، دار الفلاح، ص 42 . وكذلك العنزي، عيسى حميد، (2000). النظرية العامة للمنظمات الدولية، الكويت، مجلس النشر العلمي، ص 361 .

[115] الغنيمي، محمد طلعت، (1975). الوجيز في التنظيم الدولي، الأسكندرية، منشأة المعارف، ص 194 – 195 .

[116] عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، (1994). قانون المنظمات الدولية، المنصورة، بدون دار نشر، ص 192 .

[117] المجذوب، مرجع سابق، ص 133 .

3- أن تتخذ وفقاً لأحكام الميثاق .

ثالثاً : القيمة القانونية للتوصيات : تصدر المنظمات الدولية بشكل عام توصيات يقول بعض فقهاء القانون إنهاء تفتقر للقوة الإلزامية، ويقول بعضهم الأخر إنها تحمل قوة إلزامية أدبية، كما يقال عنها أيضاً إنها تتضمن قواعد لينة (Soft Law) تحتاج الى بلورة من خلال الممارسة أو المعاهدات الشارعة حتى تتحول الى قواعد ملزمة [118].

أما فيما يتعلق بالتوصيات الداخلية التي تصدر من جهاز الى آخر داخل المنظمة نفسها فإن أغلب الفقهاء يتفقون على أنها ملزمة إذا ما صدرت من جهاز أعلى الى جهاز أدنى وفقاً لميثاق المنظمة، أما إذا ما كان العكس فإنها تعد بمثابة اقتراح أو رأي استشاري لا يتمتع بالقوة الإزامية نفسها التي يتمتع بها النوع الاول من التوصيات، وكذلك الحال عندما تصدر المنظمة الدولية توصيات الى دول غير عضوٍ فيها فإنها تخضع الى القاعدة العامة في نسبية آثار المعاهدات بالنسبة للغير، أما فيما يخص التوصيات الصادرة من المنظمة الى الدول الأعضاء فيها فإن لها طبيعة مركبة، فهي من حيث الوسيلة غير ملزمة، أما من حيث الغاية فإنها تستهدف إعطاء مضمون للإلتزام من قبل الدول الأعضاء [119].

وعند الحديث عن القواعد اللينة فإنها تمتاز بقيمة قانونية غير مباشرة، إذ تقوم المنظمة الدولية بدور مزدوج في خلق القاعدة اللينة، فمن جهة تؤدي توصيات المنظمة الدولية المتعاقبة الى ولادة سوابق وممارسات تتعلق بعرف دولي، فمن جهة أخرى يمكن اثبات وجود

---

[118] عبد السلام، جعفر، (1986). مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربة، ص 231 .
[119] فؤاد، مصطفى احمد، (2003). قانون المنظمات الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، ص 171 .

عرف دولي عبر الرجوع الى المنظمة، ومراجعة الأعمال التحضيرية التي سبقت صدور التوصية، ومعرفة مواقف الدول من هذه التوصية التي أصبحت فيما بعد عرفاً دولياً [120].

ومهما يكن الأمر فإنه ينبغي أن نميز بين التوصيات في المسائل ذات الطابع السياسي، كالتوصيات التي تصدرها المنظمة في مسائل تسوية المنازعات إذ لا يمكن أن نعدها ملزمة بوجه عام، على خلاف التوصيات التي تصدر في المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والفني، إذ يكون الهدف من هذه التوصية في هذه الامور تنظيم وضع قانوني تسهم الدول عادةً في إقامته، وتعبر عن رغبات قوية لديها في تنفيذه، ولا يثور عادةً خلاف في إصدار مثل هذه التوصيات ويتم إقرارها بتوافق الأراء، وبالنتيجة تلقى مثل هذه التوصيات قبولاً لدى الدول التي تخاطبها وتقوم بتنفيذها، لأن أهم عوامل تنفيذ التوصية هي مدى اتفاق الدول عليها ومدى الحاجة إليها بالإضافة الى الظروف التي صدرت بها التوصية [121].

الأمر الذي يوضح لنا أن الحقائق المحيطة بنشأة القاعدة القانونية الدولية وتطورها، والمراحل المتعددة التي تتخللها وما أسهمت به القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية والتي تتفاعل فيها العوامل السياسية والقانونية، وتتأثر بحاجة ومطالب العلاقات الدولية، وضرورة تنظيم بعض الأوضاع، ووضع معايير لأنشطة متعددة في المجال الدولي، بحيث يصعب في لحظة من حياة المجتمع الدولي أن نقرر ما هو ملزم وغير ملزم، بين القانون والسياسة، وبين الضرورات الاجتماعية ومتطلبات القاعدة القانونية [122].

---

[120] الجندي، غسان، (1998). الدبلوماسية متعددة الأطراف قانون المنظمات الدولية، عمان، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، ص 86 .

[121] عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 231 – 232 .

[122] عبد الهادي، مرجع سابق، ص 186 .

ولكن يجب أن لا نغفل عن حقيقة أن الصورة السائدة حتى الآن هي مجرد تمتع المنظمات الدولية بسلطة إصدار توصيات غير ملزمة، وهي صورة ارتضتها مجموعة الدول لكي تحفظ لنفسها حرية عدم الإلتزام بالتوصية التي تخالف مصالحها، أما سلطة إصدار القرارات الملزمة فتعد سلطة استثنائية خاصة بالنسبة للمنظمات التي تعمل على حل المنازعات السياسية وتحقيق الأمن الدولي [123].

الفرع الثاني : القرارات :

اولاً : التعريف بالقرارات : بالاضافة الى التوصيات السابقة تملك المنظمات الدولية إصدار القرارات الملزمة عادةً فيما يتعلق بنظامها الداخلي، ومن الممكن أن تصدر قرارات خارجية ملزمة ولكن في حالات قليلة، لأن سلطة المنظمة في العلاقات الخارجية محدودة، إذ يمكن تعريف القرار في معناه الدقيق بأنه (تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة أو أحد فروعها)، وبهذا المعنى يكون للقرار صفة الزامية في مواجهة الدول الأعضاء، ويترتب على مخالفته المسؤولية الدولية[124].

و نضرب لها مثلاً القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، وهي قرارات خارجية ملزمة قد تتضمن تدابير إكراه مثل الحظر الاقتصادي أو استخدام القوة العسكرية تجاه دولة ما، كما حصل في حالة النزاع بين العراق والكويت، ومن الممكن أن يكون القرار الخارجي الملزم هو عبارة عن قرار قضائي كما في القرارات التي تصدر عن

---

[123] الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 80 .
[124] شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص 83 .

محكمة العدل الدولية، ويشترط لصحة هذه القرارات أن تصدر حسب ما هو مرسوم بالميثاق[125].

ويعد إصدار قرارات ملزمة من المنظمات الدولية الاستثناء، وليس القاعدة فالمنظمة الدولية لا تملك هذا الحق الإ في حدود ضيقة، وتقتصر معظم هذه القرارات على البناء التنظيمي والحياة الداخلية للمنظمة الدولية [126].

ثانياً : أنواع القرارات : تقسم القرارات بمعناها الدقيق التي تصدر عن المنظمات الدولية الى قرارات داخلية وقرارات خارجية :

1- القرارات الداخلية (اللوائح) : تصدر مثل هذه القرارات لتنظيم سير الامور داخل المنظمة أو الفرع التابع لها، وتكون ملزمة للأعضاء داخل المنظمة كما تحكم أجهزة المنظمة عند إصدارها لقرار معين حيث يجب أن تراعي هذه اللوائح، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعين الامين العام للمنظمة بناء على توصية مجلس الأمن، وكذلك الحال بالنسبة لقرار الجمعية العامة بقبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة [127].

2- القرارات الخارجية : القرارات الملزمة بهذا المعنى قد تكون بالنظر الى دائرة المخاطبين بما ترتبه من حقوق والتزامات وتكون أما قرارات فردية أو قرارات عامة، والقرارات الفردية هي التي تصدر في مواجهة دولة أو مجموعة دول معينة بذاتها كقرارات محكمة العدل الدولية أو قرارات المحكمة الادارية للأمم الامتحدة، أما بالنسبة للقرارات العامة فانها تكاد تكون قواعد قانونية؛ لأنها تمتاز بصفات القواعد

---

[125] العنبكي، المنظمات الدولية، مرجع سابق .

[126] عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 234 . وكذلك عبد الهادي، مرجع سابق، ص 193 .

[127] العنبكي، المنظمات الدولية، مرجع سابق .

القانونية من حيث العمومية والتجرد وهي عبارة عن قواعد سلوك، وتقتصر في الغالب على المسائل ذات الطبيعة الفنية، كما في اللوائح التنظيمية التي تصدر عن منظمة الطيران المدني الدولية المتعلقة بإجراءات السلامة والامان [128].

ثالثاً : القيمة القانونية للقرارات : يمكن تقسيم القرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية أو إحدى فروعها بما فيها مجلس الأمن الدولي من حيث القيمة القانونية الى قسمين : الاول : القرارات الملزمة في عناصرها كافة، والثاني القرارات الملزمة من حيث الغاية .

1- القرارات الملزمة في عناصرها كافة : نقصد بالقرارات الملزمة بعناصرها كافة تلك القرارات القابلة للنفاذ بشكل فوري وهي بالوقت نفسه تمتلك من القدرة الذاتية ما يجعلها تنتج آثاراً قانونية حالاً ومباشرةً، بحيث لا يحتاج مثل هذا القرار إضافة أي عنصر خارجي له؛ لكي يكون نافذاً [129].

ولا يحق لمن اتخذ بحقه القرار أن يضيف عليه شيئاً بل لا يتوقف عليه القرار لكي ينتج آثاره القانونية، وفي حال مخالفة الدولة التي صدر بحقها القرار تقوم عليها المسؤولية الدولية بالقانون الدولي العام، ويترتب عليها الجزاءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة، وهنالك نوعان من هذه القرارات كما أشرنا سابقاً القرارات الداخلية والقرارات الخارجية [130].

2- القرارات الملزمة من حيث الغاية : إن هذا النوع من القرارات هو صورة أخرى للقرارات الملزمة، ولكنها ملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة، أي عندما يصدر مثل

---

[128] علوان، محمد يوسف، (2007). القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر، ص 474 – 476 .

[129] الدقاق، محمد السعيد، 1973 . النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، الأسكندرية، منشأة المعارف، ص 136- 139 .

[130] علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص 471 .

هذا النوع من القرارات تجاه دولة ما يلزمها القرار في تنفيذ غاية معينة دون تحديد وسيلة معينة، ويترك امر تحديد الوسيلة للدولة نفسها، ولعل الحكمة من هذا النوع من القرارات يعود الى تفاوت قدرات الدول الاقتصادية وغيرها من الظروف الداخلية للدول الاعضاء [131].

حيث نجد لها تطبيقاً في منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، و اول من نص على مثل هذا النوع من القرارات في المعاهدة المنشئة للجماعة الاوروبية للفحم والصلب ولكن لم تطلق عليها لفظة قرار وإنما أطلق عليها لفظة توصية [132].

وهذا ما دفع الفقهاء للاختلاف حول طبيعة هذا النوع من القرارات، إذ يذهب الأستاذ موناكوالى اعتبار هذا النوع من القرارات شبه ملزم، وأنها ذات طبيعة مختلطة، لأنها عنصر ملزم من حيث الغاية، ولها عنصر اختياري من حيث الوسيلة، بينما يذهب الأستاذ الدقاق الى أن هذا النوع من القرارات هو لا يمكن أن يكون إلا ملزماً ولا محل لخلق طبيعة مزدوجة على هذا النوع من القرارات، وإنما الفارق بينه وبين النوع الاول من القرارات هو فارق زمني بحت ينصرف الى اللحظة التي ينتج فيها آثاره[133].

هذا فيما يتعلق بقرارات المنظمات الدولية بوجه عام، أما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي فقد أعطاها فقهاء القانون الدولي اهتماماً اكبر كما سنوضح بالمطلبين اللاحقين :

---

[131] الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 140 .

[132] عرفة، عبد السلام صالح، (1997). التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الاسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة، ص 67 .

[133] الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 141 – 142 .

المطلب الثاني : الخلافات الفقهية حول مدى الزامية قرارت مجلس الأمن :

تقضي المادة (25) من الميثاق بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن [134]، ولكن لم توضح ماهية هذه القرارات هل هي القرارات بمعناها الواسع أو القرارات الملزمة دون التوصيات ؟، وهذا ما دعى لظهور مثل هذا الخلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة، ومنهم من يرى أنه يجب التفرقة بين القرارت والتوصيات، ومنهم من ذهب الى موقف الوسط بينهما .

الفرع الاول : الرأي الذي يعترف بإلزامية جميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن :

يرى أصحاب هذا الرأي ان كل ما يصدر عن مجلس الأمن هو ملزم سواء أكان قراراً أو توصية ويستندون الى نص المادة (25) من الميثاق، ويفسرونه على أنه يشمل جميع ما يصدر عن مجلس الأمن، ويأخذون بالتفسير الواسع للقرارات ويعدون الفوارق بين التوصية والقرار هي مجرد فوارق لفظية، وأن العبرة تكمن بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدر به القرار[135].

وكذلك يعد أصحاب هذا الرأي أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن سواء كان توصية أو قراراً أنه يتمتع بالقوة الإلزامية الكافية لمواجهة الدول الأعضاء لإجبارهم على قبول هذه القرارات وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق، وهذا ما دفع بعضهم للقول بأن مجلس الأمن يعد بمثابة حكومة عالمية تصدر القرارات وعلى الدول تنفيذها وجوباً، وأن أعضاء مجلس الأمن هم وحدهم من يقرر ما هو ملزم وما هو غير ملزم من القرارات التي تصدر عن المجلس [136].

---

[134] المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة .

[135] الجبلي، مرجع سابق، ص 153 .

[136] رفعت، احمد محمد، (1985). الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 351 .

وإن اول دولة ايدت هذا الاتجاه هي المملكة المتحدة على خلفية النزاع الذي كان بينها وبين البانيا حول مضيق (كورفو)، حيث اعتبرت أن جميع ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات يتمتع بالقوة الإلزامية، وذلك إعمالاً لنص المادة (25) من الميثاق، ولكنها عدلت عن رأيها فيما بعد في عدة مناسبات عديدة ولا سيما فيما يخص موضوع فلسطين [137].

ولكن من الصعب التسليم بهذا الرأي؛ لأنه ببساطة يخالف مبدأ التدرج في اصدار مجلس الأمن لقراراته، وعند المساواة بين التوصية والقرار من حيث القوة الإلزامية يسلب ذلك الحق الذي أقره الميثاق لمجلس الأمن في حرية الاختيار بين إصدار التوصيات وإصدار القرارات الملزمة المنصوص عليه في الميثاق، وإن هذا التدرج في إصدار القرارات واضح في نصوص مواد الفصل السادس والفصل السابع، فالمادة (33) من الميثاق تبين أن هنالك حرية ومجال واسع لأطراف النزاع بأن يلتمسوا من مجلس الأمن حلاً، أو أن يلجاوا الى الوكالات والمنظمات الأقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وكذلك هو حال التدرج حسب مواد الفصل السادس [138].

ولكن في الفصل السابع من الميثاق يختلف الحال عن ما هو عليه في الفصل السادس كما أشرنا سابقاً. إذ إن مجلس الأمن يقوم عند تطبيقه للفصل السابع من الميثاق في اول خطوة تكييف النزاع الدولي حسب نص المادة (39) من الميثاق، وبعد إجراء عملية التكييف للنزاع الدولي يكون امام خيارين أما ان يعود للفصل السادس ويقدم توصياته، أو أن يمضي قدماً في تطبيق مواد الفصل السابع، ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقاً للمواد (41، 42) [139].

---

[137] العليمات، مرجع سابق، ص 113 .

[138] شلبي،التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 316 – 317 .

[139] هاشم، مرجع سابق، ص 126 . وكذلك ابوهيف، مرجع سابق ص 631 . بالأضافة الى شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 320 .

الفرع الثاني : الرأي الذي يوجب التفرقة بين التوصيات والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن: ذهب أصحاب هذا الرأي الى ضرورة التفرقة بين التوصيات والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، لأنهم يعدون التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن تفتقر الى القوة الإلزامية للآثار القانونية التي تنتج عنها، أي أنها ليست لها القدرة الذاتية لإنشاء حق لصالح المخاطبين بها أو إلتزام على عاتقهم دون تدخل عناصر خارجية أخرى، وهذا لا يعني أنها تخلو من أي أثر قانوني، وإنما تستمد قوتها الإلزامية من المعاهدة المنشئة للمنظمة نفسها، ولكنها لا ترتقي الى مستوى إنشاء الحقوق والإلتزامات تجاه المخاطبين بها [140].

أي أن قيمة التوصيات لا تتجاوز القيمة الأدبية والسياسية، وتكاد تكون هذه القيمة تشكل ضغطاً على الدولة، ولكنها لا تصل الى درجة الإلزامية التي يحملها القرار، ولذلك عندما أعطى الميثاق لمجلس الأمن الحق بتطبيق التدابير القسرية بشقيها العسكري وغير العسكري، فرض على مجلس الأمن اتخاذ قرارات وليس إصدار توصيات، ويعود سبب ذلك لخطورة الموقف والمسؤولية الملقاة على عاتق المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وما للقرارات من قوة إلزامية تجاه المجتمع الدولي كافة وتناسبها مع خطورة الموقف [141].

وأن تمتع قرارات مجلس الأمن دون قرارات الأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة بقوة قانونية، فهذا لا يعني جميع قرارات مجلس الأمن، وانما يقصد بها القرارات بمعناها الضيق ولا تشمل التوصيات التي يصدرها المجلس، وبعد استيفاء الشروط التي رسمها الميثاق ضمناً لصدور مثل هذا النوع من القرارات [142].

---

[140] الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 143 .

[141] سلطان، حامد، (1950). ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، ص 131 . وكذلك حسين، مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 83 .

[142] هاشم، مرجع سابق، ص 111 .

الفرع الثالث : الموقف الوسط بين الأراء السابقة : ويرى أصحاب هذا المذهب أن التمسك بالأراء السابقة يربط مصير قرارات مجلس الأمن باللفظة التي يصدر تحتها القرار أما أن يكون تحت مسمى قرار ويكون ملزماً على إطلاقه، أو أن يكون توصية وتكون غير ملزمة على إطلاقها، وهذا مخالف للواقع؛ لأنه في هذه الحالة نكون قد أغفلنا طبيعة سلطة مجلس الأمن التي عهد اليه الميثاق بها وأغفلنا مضمون القرار أيضاً، بينما توجد بعض التوصيات التي تمتاز بالصفة الإلزامية كالتوصيات الصادرة تطبيقاً لنص المادة (2/4) من الميثاق الخاصة بقبول الأعضاء الجدد، وكذلك المادة (97) الخاصة باختيار الامين العام وغيرها من المواد [143].

كما يرى أصحاب هذا المذهب أن مخالفة التوصية بحد ذاتها لا تعد مخالفة لنصوص الميثاق ما دامت التوصية من الممكن أن تصبح ملزمة، وأن اعتبار جميع ما يصدر عن مجلس الأمن هو ملزم كما في الرأي الاول يفقد ما لمجلس الأمن من مرونة في التصرف لحل النزاعات الدولية، حيث اتجه أصحاب هذا الرأي الى تحديد ما هو ملزم وما هو غير ملزم بغض النظر عن التسمية، وإنما استناداً الى نصوص الميثاق التي صدر وفقها القرار، إذ عدوا أن من القرارات الملزمة ما يصدر عن مجلس الأمن وفقاً للمادة (34) من الفصل السادس، و المادة (53) من الفصل الثامن من الميثاق بالإضافة للفصل السابع، وأن ما يصدر استناداً الى المواد (2/33) و(2/36) و(38) من الميثاق إنما هي مجرد توصيات تخلو من الصفة الإلزامية [144].

---

[143] المجذوب، مرجع سابق، ص 133 . وكذلك علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص 473 .

[144] الجلبي، مرجع سابق، ص 155 .

ويجد بعض فقهاء القانون الدولي أنه من الصعب الأخذ بهذا الرأي والتسليم به، لأن مجلس الأمن عند إصداره للقرارات لا يشير عادةً الى الفصل أو المادة التي إستند عليها عند اتخاذه للقرار، وأعطى هذا الرأي ايضاً الصفة الإلزامية لجميع القرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع، بينما هناك نص صريح بالمادة (39) من الفصل السابع يقضي بأنه (....يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير....)، وهناك من يرى أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من الفصل السابع لا تمتاز بالصفة الإلزامية الإ أنها تمتاز بقيمة أدبية كبيرة [145]. ويعود سبب ذلك الى صياغة المادة نفسها ولفظة (لمجلس الأمن) الواضح منها التخيير .

بينما يذهب الأستاذ الغنيمي الى القول بأن ((الجدل يدور حول القوة الملزمة للخطاب الصادر عن المنتظم فان تجرد عن هذه القوة فهو توصية، وان تزود بها فهو قرار . وما دام الأمر كذلك فإن الاهتمام يجب أن ينصرف الى تبين قوة إلزام الخطاب أياً كان المسمى الذي يطلق عليه)) [146].

المطلب الثالث : مدى امكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن :

عند الحديث عن رقابة قرارات مجلس الأمن فنكون في صدد الحديث عن نوعين من الرقابة، رقابة سابقة لصدور القرار، ورقابة لاحقة لصدور القرار .

الفرع الاول : الرقابة السابقة لصدور القرار : وهي رقابة الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تحول دون صدور القرار، وهذا يقودنا للحديث عن إجراءات التصويت في مجلس الأمن

---

[145] سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 130 .

[146] الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 196 . وكذلك يذهب الأستاذ حسن الجلبي في رأيه حول القوة الألزامية للقرارات التي تصدر عن المجلس، الجلبي، مرجع سابق، ص 154 .

ولكن سنتناولها بشكل مختصر، في البداية يجب التميز بين المسائل الإجرائية والمسائل الإخرى، ولكن المشكلة عندما نص الميثاق حول المسائل الإجرائية وغيرها لم يضع ضابطاً للتفريق بينهم، واكتفى واضعو الميثاق بالتصريح المشترك الذي صدر عن الدول العضمى الذي نص على بعض الامثلة عن المسائل الاجرائية كعقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وغيرها من الامثلة، اعتبر غير ذلك من المسائل الموضوعية بما فيها تكييف المسألة اذا ما كانت إجرائية أو غيرها [147].

حيث يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد، ويتم التصويت على المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمس الدائمين متفقة، وإضافة المادة (27) من الميثاق شرط أنه في حال التصويت على قرار ما تطبيقاً للفصل السادس من الميثاق والفقرة الثالثة من المادة (52) ان يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت [148].

وفي حال امتنع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت فلا يؤثر في صدور القرار ما دام قد حصل على موافقة تسعة أعضاء دون اعتراض من أحد الأعضاء الدائمين وكذلك الحال فيما لو تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسة مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يعد الأمر أما تنازلاً عن حقه في الحضور والتصويت أو أن يكون قد تخاف عن الإلتزامات التي اوكلها اليه الميثاق، وإن حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في

---

[147] أبو هيف، مرجع سابق، ص 655-656 .

[148] غانم، محمد حافظ، (1954). الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة عابدين . وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة .

مجلس الأمن يقصد به قيام الدولة بالاعتراض على القرار صراحة أو بما يسمى حق (الفيتو) للحيلولة دون صدوره فلا يكفي امتناع العضو عن التصويت أو تغيبه عن الجلسة [149].

مما سبق تتضح لنا نتيجة مفادها أنه من الممكن أن يبدي أحد الأعضاء الخمس الدائمي العضوية في مجلس الأمن اعتراضه على القرار باستخدام حق الفيتو الذي أعطاه إياه الميثاق، أو أن يجتمع سبعة أعضاء من الأعضاء العاديين غير الدائميين ليشكلوا (فيتو) جماعي للحيلولة دون صدور القرار، ولكن من الصعب تخيل هذا؛ لأن أغلب هذه الاعتراضات تكون أسبابها سياسية [150].

الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة لصدور القرار : لم ينص الميثاق على وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن، ولا حتى على امكانية الطعن بقرارته، أي أن قرارات مجلس الأمن بعد صدورها تعد محصنة من أي طعن أو فسخ، ويعود السبب في ذلك الى الحصانة التي أعطاها الميثاق لقرارات مجلس الأمن من خلال نصوص المواد التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ قرارات المجلس، ولا سيما المتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين [151].

وهذه نقطة اختلاف بين منظومة القانون الداخلي ومنظومة القانون الدولي، لأن أغلب الأنظمة الداخلية تتيح نوع من الرقابة اللاحقة على تصرفات الأجهزة التنفيذية داخل الدولة، سواء عن طريق القضاء أو بطرق أخرى، بينما الأمر في القانون الدولي مختلف، وفيما يخص محكمة العدل الدولية فإنها تملك حسب نظامها الأساسي اختصاصين هما : اختصاص قضائي واختصاص أفتائي، الاختصاص القضائي خاص بالدول حسب نص المادة (1/34) من النظام الأساسي للمحكمة، أما فيما يخص الاختصاص الافتائي فهويخص الجمعية العامة

---

[149] الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص179 - 180 . وكذلك الدقاق،التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 285 – 289 .
[150] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 301
[151] هاشم، مرجع سابق، ص 110 . وكذلك حسين، مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 83 .

ومجلس الأمن وفروع الهيئة والوكالات الأخرى التي تأذن لها الجمعية العامة حسب نص المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (96) من الميثاق [152].

وحتى لو طلبت الجمعية العامة أو أحد فروع المنظمة بعد أخذ الأذن من الجمعية العامة رأي استشاري من قبل المحكمة بخصوص أحد قرارات مجلس الأمن، ولو صدر الرأي ضد قرار مجلس الأمن، فإنه مجرد رأي استشاري له قيمة قانونية لأنه صادر من أعلى جهة قضائية في المنظومة الدولية ويثبت موقفاً قانونياً ولكنه غير ملزم [153].

ويضاف الى ذلك أن موقف المحكمة تجاه الرقابة على قرارات مجلس الأمن، يوصف بأنه متواضع وحذر ومحسوب وضمني في بعض الأحيان، بمعنى أنه ليس للمحكمة موقف واضح تجاه الرقابة على قرارات المجلس، بل اثبتت أنها على العكس في رأيها الاستشاري الذي يتعلق بقضية ناميبيا الصادر في عام (1971) حيث أشارت المحكمة الى رفضها لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية على مشروعية القرارات التي تصدر عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وقالت ((إن المحكمة لا تملك سلطة المراجعة أو الطعن بقرارات هيئتي الأمم المتحدة المعنيتين))، والمقصود بعبارت هيئتي الأمم المتحدة هما مجلس الأمن والجمعية العامة [154].

ولكن هذا الموقف يقابله موقف من قبل القضاة الأعضاء في المحكمة يتمثل بآراء انفرادية معارضة، كرأي القاضي البريطاني (FITZMA VRICE) الذي يقضي بأن "موضوع الرقابة

---

[152] المجذوب، مرجع سابق، ص 320 .

[153] العنبكي، المنظمات الدولية، مرجع سابق .

[154] الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية الفتوى المتعلقة (بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا) الصادرة في 21 حزيران (1971) . http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

على الشرعية يجب أن يمتد الى الطريقة التي يمارس فيها مجلس الأمن سلطته التقديرية في تكييف الحالة، في كونها تهديداً بقدر تعلقها بالسلم والأمن الدوليين" [155].

ولقد اتجه كُتاب وفقهاء القانون الدولي المعاصر فيما يخص هذا الموضوع الى أن وظائف المجلس والمحكمة مكملة بعضها للآخر في السعي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها، ولكنهما مختلفان من حيث طبيعة الوظيفة فالمجلس وظيفته سياسية والمحكمة وظيفتها قضائية، وإن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية [156].

المبحث الثاني : مدى شرعية قرارات مجلس الأمن : إن مجلس الأمن يصدر قرارات على الصعيد الخارجي (الدولي) منها ما يكون ملزماً ومنها ما يكون غير ملزم، كالتوصيات كما بينا سابقاً، وأن مسألة الشرعية الدولية بالنسبة للقرارات الملزمة خصوصاً تشكل نقطة مهمة تستحق الوقوف عندها ومناقشتها؛ لأن المجلس بصفته التنفيذية ودوره الأساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [157]، قد تصدر عنه قرارات يشوبها عيب المشرعية من وجهة نظر بعضهم، كما حصل في القرارات التي صدرت بحق النزاع بين العراق والكويت وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث الأتي :

المطلب الاول : مدى شرعية القرارات التي صدرت بحق النزاع بين العراق والكويت :
أصدر مجلس الأمن بحق العراق فيما يخص هذا الموضوع العديد من القرارات منها ما هو مشروع، ومنها ما شكل انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام، وحتى لا يكون حكمنا على هذه القرارات مصادرة على المطلوب دون اثبات [158]، سوف

---

[155] نقلاً عن المشهداني، مرجع سابق، ص 104 .
[156] ابوالوفا، احمد، (1992). تعليق على احكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، ص 224 .
[157] العادلي، محمود صالح، (2006). الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 24.
[158] العنبكي، الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص 37

نتناول قرارين من قرارات مجلس الأمن التي صدرت بشأن النزاع بين العراق والكويت كمثال لمشروعية قرارات مجلس الأمن :

الفرع الاول : قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام (1990) فهو اول القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بشأن النزاع بين العراق والكويت، ويعد من أهم القرارات التي تخص هذا النزاع، لأنه وضح فيه مجلس الأمن السند القانوني الذي استند اليه حيث أشار في بداية القرار إلى أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت بالأضافة الى النص للسند القانوني إذ أشار الى أن المجلس يتصرف وفقاً للمادتين (39، 40) من الميثاق، أي أنه وبشكل صريح يطبق الفصل السابع من الميثاق، حيث إنه قام بتكييف النزاع حسب المادة (39) من الميثاق [159].

وأنه قام باتخاذ تدابير مؤقتة حسب المادة (40) من الميثاق، كما في الفقرة الثانية من القرار، التي يطلب فيها من العراق بأن يسحب قواته بشكل فوري ودون شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها قبل الغزو، وكذلك بالفقرة الثالثة من القرار نفسه التي يدعو فيها العراق والكويت الى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهم، ويدعم جهود جامعة الدول العربية في هذا الصدد[160].

ويعد هذا يعتبر مثالاً للقرارات التي إلتزم مجلس الأمن فيها بميثاق الأمم المتحدة، حيث كان القرار مستوفياً لجميع شروط القرار الدولي المشروع من حيث السند القانوني وقاعدة الاختصاص والسبب والغاية، ويعد هذا القرار مشروعاً من النواحي الآتية من حيث [161]:

---

[159] De Wet, Erika, (2004). The chapter VII Powers of the United nations security council, Portland. Oregon, Hart publishing, page 280 . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 .

[160] Matthews, Ken, (1993). The Gulf Conflict and International Relations, First published, London, published by Routledge . page 74 . وكذلك الفقرة الثانية والثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 .

[161] عبد الرحمن، مصطفى سيد، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها .

1- السند القانوني؛ لأن القرار السابق يستند الى مرجعية قانونية واضحة بالقرار نفسه وهو (نص القرار) الذي يشير في بدايته على أن مجلس الأمن يتصرف بموجب المادتين (39، 40) من الميثاق حسب الاختصاص الذي اوكله الميثاق الى مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية، وهذا يبين مشروعية قاعدة الاختصاص في القرار أيضاً؛ لأن مجلس الأمن هو الجهاز المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما لنصابهما إذا ما وقع إخلال بهما ان هذه المادتين لا يتم تطبيقها الا من قبل مجلس الأمن فقط .

2- أما بالنسبة للسبب الذي دفع مجلس الأمن لأتخاذ هذا القرار؛ هو سبب وجيه، وأن الغاية من القرار هي إعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما بعد ما شكل الغزو العراقي للكويت خرقاً للسلم والأمن الدوليين .

الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم (678) لعام (1990) جاء هذا القرار على خلفية عدم تنفيذ حكومة العراق آنذاك للقرار رقم (660) السابق الذكر والقرارات اللاحقة له، مما دفع مجلس الأمن لأصدار هذا القرار لأرغام الحكومة العراقية على سحب قواتها من داخل الاراضي الكويتية، الذي تضمن إعطاء الأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم (660) والقرارات اللاحقة له [162].

وإن هذا القرار من وجهة نظر بعضهم يعد قراراً غير مشروع، فهم يرون أن مجلس الأمن عندما أعطى الرخصة في هذا القرار للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل لدعم وتنفيذ القرار (660) وجميع القرارات اللاحقة له، قد أخل بالشرعية الدولية؛ لأن الميثاق أسند مهمة استعمال القوات المسلحة الى مجلس الأمن لا الى الدول الأعضاء فراداً أو جماعات،

---

[162] Allain، مرجع سابق، ص 155 . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (678) لعام 1990 .

وأن هذه القاعدة هي قاعدة أصولية وأن المجلس لم يحترمها، وبالتالي فالمجلس لم يحترم الشرعية الدولية وأن الدول التي شاركت بالحرب على العراق بموجب هذا القرار أيضاً لم تحترم الشرعية الدولية، وإنما اكتفت بتبرير أعمالها العسكرية ضد العراق لا لغايات الدفاع عن الشرعية، وإنما لغايات سياسية واستراتيجية تتعلق بالمنطقة وثرواتها ونظام الأمن فيها[163].

ولم يكن الإخلال بالشرعية الدولية من هذه النقطة فحسب، بل امتد الى تكوين الولايات المتحدة الامريكية لقوات عسكرية أطلق عليها اسم (القوات متعددة الجنسيات) التي تم من خلالها إجراء العمليات العسكرية ضد العراق، فهذه القوات لم ينص عليها الميثاق وتفتقر الى السند القانوني الذي يمدها بالشرعية وخصوصاً أنه تم إنشاء هذه القوات خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة وبإرادة امريكية منفردة، وحتى بعد انضمام عدد من الدول للمشاركة في هذه القوات لا يضفي عليها الشرعية الدولية [164].

بالإضافة الى النقاط السابقة للإخلال بالشرعية الإ أن هنالك نقطة لا تقل أهمية عن السابقات إلا وهي مسألة قيادة هذه القوات، حيث إن هذه القوات لم تكن تحت امرة مجلس الأمن، وإنما كانت كل دولة هي التي تقوم بقيادة قواتها والقيادة العليا لهذه القوات مجتمعة هي للولايات المتحدة الامريكية التي نصبت نفسها الشرطي الدولي، حيث قامت بدور مجلس الأمن الدولي ولجنة أركان الحرب دون وجه حق، لأن الميثاق قد نص في المادة (46) منه على ان مجلس الأمن هو الذي يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة بمساعدة لجنة أركان

---

[163] عبد السلام، جعفر، (2004) . سلسلة فكر المواجهة العدوان على العراق والشرعية الدولية، الطبعة الاولى، رابطة الجامعات الإسلامية مصر، ص 119 - 120 .

[164] محفوظ، محمد، مرجع سابق، ص 113- 116 .

الحرب، وفي المادة (47) من الميثاق أن اللجنة هي الجهة التي تقوم بتقديم المشورة والرأي الى مجلس الأمن ومساعدته في جميع المسائل ذات الصبغة العسكرية [165].

وقد تشكلت لجنة أركان الحرب عام (1946) طبقاً للمادة (47) من الميثاق وقدمت خلال عامها الاول تقريرين عن مبادئ تشكيل قوة عسكرية للأمم المتحدة واشتراك الأعضاء فيها، إلا أن عملها قد تعثر بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي آنذاك مما دفعها الى أن تخطر مجلس الأمن في عام (1948) بأنها غير قادرة على أداء مهامها، والعمل المطلوب منها بشكل صحيح، وأصبح وجودها منذ ذلك الحين نظرياً [166].

إن هذا القرار يعد غير مشروع وفقاً للمعايير السابقة رغم محاولات بعضهم من تبرير موقف مجلس الأمن في هذا القرار، وعدوه يستند الى حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق [167]، لأن الدفاع الشرعي هو حق ولا يحتاج الى قرار يصدر عن مجلس الأمن لكي تتحقق حالة الدفاع الشرعي، وأن هذه المادة جاءت لتبين أن الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لا تؤثر في حق الدول الطبيعي في الدفاع عن نفسها، ولا سيما أن العراق لم يعتدي على أية دولة من الدول التي قامت بالعمليات العسكرية ضد العراق، بالتالي فإن القرار رقم (678) يفتقر الى السند القانوني الذي يعطيه صفة القرار الدولي المشروع[168].

المطلب الثاني : مدى شرعية العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على العراق : إن جزاء ارتكاب دولة ما لفعل مخالف لقواعد القانون الدولي يتوقف على تلك المخالفة، ولكن عموما يكون عن طريق إلزام الدولة المخالفة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها، وإلزام الدول

---

[165] المواد (46، 47) من ميثاق الأمم المتحدة .

[166] هاشم، مرجع سابق، 138 .

[167] عبد الرحمن، مصطفى سيد، مرجع سابق، ص 89 .

[168] Malone, David, (2004). The UN Security Council, USA, Lynn Rienner Publisher, page 154.

الأخرى بعدم الاعتراف بالمخالفة ورفض أية آثار قانونية تنتج عنها، وفضلاً عن ذلك إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه في السابق أي قبل ارتكاب المخالفة، ومع تطور القانون الدولي تطورت العقوبات التي تفرض على الدول الأعضاء في منظمات دولية كوقف الدولة عن ممارسة حقوق العضوية أو الطرد من المنظمة [169].

وتطور كذلك عن طريق المحاكم الجنائية الدولية حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص المحدود بأربع جرائم فقط، جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، ولكن من المؤسف أن بعض القوى الكبرى، في مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة، وذلك لتمنع سريان قانون المحكمة على جيوشها في الظروف الحالية لأنها مهددة بالاتهام بهذه الجرائم [170].

ولكي يؤدي الجزاء دوره في حماية المنظومة القانونية الدولية يجب أن تتوافر فيه خصيصتان: الاولى يجب أن يكون الجزاء فعالاً وفعلياً، والثانية أن يكون شرعياً ومشروعاً وسنوضح هاتين الخصصيتين فيما يلي :

الفرع الاول : ان يكون الجزاء فعالاً وفعلياً : لكي يؤدي الجزاء الغرض منه في ضمان احترام قواعد النظام القانوني يجب أن يكون فعالاً بالإضافة الى أن يكون من الممكن إيقاعه على من يخالف القاعدة القانونية أي أن يكون فعلياً، فالجزاء الفعال هو ذلك الجزاء الذي يتضمن تدابير من شأنها أن تشكل عملية ردع لكل من يريد انتهاك قواعد النظام القانوني، ولا

---

[169] الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 216– 221 .
[170] عبد السلام، جعفر، العدوان على العراق والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 116- 117 .

سيما حينما يتعلق الأمر بالنظام القانوني الدولي لأنه يفتقر لسلطة مركزية تتولى توقيع الجزاءات على من يخالف القواعد القانونية في المنظومة الدولية [171].

إذ إن أغلب الجزاءات الدولية لا تتطلب استخدام القوة إلا في مجال ضيق جداً، لأن مصير إلتزام الدول بالقواعد القانونية يصبح مرهوناً بمدى ما تتضمنه هذه القواعد القانونية من تدابير يمكن أن تشكل رادعاً لكل منْ تسول له نفسه من الدول لانتهاك قاعدة قانونية، على عكس ما هو عليه حينما يتعلق الأمر بالنظام القانوني الذي تقوم على حمايته سلطة عليا مركزية تتولى مهمة توقيع الجزاء على كل من يخالف قاعدة قانونية كما هو الحال بالنظام القانوني الداخلي لأية دولة من الدول [172].

ويجب أن يكون الجزاء من ناحية أخرى فعلياً، أي من الممكن توقيعه على المخالف في كل حالة يقع فيها انتهاك للقواعد القانونية المحمية به، فمهما تضمنت هذه القواعد من أحكام وجزاءات ما دامت هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق فليس لها أي قيمة ولا تعد فعلية، والواقع أنه هنالك رابطة لا يمكن فصلها بين فاعلية القاعدة القانونية وفعلية الجزاء، والجزاء لن يكون فعلياً طالما لم يستقر شعور لدى المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية أنهم عرضة للجزاء إذا ما خالفوها، وإذا ما تخاف هذا الانطباع لدى المخاطبين بالقاعدة تجردت هذه القاعدة من فاعليتها[173].

الفرع الثاني : أن يكون الجزاء شرعياً ومشروعاً : لا يمكن أن نطلق على أي إجراء أو جزاء أنه إجراء قانوني ما لم يكن مقرراً بمقتضى قواعد النظام القانوني المعني به، كما أن

---

[171] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 43 .

[172] الدقاق، محمد السعيد، (1984) . عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 73- 74 .

[173] عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 234 .

ممارسة هذا الجزاء يجب أن تناط بالأجهزة التي عناها ذلك النظام واسند اليها اختصاص ايقاعه على كل من يستحقه، وعندئذ فإن الجزاء لايكون شرعياً إلا إذا تم التحقق - سواء بصورة سابقة أو بصورة لاحقة - من مطابقة التدابير التي تمثل الجزاء لقواعد هذا النظام القانوني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى التحقق من اختصاص الأجهزة التي قامت باتخاذ هذه الجزاءات، وفي الواقع أن أحد أهم المعايير التي يقاس عليها مدى دقة بناء نظام قانوني معين هي مدى احتوائه على نظام لرقابة شرعية الجزاء على مخالفة قواعده [174].

ولا يكفي أن يكون الجزاء شرعياً أي متفقاً مع قواعد النظام القانوني، وإنما يجب أن يكون مشروعاً أي أنه لا يعتمد على المعيار الشكلي في تطابق التصرف أو الجزاء مع قاعدة قانونية قائمة، وإنما يعتمد على المعيار الموضوعي الذي ينبثق عن تطابق الجزاء مع مجموعة القيم والمبادئ السائدة في مجتمع معين سواء أكان قد تم تكريسها بمقتضى قواعد القانون الوضعي أم لا، ولذلك فقد يكون الجزاء شرعياً؛ لأنه مقرر بمقتضى قاعدة قانونية وضعية قائمة ولكنه غير مشروع لأنه غير عادل مثلاً [175].

وهذا هو حال بعض الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق كالعقوبات الأقتصادية والعقوبات العسكرية، في إن كانت منصوصاً عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه عندما تم تطبيقها من قبل المجلس تجاه العراق كان فيها نوع من المغالاة؛ لأنها لم تستهدف نظام الحكم بالعراق المهيمن على جميع سياسات العراق الداخلية والخارجية والمسؤول الاول تجاه المجتمع الدولي بما فيه مجلس الأمن، وانما استهدفت الشعب العراقي المغلوب على امره

---

[174] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 46 .
[175] الدقاق، عدم الأعتراف بالأوضاع الأقليمية غير المشروعة، المرجع السابق، ص 71- 72 .

المسير غير المخير من قبل النظام الحاكم آنذاك، ولذلك شكك بعضهم في مشروعيتها لعدم توافقها مع روحية الميثاق الذي يوصي باللجوء الى القوة كعقاب اقصى [176].

ويبرز هذا الاستهداف من خلال فرض حظر شامل على العراق يتضمن الصادرات والواردات من وإلى العراق بالإضافة الى الحظر الجوي والبحري، وبالرغم من نص قرارات مجلس الأمن من أن تدابير الحظر لا تشمل الأدوية والمستلزمات الأنسانية إلا ان الدول التي كلفت في تطبيق تدابير الحظر عاملت العراق بقسوة في هذا الموضوع وحظرت حتى الأشياء التي سمح بها مجلس الأمن [177].

أما بالنسبة للعقوبات العسكرية فإن الدول المتحالفة ضد العراق والتي قامت بتنظيم حملات عسكرية على العراق كانت تقوم بقصف المنشآت المدنية واستهداف البنى التحتية للعراق بما فيها قطاعات الكهرباء والنفط، ويعزى سبب ذلك لغياب رقابة مجلس الأمن على هذه القوات التي يفترض أن تكون دولية بل على العكس أعطى مجلس الأمن الحرية الكاملة لهذه الدول في التصرف بأي شكل من الأشكال من خلال قراره رقم (678) الذي أعطى الإذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرارات السابقة [178]، وتعد هذه العبارة إحدى المآخذ التي تؤخذ على هذا القرار، حيث أعطاهم حرية التدخل العسكري بدون أي قيد أو شرط، ولا نجد لها تطبيقاً في تاريخ الأمم المتحدة الا في قضية (روديسيا) عام (1965) حينما دعى مجلس الأمن بريطانيا الى اتخاذ الإجراءات المناسبة كافة؛ لأنهاء نظام الأقليات في جنوب (روديسيا) [179].

---

[176] شاوس، أنمي، (1995). الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص 44 .
[177] العنبكي، الأنحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 44 .
[178] محفوظ، محمد، مرجع سابق، 115 . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (678) لعام 1990 .
[179] الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 224 .

ولا سيما أن هذه العقوبات استمرت على العراق حتى بعد انسحاب قواته من داخل الأراضي الكويتية وعودتها إلى الأراضي العراقية، واستمرت هذه القوات باستهداف القطعات العسكرية العراقية المنسحبة حتى وهي داخل الأراضي العراقية، كما أصدر المجلس بحق العراق العديد من القرارات التي تلت انسحابه من الكويت، والتي تامر بتدمير جميع ما يمتلك من ترسانة مسلحة والخضوع لتفتيش على يد لجان دولية لضمان خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل، كذلك الحال بالنسبة للعقوبات الأقتصادية التي استمر فرضها على العراق حتى بعد انسحابه من الكويت الى ما يقارب العقد من الزمن [180].

مما تسبب بتردي الوضع الطبي والمعيشي والاقتصادي والوضع الأنساني بالنسبة للشعب العراقي عموماً، والذي سنقوم بتوضيحه بالفصل اللاحق من هذه الدراسة، إن كل هذه الآثار المتراخية لقرارات مجلس الأمن تعد رداً على كل من يقول بأن القرار (678) كان تنفيذاً لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق؛ لإنه ببساطة الدفاع الشرعي ينتهي بمجرد درء فعل الاعتداء وإلا عد فعل اعتداء جديد، وفي هذه الحالة امتد ليصل الى مرحلة إقرار عقوبات بحق العراق، أي أنها خرجت من دائرة الدفاع الشرعي، بل هي لم تكن اصلاً في هذا الصدد .

المطلب الثالث : دور الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن وتعارضها مع فكرة السيادة :

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن مجرد الانظمام الى منظمة دولية هو بحد ذاته انتقاص لسيادة الدولة، فكيف لنا أن نتعامل مع تنفيذ قرارات هذه المنظمة من قبل الدول الأعضاء بدون المساس بسيادة هذه الدول، وهذا ما سنوضحه بالآتي :

[180] أبي خليل، روديك إيليا، (2009) . العقوبات الأقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الأنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 135 وما بعدها .

الفرع الاول : فكرة السيادة في القانون الدولي المعاصر : إن الفكر السائد في القانون الدولي الحديث الذي تضطلع المنظمات الدولية بالدور الأكبر في إرساء قواعده وتطويرها، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها العاملة في هذا المجال، ليس بالضرورة أن ينطلق من منطق وجود سيادة متعارضة، وإنما ينبثق عن منطق محاولة التنسيق فيما بينها عن طريق جمعها في إطار التعاون المشترك لتحقيق هدف مشترك يحقق املصالح للمجتمع الدولي كافة في مجالات مختلفة كالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانسانية، ولذلك فإن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذا الإطار تتمثل عادةً في التزامات ايجابية والقيام بأعمال تصب في صالح هذا المجتمع [181].

أما بالنسبة للجزاء الذي يوقع على دولة عند عدم الوفاء بهذه الالتزامات يكون متمثلاً بحرمان هذه الدولة من حصاد ثمرة هذا التعاون الدولي المشترك، ولعل هذه الفكرة تقترب اقتراباً كبيراً جداً مع فكرة العقد الاجتماعي التي مؤداها أنه إذا أراد أعضاء مجتمع معين الاستفادة من مميزات الحياة في هذا المجتمع، فإن عليهم أن يمتثلوا الى نمط معين من السلوكيات، فإن خرجوا عليها يكون الجزاء هو الحرمان مما يتيحه هذا التنظيم من مزايا [182].

أما عن وضع الدول في النظام القانوني الجديد فيتمثل في أنها تندرج تحت لواء إحدى أو بعض هذه المنظمات وخضوعها لما تتمتع به هذه المنظمات من سلطات مع احتفاظها بسيادتها، ويصبح دور المنظمة الرئيسي هو السهر على حماية النظام القانوني الدولي وضمان تطبيق قواعده [183].

---

[181] ابو هيف، مرجع سابق، ص 119 .
وكذلك الدقاق، عدم الأعتراف بالأوضاع الأقليمية غير المشروعة، مرجع سابق، ص68.
[182] الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 135 .
[183] الدقاق، عدم الأعتراف بالأوضاع الأقليمية غير المشروعة، مرجع سابق، ص 70 .

وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (25) فيما يخص قرارات مجلس الأمن، وكذلك المادة (24) من الميثاق التي يخول الدول بموجبها مجلس الأمن بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته الى نصابه إذا ما اختل أحدهما، وتعد هذه من القيود التي ترد على السيادة، ولكن دون أن تنتقص منها؛ لأن الدولة عندما وقعت على ميثاق الأمم المتحدة بمحض إرادتنها، ودون أي ضغوط خارجية قد ألزمت نفسها بهذه القيود، وإن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وذلك بالفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق، ولكن أعطى مجلس الأمن المتمثل بعدد محدد من الأعضاء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإن المجلس يمارس مهامه في هذا المجال باعتباره يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء [184].

ولكن نجد في الواقع أن الدول في المجتمع الدولي الحديث متساوية في السيادة من الناحية القانونية، وليس من الناحية السياسية، وأصبحت فكرة السيادة هي عبارة عن ممارسات تقوم بها الدولة داخل أراضيها وصلاحيات متبادلة في علاقاتها مع الدول الأخرى، والذي يحدد هذه الممارسات والصلاحيات هو الدستور في التصرفات الداخلية وقواعد القانون الدولي في التصرفات الخارجية، بالإضافة الى المعاهدات التي تكون طرفاً فيها مستنداً إلى العرف الدولي[185].

الفرع الثاني : تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن : وجدت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة نفسها ملزمة بتنفيذ قرارات المنظمة ولا سيما القرارات التي تصدر عن

---

[184] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 41 – 42 .

[185] عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 203 – 205 . وكذلك الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، مرجع سابق، ص 119 - 120 .

مجلس الأمن، لأن الدول الموقعة على هذا الميثاق مسؤولة عن مخالفتها لنصوص الميثاق وكذلك عن مخالفة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية [186].

وتعد المادة (25) من الميثاق هي الركيزة الأساسية التي تفرض بموجبها الالتزامات على الأعضاء، كما ألزم الميثاق الدول الأعضاء بتقديم المساعدات المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن وفق نص المادة (49) منه، كما لا يحق لأية دولة بأن تتذرع بأن هنالك معاهدات ثنائية تربطها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها هذه التدابير وفقاً للمادة (103) من الميثاق، كما لمجلس الأمن حسب المادة (29) من الميثاق أن يقوم بإنشاء لجان ثانوية أو هيئات فرعية لضمان تطبيق الدول للتدابير التي قام باتخاذها والإشراف على قيام الدول بدورها استجابةً لقرارات المجلس [187].

لذلك نجد الميثاق في المادة (7/2) لم يجز للدول التمسك بسيادتها الوطنية للامتناع عن تطبيق قرارات وتدابير المجلس التي تصدر تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، والغرض منها التأكيد على القوة الملازمة لهذه الإجراءات والتدابير، ويعود سبب ذلك لما تنطوي عليه هذه الإجراءات من طبيعة قمعية وتقتضيها الأهداف التي من أجلها تقررت هذه السلطات [188].

بالرغم مما سبق وتأكيد الميثاق على واجب احترام قرارات المنظمة وتنفيذها وأجهزتها ولا سيما مجلس الأمن، إلا أن هنالك دولاً لا تستجيب لهذه القرارات كإسرائيل، فقد اتخذ بحقها مجلس الأمن الكثير من القرارات ولكنها لا تستجيب الى هذه القرارات بدعم من الولايات المتحدة الامريكية سواء عن طريق حق النقض (الفيتو) أو حتى بعد صدور هذه

---

[186] ابو هيف، مرجع سابق، ص 119 – 120 .
[187] هاشم، مرجع سابق، ص 110-113 .
[188] الجلبي، مرجع سابق، ص 159 .

القرارات ومن أشهر هذه القرارات هي القرار رقم (242) لعام 1967 والقرار رقم (338) 1973 التي صدرت إثر النزاعات فيما بينها وبين الدول العربية [189].

وكان من الأجدر بمجلس الأمن أن يقوم بإصدار قرارات لاحقة بحق إسرائيل وفق الفصل السابع لحملها على تنفيذ هذه القرارات كما تعامل في حالة النزاع بين العراق والكويت، كما بينا في قراراته التي صدرت بحق العراق، وهذا ما يسمى بالانتقائية أو الازدواجية في قرارات مجلس الأمن الذي يبين هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على قرارات منظمة الأمم المتحدة ولا سيما قرارات مجلس الأمن الدولي، دون وجه حق، معتديةً في ذلك على الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي عامةً [190].

---

[189] العليمات، مرجع سابق، ص 145-158 .

[190] سرحان، عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 7 – 9 .

الفصل الرابع

في حالة العراق وتطبيق الفصل السابع

بعد دخول القوات العراقية إلى الأراضي الكويتية أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات، شملت مجموعة تدابير قررها المجلس لردع العدوان العراقي على الكويت، طبقا لسلطته التي يملكها في إطار نظام الأمن الجماعي واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وكان قراره الاول في هذا الموضوع القرار رقم (660) الذي صدر في (1990/8/2)، إذ قرر أنه هنالك خرقاً للسلم والأمن الدوليين وكما طلب المجلس فيه أن ((يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في 1 آب/أغسطس 1990))، ودعا المجلس كلا البلدين للدخول في مفاوضات مكثفة فوراً لحل خلافاتهما [191].

نتيجة لتجاهل العراق للقرار السابق، فقد اصدر مجلس الأمن في السادس من آب/أغسطس من السنة نفسها قرار رقم (661) الذي جاء فيه ((تصميماً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الأقليمية)) وكذلك أكد فيه على ((الحق الطبيعى في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة (51) من الميثاق)) مع الإشارة إلى أنه يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق [192]. ثم قرر المجلس ايقاع جزاء المقاطعة الاقتصادية

---

[191] Matthews، مرجع سابق، ص 74 . وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم (660) لعام 1990 .
[192] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (660) لعام 1990 .

الدولية للعراق بقصد إجباره على الأنسحاب من الكويت بدون إراقة دماء، وأضاف القرار أن تمتنع الدول عن توفير أية اموال أو أية موارد مالية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق والكويت وان تمنع رعاياها من توفير هذه الخدمات المالية أيضاً لكلا الدولتين، باستثناء المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية [193]. لكي تكون المقاطعة الاقتصادية حاسمة، فقد تضمن القرار طلب المجلس إلى جميع الدول ((بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار))، وكذلك قرر تشكيل لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ القرار وفقاً للمادة (38) من النظام الداخلي المؤقت[194].

وبعد ذلك تلاها عدد كبير من القرارات في المجال نفسه كانت جميعها قرارات ذات طابع غير عسكري، من القرار (660) وحتى القرار (677) التي لم تفلح في إنهاء الاحتلال العراقي للكويت، لحين صدور قرار مجلس الأمن رقم (678) الصادر في (29 تشرين الثاني/نوفمبر 1990) الذي أذن للقوات المتحالفة مع حكومة الكويت التدخل بالوسائل اللازمة كافة لإنهاء حالة النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما، وذلك حينما نص على أن ((يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، مالم ينفذ العراق في (15 كانون الثاني/يناير 1991)، أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملاً ....، بأن تستخدم

---

[193] عبد الرحمن، مصطفى سيد، مرجع سابق، ص 23 .
[194] الفقرتين الخامسة والسادسة من قرار مجلس الأمن رقم (661) لعام 1990 .

جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار (660) لعام (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة)) [195].

وفعلاً قامت قوات الدول المتعاونة مع حكومة الكويت – التي ناقشنا مدى شرعيتها، وإلى أي مدى هي تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثالث من هذا البحث - بشن الغارات العسكرية على العراق وعلى قواته المتواجدة في الكويت وعلى الحدود بين البلدين التي اجبرت القوات العراقية على الانسحاب داخل الأراضي العراقية، واسفرت هذه الغارات عن قصف للمدن العراقية والبنية التحتية للعراق، بما فيها محطات توليد الكهرباء ومحطات تصفية المياه وغيرها[196].

وبعد الانسحاب العسكري للقوات العراقية من الكويت، اصدر مجلس الأمن في (3 نيسان/ابريل 1991) القرار رقم (687) الذي يعد أطول وأكبر القرارات التي اتخذها المجلس منذ نشأته، ليحدد شروط وقف اطلاق النار في الخليج بما يضمن عدم تكرار العدوان العراقي على الكويت أو الدول الأخرى، كان محصلها أن يدمر العراق جميع محتويات ترسانته من أسلحة الدمار الشامل، وأن يتعهد بعدم حيازة أو انتاج أسلحة نووية، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في انتاج اسلحة نووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي توضع تحت تصرف الوكالة، ويؤكد القرار كذلك مسؤولية العراق عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة وكذلك الموارد الطبيعية أو أي

[195] Matthews، مرجع سابق، ص 74 . وكذلك الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم (678) لعام 1990 .
[196] Allain، مرجع سابق، ص 155 .

ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها اوشركائها نتيجة غزو العراق للكويت، وإنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة دفع التعويضات[197].

جميع هذه القرارات كان لها تأثيرات سلبية على حياة الشعب العراقي طيلة مدة الحصار، بل امتدت إلى أكثر من ذلك، إلى ما بعد تغير نظام الحكم في العراق، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل المقسم على شكل مبحثين: الاول بعنوان: (تأثير تطبيق الفصل السابع على حقوق الإنسان في العراق)، والمبحث الثاني بعنوان: (تغيير نظام الحكم في العراق والفصل السابع).

المبحث الاول : تأثير تطبيق الفصل السابع على حقوق الأنسان في العراق :

بالطبع عندما تجتمع الإرادة الدولية لأضعاف نظام الحكم في العراق لابد من بعض الانعكاسات السلبية على الواقع المعيشي للشعب العراقي، من عدة جوانب منها الجانب الاقتصادي والطبي وغيرها، لأن العراق كدولة نامية ليس لديه الامكانيات الكافية للتخلي عن العالم الخارجي والعيش في عزلة تامة عن المجتمع الدولي، ولا سيما أن العراق خرج من هذه الحرب وبنيته التحتية مدمرة بشكل كامل، بعد أن قامت قوات التحالف باستهداف البنية التحتية للعراق بقصد تدميرها . وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من تدمير البنية التحتية للعراق وتأثيراتها في حياة الشعب العراقي .

المطلب الاول : استهداف البنية التحتية للعراق : ان التدمير الكامل للبنية التحتية التي تعد الأساس الاجتماعي وحرمان العراق بعد ذلك من الوسائل كافة لإعادة إعمار هذه البنية، أدى كنتيجة طبيعية وحتمية إلى ارتفاع عدد الوفيات في العراق، ولا سيما الطبقة الفقيرة و

---

[197] عبد الرحمن، مصطفى سيد، مرجع سابق، ص 28 – 32 .

الضعيفة من المجتمع المتمثلة بالاطفال الذين يحتاجون إلى رعاية صحية وبيئية مناسبة اكثر من غيرهم من طبقات المجتمع حيث وصل عدد الوفيات من الأطفال دون سن الخامس إلى (4000) طفل شهرياً [198] . ويعزى سبب ذلك إلى تردي معظم المتطلبات الاجتماعية كالمستشفيات والمياه الصالحة للشرب والاتصالات والصناعات التحويلية والزراعة وغيرها التي تعتمد بشكل كبير على الطاقة الكهربائية، وإن محطات توليد الكهرباء العراقية كانت من الأهداف الأساسية التي قامت بتدميرها قوات التحالف مما أدى إلى شلل في جميع الحقول السابق ذكرها [199].

إن قطاعات التموين الاجتماعي والبنى التحتية بالعراق مرتبطة فيما بينها عضوياً ووظيفياً ترابطاً وثيقاً، حيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعضاً، لذا سنسلط الضوء على مصادر الطاقة النفط والكهرباء وعلى الخدمات الاجتماعية في كل من قطاعات التغذية والمياه والتعليم والصحة التي تعد شريان الحياة في المجتمع العراقي كسائر المجتمعات الأخرى [200].

الفرع الاول : قطاع النفط والكهرباء :

في الوقت الذي كان يعتمد الاقتصاد العراقي بشكل كامل تقريباً على الصادرات النفطية وحاجة العالم للنفط، بالإضافة إلى اعتماد العراق على العائدات من مبيعات النفط لسداد الديون التي ترتبت على عاتق العراق إثر الحرب العراقية الإيرانية . فُرضت العقوبات الاقتصادية عليه، وبات على العراق أن يلتزم بحصص أقل مما كان يصدرها للخارج، حتى لو ازدادت هذه الحصص، في الوقت الذي انخفضت القدرة الإنتاجية لقطاع النفط العراقي، بسبب عدم

---

[198] تقرير الاتحاد العام لنساء العراق بالاشتراك مع الاتحاد النسائي العربي العام المقدم إلى مجلس حقوق الأنسان في جنيف (2010).

[199] سيمونز، جيف، (1998). التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 55 .

[200] أبي خليل، مرجع سابق، ص 143 .

توفر المعدات اللازمة وقطع الغيار التي تمكن من استخراج النفط والتنقيب عنه وعدم السماح باستيرادها بسبب الحصار المفروض على العراق، في الوقت الذي ازداد فيه الطلب على هذا القطاع، حيث انخفضت إلى مليارى دولار تقريباً [201].

تعد إصابة القطاع النفطي في العراق بطبيعة الحال إصابة في شريان الحياة بالنسبة للعراق الذي يعتمد بشكل كلي على القطاع النفطي، مما انعكس سلباً على البنية التحتية للعراق، كالكهرباء التي كانت بحاجة إلى إعادة بناء بعد تدميرها أثناء الحرب وبحاجة إلى وقود لتشغيلها، وكذلك الحال بالنسبة للقطاعات الأخرى كافة، التي تلبي حاجات المجتمع، وكل هذا الدمار بحاجة إلى اعادة بناء في ظل حصار اقتصادي وتدابير حظر شامل على الصادرات العراقية والواردات كافة .

ومما أثر في شريان الحياة في العراق ذاك القصف الجوي الذي أسفر عن ألحاق اضرار بالغة في شبكة الطاقة الكهربائية ولا سيما استهدف بشكل مباشر محطات التوليد [202].

إذ إن انقطاع الكهرباء في أغلب أنحاء العراق كان فيها يصل إلى (18) ساعة يومياً الأمر الذي أثر في القطاعات الأخرى من مياه الشرب، والخدمات الصحية، والصناعة والزراعة، نظراً لارتباط الكهرباء بجميع متطلبات الحياة داخل المجتمع، بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها انقطاعات التيار الكهربائي المستمرة الأخرى كتلف الاجهزة الكهربائية وغيرها، وقد أدى فقدان الطاقة الكهربائية إلى خلل بشبكة مياه الصرف الصحي مما أدى إلى تدفق كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي إلى الانهار والشوارع، التي كانت سبباً في تفشي امراض وبائية مثل الكوليرا والتيفوئيد، ولا سيما مع غياب اللقاحات اللازمة لمثل هذه

---

[201] سبونيك، هنز كريستوف فون، (2005). تشريح العراق عقوبات التدمير الشاملة التي سبقت الغزو، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 35 .

[202] هذا ما عبر عنه (إريك رولو)، السفير الفرنسي السابق في تركيا وتونس، نقلاً عن أبي خليل، مرجع سابق، ص 144 - 145.

الامراض بسبب الحصار، حيث كان هنالك نقص شديد بالمعدات والأجهزة الطبية والأدوية في ذاك الوقت [203].

الفرع الثاني : قطاع التعليم :

يشكل شباب واطفال العراق فئة من الفئات المجتمعية الأكثر ضرراً من العقوبات الاقتصادية الشاملة التي فرضت على العراق، لأنها انعكست سلباً على قطاع التعليم، من حيث انعدام الوسائل والمواد التعليمية الأساسية، وسوء الضروف المعيشية التي أدت إلى انخفاض نسبة معرفة القراءة والكتابة بين البالغين في الفترة من (1990 – 2003) من (81%) إلى مايقارب (74%)، في الوقت الذي بقي فيه العدد الإجمالي لطلاب المدارس ثابتاً خلال فترة التسعينات من القرن المنصرم رغم ارتفاع عدد السكان بنسبة (3%)، وتراجعت نسبة الأطفال الذين يرتادون المدارس خلال هذه الفترة، في حين كان عدد الإناث اللواتي تخلين عن المدارس تقريباً ضعف عدد الذكور [204].

ويعود سبب ذلك إلى أن مجرد إعطاء الأطفال فرصة للتردد على المدارس لا يكفي لوحده لكي يخرج جيل متعلم، وإنما نوعية التعليم كالوسائل المستخدمة في التعليم والمناهج الدراسية تحتل مكانة في تنمية المهارات، والقيم الاجتماعية بالإضافة إلى المعرفة المدرسية . وتتضمن عملية التعليم الطريقة التي يتم بها زرع المعرفة لدى الطلاب، إذ على الطلاب ان يكونوا قادرين على المشاركة في العملية التعليمية، وتنمية شعورهم بتقدير الذات وليس فقط بطريقة التلقين [205].

---

[203] نبلوك، تيم (2001). العقوبات والمنبوذون في الشرق الاوسط العراق – ليبيا – السودان، بيروت، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 91 – 92 .

[204] عن ذلك انظر تقارير الصدرة عن (اليونيسكو) في الفترة المشار اليها . وكذلك سبونيك، مرجع سابق، ص 207 – 208 .

[205] الرياشي، سليمان، (1999). وضع الاطفال في العالم 1999 : التعليم، جنيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ص 80 .

وفيما يخص الظروف التي كانت تحيط بالواقع التعليمي في العراق انذاك فقد كانت عبارة عن مأسات بكل المعايير الدولية والوطنية، لأن الاماكن التي كان يرتادها الأطفال على أنها مدارس كانت أقرب إلى أنها مكان للحجز من أنه مدرسة، لتردي الظروف المحيطة بهم داخل المدارس من نقص في المرافق الصحية، والصفوف المكتظة بالطلاب، والأثاث التالف، ونقص التجهيزات المدرسية اللازمة . كما وقلتّ رواتب المدرسين في المدارس والجامعات مما دفع الكثير من أساتذة الجامعات للعمل في خارج العراق في الدول المجاورة وغيرها من الدول العربية[206]. ويعزى سبب ذلك لعجز الحكومة عن توفير أبسط متطلبات المجتمع بسبب العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على خلفية غزو العراق للكويت، وتم استهداف الشعب العراقي ولا سيما الطبقات الضعيفة منه، حيث امسى الشعب العراقي المغلوب على امره بين بطش النظام الحاكم، وجبروته وبين العقوبات الدولية التي لم تضف إلى الشعب العراقي الا مأساة تعقبها مأساته . وقد حاولت كل من (اليونيسكو) و(اليونيسيف) الاهتمام بنوعية التعليم، لكنها لم تكن تمتلك الامكانيات المادية الكافية لإحداث تغير أكبر في العراق كله [207].

الفرع الثالث : قطاع التغذية والمياه والصحة :

تفاقمت أزمة الغذاء في العراق التي تسببت بها تدابير الحظر الشاملة التي فرضت على العراق، التي تمنع العراق من أستيراد أو تصدير أي شيئ، على الرغم من نص القرارات التي جاء فيها عقوبات اقتصادية على استثناء المواد الغذائية اللازمة والمواد الطبية من تطبيق

---

[206] أبي خليل، مرجع سابق، ص 147 .
[207] سبونيك، مرجع سابق، ص 90 .

الحصار الاقتصادي عليها[208]، إلا أن الدول التي قامت بتطبيق الحصار لم تطبق مثل هذه النصوص .

ويعد حرمان العراق من فرصة إعادة إعمار قطاعه الزراعي المدمر كارثة أخرى تضاف إلى الكوارث الإنسانية السابقة، إذ لم تقتصر العقوبات على الأغذية وإنما شملت، المواد الزراعية كالبذور والمبيدات الزراعية بالإضافة إلى المعدات الزراغية والجزاء التي تساعد في اصلاح المعدات الموجودة، فضلاً من عدم توافر هذه المواد داخل العراق مما أدى إلى تحول المناطق الزراعية إلى مناطق غير صالحة للزراعة [209].

مما دفع وزير الزراعة العراقي آنذاك السيد عبد الوهاب الصباغ للقول: إن الآف الأطفال والمسنين سوف يموتون إذا لم ترفع الأمم المتحدة الحظر على العراق وصرح أيضاً " لا يستطيع سوى (10%) من شعبنا شراء الغذاء من السوق التجارية، وعلى الآخرين قبول الجوع، هذا هو واقع الحصار . في حين كانت حاجة العراق من الحبوب (200) ألف طن شهرياً لم يسمح له باستيراد سوى (100) ألف طن في الشهور الثمانية منذ نهاية الحرب، وها نحن اليوم نعاني شحة شديدة في الغذاء والأدوية، ونفتقر إلى الأجزاء الاحتياطية للمكائن الزراعية وإلى الاسمدة ومبيدات الآفات، فضلاً عن الأجزاء الاحتياطية لإعادة تشغيل محطات توليد الكهرباء ومصافي النفط، ونحتاج إلى المضخات لإيصال الماء إلى الحقول، وتحتاج هذه بدورها إلى الطاقة الكهربائية التي لا نمتلكها " [210].

---

[208] قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (661)، (665) لعام 1990 التي نصت على العقوبات الاقتصادية .

[209] هو سكينز، أريك، (1993). استمرار اثار حرب الخليج على العراق، منشورات الغد بعنوان (اثار حرب الخليج على اطفال ونساء العراق)، ص 28 .

[210] سيمونز، مرجع سابق، ص 59 .

إن سوء التغذية في العراق كان من المشكلات الصحية العامة بالنسبة لعامة الشعب العراقي، فقد تفاقمت الأزمة مع فرض الحصار الاقتصادي على العراق، وبات الاقتصاد العراقي عاجزاً عن توفير اكثر من (30%) من احتياجات الشعب الغذائية، بل كانت النسبة مهددة بالتناقص مع وجود العجز بالقصاع الزراعي الذي اوضحناه . بالإضافة إلى ارتفاع أسعار السلع المستمر بسبب شحتها في مقابل ثبات معدل الدخل للمواطن العراقي، وانخفاضه في بعض الظروف بسبب البطالة، حيث وصل معدل الدخل إلى (5%) من قيمته قبل الحرب[211].

كان نطاق الكارثة لا يتوقف فقط عند مشكلة الغذاء، بل يمتد إلى مشاكل أخرى كالمياه والصحة، وفي بغداد نفسها أدى تدهور خدمات المياه والخدمات الصحية إلى أزمة صحية عامة ذات أبعاد واسعة، منذ منتصف كانون الثاني (1991)، ذلك أنه حرم معضم الشعب العراقي من مياه الشرب والكهرباء، في ظل السيول من مياه الصرف الصحي غير المعالجة تلك التي تفسد مياه نهر دجلة، هذا النهر الذي يعد شريان الحياة في العاصمة بغداد، ومصدر مياه الشرب الوحيد، فقد أشارت التقديرات إلى أن ما يقارب (65) مليون ياردة مكعبة من مواد المجاري تتدفق إلى نهر دجلة كل شهر، وذلك بعد أن تم قصف محطات معالجة مياه الصرف الصحي من قبل قوات التحالف، وما زاد من حجم الكارثة الصحية تدمير المصانع التي تنتج مواد تنقية وتعقيم المياه بالإضافة إلى الدمار الذي لحق بالمنشآت البريدية والهاتفية والبرقية، مما جعل من المستحيل امكانية الاتصال وطلب المساعدات الطبية والإنسانية [212].

[211] تقرير المفوض السامي صدر الدين خان، للامين العام للأمم المتحدة، (تقييم الاحتياجات الراهنة في العراق)، ص 30، نقلاً عن أبي خليل، مرجع سابق، ص 149 .

[212] سيمونز، مرجع سابق، ص 56 .

وفي ظل الظروف التي كان يمر بها العراق آنذاك من تدهور امني وحروب داخلية أدت إلى نتائج فادحة ازداد فيها العبء على المستشفيات والعيادات الخاصة، والتي لا تستوعب اعداد المرضى، وهذا الخلل انعكس على المريض سلباً وعلى امكانية توفير ظروف العلاج الاملائمة والادوية المطلوبة لعلاجه، مما دفع بالأطباء إلى فحص أكثر من مريض في آن واحد وتشخيص حالتهم المرضية بسبب الزخم على المستشفيات والعيادات الطبية الخاصة، ولكن هذه العيادات ليست افضل حال من المستشفيات التي كانت تفتقد إلى أبسط الامور الطبية وإلى معايير النظافة التي كانت تعد مكان إلى تفشي الامراض والاوبئة بحسب تقرير بعثة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في تشرين الثاني عام (1993) [213].

ولقد أدرك المجتمع الدولي حقيقة حجم الكارثة التي تسبب بها مجلس الأمن الدولي من خلال فرض هذه العقوبات على العراق، ففي شهر آذار عام (1991) قاد السيد مارتي اهتساري مساعد الامين العام للأمم المتحدة فريق للتحقيق بأوضاع العراق، وقدم تقريراً إلى الامين العام للأمم المتحدة تضمن الأتي : ((كنت أنا وأعضاء البعثة مطلعين إطلاعاً تاماً على التقارير الإعلامية بشأن الوضع في العراق، وطبعاً على التقرير الحديث لمنظمة الصحة العالمية (اليونيسيف) بشأن ظروف المياه والظروف الصحية في منطقة بغداد الكبرى . ولكن ينبغي أن يقال فوراً أن لا شيء كنا قد رأيناه أو قرأناه هيأنا لهذا النوع الخاص من التدمير الذي حل بالبلاد. فقد أدى الصراع الأخير إلى نتائج مريعة للبنى الأساسية الاقتصادية، لما كان حتى (كانون الثاني/يناير 1991) مجتمعاً على درجة عالية من التحضر والمكننة، أما الآن فقد دمر معظم وسائل دعم الحياة الحديثة أو أصيب بالتدهور . لقد أرغم العراق على

---

[213] نبلوك، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها . بالإضافة إلى أبي خليلي، مرجع سابق، ص 150 .

التراجع لفترة مقبلة من الزمن إلى العصر ما قبل الصناعي مع كل معوقات الاعتماد ما بعد العصر الصناعي على الاستعمال الواسع للطاقة والتقنية)) [214].

المطلب الثاني : العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن على العراق و انعكاساتها السلبية على حقوق الإنسان :

كان للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العراق على خلفية غزوه للكويت تأثير كبير على حياة الشعب العراقي، ولا سيما الشريحة الأضعف بالمجتمع العراقي كسائر المجتمعات هي الأطفال والنساء [215]، فسنوضح إلى أي مدى كانت هذه العقوبات تشكل مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والأتفاقيات التي تخص حماية هذه الشريحة من المجتمع .

الفرع الاول : معاناة الأطفال :

والطفل "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " [216]. وهذا عبارة عن تعريف تقليد للطفل، وهو ما يتفق تماماً مع الممارسات والتصورات الثقافية والاجتماعية العامة، ولكنه ليس كافياً لأنه يصعب الأخذ بالمعايير الاجتماعية السائدة لتحديد سن الطفولة، فليس من شأنه أن يحدد بدقة متى تبدأ الحماية القانونية للطفل ومتى تنتهي [217].

---

[214] The impact of war on Iraq, report to the secretary – general on humanitarian needs in Iraq immediate post – crisis environment by mission to the area led by Mr. Martti Ahtisaari, under - secretary – general for administration and management, United Nations, New York, 20 march 1990 .
نقلاً عن سيمونز، مرجع سابق، ص 56 .

[215] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بعنوان (الإنسانية في العراق) في 4 اغسطس/آب 2000 .

[216] المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[217] علوان، محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الطبعة الاولى الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 532 .

ولكننا لسنا بصدد التركيز على مفهوم الطفولة بقدر تسليط الضوء على الجرائم التي وقعت على الأطفال العراقين، فقد نصت المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل على أن (1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة . 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه) [218]. وإن ما ارتكبته الدول المتحالفة ضد العراق هو جريمة إبادة جماعية في القرن العشرين بحق أطفال العراق، وفقاً لتقرير فريق (هارفرد) الدراسي عام (1991)، إذ ليس هذا فحسب بل إن ((170 ألف طفل دون سن الخامسة على الأقل سيموتون في السنة القادمة)) نتيجة الحرب والحظر الاقتصادي، كما صرح مسؤول في وزارة العراقية في حزيران (1992) أن (41) ألف عراقي منهم (14) ألف طفل قد ماتوا في الأشهر الأربعة الاولى من العام نفسه بسبب العقوبات الأقتصادية [219].

واستمرت هذه الأعداد في الوفيات أغلبهم من الأطفال بالارتفاع بشكل مفزع نتيجة لنقص الأدوية والرعاية الصحية، وسوء التغذية، وانتشار الاوبئة كما أشرنا سابقاً، وإن هذا بحد ذاته يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل، والنص المذكور سابقاً [220]، بالإضافة إلى ما ذكر انتهاك نص المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أهمية تقديم الرعاية الصحية للطفل ولامه أثناء فترة الحمل، والحرص على توفير الغذاء المناسب له، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (1/38) من الأتفاقية نفسها التي توصي باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة ولا سيما التي تخص الأطفال منها [221]، إلا أن النتيجة كانت كارثة بكل

---

[218] المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[219] سيمونز، مرجع سابق، ص 153 – 157 .

[220] تقرير لجنة حقوق الطفل المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (2000) وثيقة رقم (A/55/41) القسم الخاص بالعراق ص59 .

[221] المواد (24)، (1/38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

المقاييس، إذ فقد الكثير من الأطفال في العراق حياتهم بسبب الأعمال الحربية والحصار الاقتصادي الذي استهدف الشعب العراقي بدل من النظام الحاكم انذاك.

الفرع الثاني : معاناة النساء :

كانت المرأة العراقية وما تزال تعاني من آثار العقوبات الاقتصادية، أما بصورة مباشرة بصفتها إحدى شرائح المجتمع العراقي وضعفها، أو بصورة غير مباشرة بسبب معاناة طفلها، ولا سيما و أن الكثير من النساء العراقيات قد فقدن معيلهن، بسبب التي الحروب خاضها العراق، وقد خلفت الحروب الكثير من الأرامل والأيتام، مما ازداد العبء على كاهل المرأة العراقية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي أشرنا اليها سابقاً، هذا في الوقت الذي شهد دخل العمل والراتب التقاعدية انهياراً تاماً، بسبب عدم امكانية الدولة لصرف رواتب الضمان الاجتماعي لهن، وانقطاع رواتب الاعالة الاجتماعية بسبب الحصار المفروض على العراق الذي حد من امكانيات الدولة [222].

بالرغم من كل هذا جاء في تقرير فريق الدراسة الدولية المختص في هذا الموضوع ((عانت المرأة العراقية هذه الأزمة كلها ليس بوصفها ضحية فحسب، بل بوصفها عنصراً مهماً، إذ تحملت مسؤولية العائلة والمجتمع واستطاعت شد العائلة، قاعدة المجتمع العراقي، بفضل براعتها وقوتها على الرغم من حرمانها الاقتصادي والاجتماعي والنفسي)) [223].

---

[222] مجلة الإنساني، العدد (52)، لعام (2011). التي تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مقالة بعنوان (النساء المعيلات في العراق : مشكلة تنتظر حل)، ص 38 – 43 .

[223] سيمونز، مرجع سابق، ص 164 – 165 .

هذا في الوقت الذي كان فيه المجتمع الدولي قد انتقل من فكرة النظر إلى المرأة ككائن يحتاج إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية إلى فكرة المساواة التامة للمرأة مع الرجل [224].

الفرع الثالث : معاناة الأقليات :

لا يمكن حصر مفهوم الأقليات في تعريف واحد بسبب تطور المفهوم نفسه، ولكن من الممكن الأستدلال عليه من خلال بعض العناصر التي تتبلور فكرتها لتصل إلى مفهوم الأقلية، كأن تتبوأ جماعة من الأشخاص الذين يشتركون في سمات معينة في الدولة ذاتها وضع اقلية أو أغلبية .

ولا يعتمد هذا الموضوع على المعيار العددي فحسب بل قد تشكل فئة العدد الأكبر من المجتمع وتوصف بأنها أقلية، كما هو حال الأشخاص السود في جمهورية جنوب افريقيا في السابق[225]، لأن هنالك عوامل أخرى متعددة إن تضافرت معاً تسهم في وصف الجماعة بالأقلية أو أغلبية كالاستقصاء السياسي وغيرها، فالشعور بالاضطهاد أو الخضوع يولد ويترعرع بوصفه ثمرة لوضع اجتماعي أو سياسي أو إنساني قائم على التمييز، وعلى إقصاء الآخر [226].

وفقاً للمفهوم العام للأقليات فأن العراق يحتوي على العديد من الأقليات من حيث الأعتقاد الديني اوالأختلافات اللغوية والقوميات، ويعد العراق أكثر دولة بالمنطقة فيها أقليات . مما دفع بالحكومة العراقية لإصدار تصريح منفرد تعهدت بموجبه باحترام وضمان حقوق الأقليات

---

[224] علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 504 .

[225] كان نظام الحكم في جمهورية جنوب افريقيا يعتمد على سياسة الفصل العنصري والتميز ضد السود الذين يشكلون العدد الاكبر من شعب جنوب افريقيا ووفقاً لهذا المعيار يعتبرون أقلية لحين مجيئ نيلسون مانديلا الذي غير نظام الحكم فيها .

[226] علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 452 .

الموجودة داخل أراضي المملكة العراقية، في الوقت الذي كان فيه هذا التصريح شرطاً لقبول عضوية بعض الدول في عصبة الأمم [227].

وبعدها توالت الانقلابات في العراق من مملكة إلى جمهورية، ومن جمهورية إلى أخرى، إلى ذلك الحين الذي وصل إلى دكة الحكم أشخاص لا يحترمون الأقليات ولا حقوقهم، إذ امتاز نظام الحكم العراقي آنذاك بالدكتاتورية التفردية، الذي انعكس سلباً على حريات وحقوق هذه الأقليات، ودفعه لأرتكاب أبشع الجرائم تجاه الشعب العراقي من تعذيب وإبادة جماعية والتي استهدفت سكان المناطق الشمالية والجنوبية، الذين يعدون في معيار الوضع غير المهيمن أقليات .

لذلك أصبحت الأقليات في العراق مستهدفة كسائر الشعب العراقي بالعقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن، واستهدافها من النظام الحاكم بالعراق آنذاك، مما دفع مجلس الأمن الدولي للتدخل بحجة حماية السكان المدنيين في المناطق الشمالية التي يشكلون الأكراد فيها الأغلبية من السكان بالإضافة إلى مناطق جنوب العراق، ولكن كان المبتغى منه الضغط على النظام الحاكم وتمزيق وحدة الشعب العراقي [228].

أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم (688) ، نصت فيه الفقرتان الاولى والثانية من القرار: على أن ((1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجها السلم والأمن الدوليين في المنطقة . 2- كما يطلب أن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعرب عن الامل، في السياق

---

[227] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الاولى الإصدار الرابع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 34 .

[228] Allain، مرجع سابق، ص 319 .

نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان، والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين))[229] .

وعلى الرغم من عدم وجود عقوبات عسكرية أو اقتصادية ولم يصدر هذا القرار في إطار الفصل السابع أصلاً، إلا أن الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا استعملت هذا القرار لفرض حظر جوي في هذه المناطق في حزيران عام (1991)، وكذلك دعمت إقامة حكومة كردية في شمال العراق، تمتاز بالحكم الذاتي المستقل عن حكومة بغداد [230].

وبعدها وتحديداً بما يقارب العام أعلنت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بالمشاركة مع فرنسا في آب عام (1992)، فرض حظراً للطيران على المناطق الجنوبية أيضاً، ودعوا العراقيين للإطاحة بنظام الحكم . وهذا ما دفع الحكومة العراقية لإعلانها بعدم تجديد مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية لأغراض إنسانية، وإغاثة هذه الأقليات وقطع الدعم للمراكز الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في وسط وجنوب العراق، إذ أصبح أكثر الدعم من نصيب شمال العراق الذي يتمتع نوعاً ما بالحكم الذاتي [231]. وهكذا لم يعد بامكان العراق الحصول على دعم فاعل من الخارج لإغاثة شعبه إلا استخدام موارده النفطية لتلبية حاجته بسبب العقوبات الدولية .

وتزامناً مع إعلان الرئيس الامريكي بوش " أنه لن توضع نهاية للحصار التجاري ما دام صدام حسين في السلطة " وإعلان المرشح روبرت غيتس لتولي منصب وكالة الاستخبارات المركزية " أن الشعب العراقي العاجز في محنته سيرغم على دفع الثمن ما بقي صدام يتولى الحكم " . فقد أعيد العراق إلى الوراء إلى ما يقارب القرن بدون كهرباء وماء صالح للشرب،

---

[229] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688) لعام 1991 .
[230] Allain، مرجع سابق، ص 319 – 320 .
[231] نبلوك، مرجع سابق، ص 42 .

وغذاء ووقود شحيحان، ويفتقد للرعاية الطبية وأزمة في العمل، وانتشار البطالة في المجتمع العراقي ومستوى دخل ضئيل جداً . ولم تكتفي الولايات المتحدة الامريكية بما حل بالشعب العراقي، لذا فقد تقرر استمرار استهداف الشعب العراقي المغلوب على امره من قبل الولايات المتحدة الامريكية، بل ستشدد العقوبات بالمستقبل [232].

وإن مثل هذه التصريحات التي تبين النوايا من وراء مساعي الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها لفرض مناطق حظر للطيران على بعض أجزاء العراق، التي بينها سابقاً، المقصود منها الضغط على نظام الحكم بالعراق وتفتيت نسيج المجتمع العراقي وليس حماية الشعب العراقي كما يزعمون. وكذلك تقارير البعثات الدولية المعنية بالامور الإنسانية في العراق التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، التي تبين مدى معانات الشعب العراقي، في مقابل حاجة العالم إلى النفط العراقي، الأمر الذي بلور فكرة النفط مقابل الغذاء لدى المجتمع الدولي .

المطلب الثالث : برنامج النفط مقابل الغذاء (Oil-for-food program):

بعد هذه الفوضى التي خلفتها قوات التحالف عند تطبيقها لقرارات مجلس الأمن المتضمنة عقوبات بحق العراق، من دمار وخراب بالعراق وكوارث بحق الإنسانية بات المجتمع الدولي في حيرة من امره، بين ارضاء القوى العضمى، وبين احتياجات الشعب العراقي للغذاء والدواء وكذلك حاجة المجتمع الدولي للنفط العراقي . فوجد الأمم المتحدة نفسها تتكبد الكثير من الاموال في البرامج الإنسانية التي تطبقها في العراق دون مردود مادي من الجانب العراقي، واعتمادها فقط على مساعدات الدول الأخرى، مما دفع بمجلس الأمن اصدار

---

[232] سيمونز، مرجع سابق، ص 60 .

عدد من القرارات التي تتيح للعراق تصدير النفط، ولكن في مجال ضيق جداً كما في القرار (706) والقرار (712) [233].

ولكن مثل هذه المحاولات لم تأتِ بثمارها، لأن حاجة العراق كبيرة، ومصاريف الأمم المتحدة كثيرة جداً، بالإضافة إلى الديون المستحقة على العراق، مما دفع مجلس الأمن لأصدار قرار رقم (986)[234]. الذي أطلق عليه برنامج النفط مقابل الغذاء، إذ سمح بموجب هذا القرار للعراق تصدير ما تصل قيمته إلى مليار دولار من النفط العراقي كل تسعين يوم، واستيراد بعض احتياجات العراق الضرورية .

بالرغم من تأكيد القرار على سيادة العراق، لم يكن هنالك شك في اشراف الأمم المتحدة على استيراد المواد إلى العراق بموجب قرار النفط مقابل الغذاء . وبالمقابل التزمت الحكومة العراقية بالتوزيع المتكافئ للمواد المستوردة على الشعب، إذ كان لابد من إقرار خطة التوزيع الحكومية من قبل الامين العام للأمم المتحدة، وينبغي على الدول التي تصدر المواد إلى العراق الحصول على موافقة لجنة العقوبات لكل المواد والسلع المصدرة إلى العراق التي لا يمكن أن تشمل سوى التجهيزات الإنسانية كالأدوية، والمواد الصحية، والمواد الغذائية، والمواد المدنية الأساسية، وكذلك مراقبة وصول المواد إلى العراق من قبل وكلاء تفتيش مستقلون يعينهم الامين العام للأمم المتحدة للتأكد من مطابقة السلع مع ما خولت للجنة العقوبات السماح باستيراده .[235]

---

[233] Malone ، مرجع سباق، ص 182 . وكذلك قرارات مجلس الأمن رقم (706)، (712) لعام 1991 التي تأذن للدول باستيراد النفط من العراق ولكن تحت اشراف المجلس .

[234] قرار مجلس الأمن رقم (986) لعام 1995 الذي كان بداية إلى سلسة قرارات اطلق عليها قرارات النفط مقابل الغذاء .

[235] نبلوك، مرجع سابق، ص 53 .

وعلى الرغم من أن برنامج النفط مقابل الغذاء هو مبادرة إنسانية متفق عليها بين مجلس الأمن الدولي وبين الحكومة العراقية للتخفيف من وطأة العقوبات الأقتصادية، لكن هذا لا يعني أن تعود عائدات النفط إلى الحكومة العراقية، بل يتم إيداعها في صندوق خاص تحت إشراف الأمم المتحدة [236].

وينسحب هذا على اموال المواطنين العراقيين في الخارج إذ جمدت، وكان العراق كدولة والعراقيون كمواطنون يعتمدون على مجلس الأمن للبقاء على قيد الحياة [237].

ومن الجدير بالذكر إن ما يوحي للرأي العام بأن منظمة الأمم المتحدة تتولى إغاثة الشعب العراقي من موازنتها، إلا أن ما اطلق عليه إغاثة انسانية يتم تمويلها بالكامل من ثروات الشعب العراقي النفطية، باللإضافة إلى تمويل نفقاتها الأدارية والتشغيلية في العراق[238].

ولا يعني أن جميع ما يتحصل عليه العراق من اموال جراء عملية بيع النفط هو للمساعدات الإنسانية للشعب العراقي، حيث يتم استقطاع نسبة (13%) منها إلى المحافظات الشمالية، و(25%) تؤول إلى لجنة التعويضات في جنيف، و(2.2%) تذهب مصاريف إدارية للأمم المتحدة، و(8%) لتغطية مصاريف لجان التفتيش عن الأسلحة في العراق، والباقي للمساعدات الإنسانية [239].

وبعد مرور فترة من الزمن باتت هذه الصادرات لا تكفي لتلبية احتياجات العراق بسبب المبالغ المقتطعة منها، حيث يتبقى منها ما يقارب النصف وهي نسبة ضئيلة . مما أدى

---

[236] بجك، مرجع سابق، ص 182 .
[237] سبونيك، مرجع سابق، ص 34 .
[238] بجك، مرجع سابق، ص 180 .
[239] أبي خليل، مرجع سابق، ص 166 .

إلى صدور سلسة من القرارات عن مجلس الأمن جميعها في إطار القرار (986) السابق ذكره، فقد سمحت هذه القرارات بتعديل حجم صادرات النفط، إذ عبر كل قرار على مرحلة من مراحل برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي وصل إلى المرحلة السابعة بحاول منصف عام (2000) . مما ترتب عليه قيام خلافات بشكل مستمر بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة وخصوصاً القائمين على البرنامج، كانت أغلبها بسبب عدم موافقة الامين العام للأمم المتحدة على خطط الحكومة لتوزيع المواد المستوردة [240].

لذلك لم يتمكن هذا البرنامج من تلبية حاجات العراق الإنسانية، بل فشل في تخفيف معاناة الشعب العراقي، بسبب ضعف عوائد النفط، وعدم الانتظام في تنفيذ العقود، والاتفاقات من جانب الدول .

يضاف إليها سلسلة الموافقات، والإجراءات المعقدة التي تمر بها كل مرحلة من مراحل البرنامج، بحيث يستطيع أي عضو في لجنة العقوبات أن يمنع أو يعرقل طلباً إلى ما لا نهاية عبر طلب المزيد من التفصيلات، لأن كل دولة عضو في لجنة العقوبات تمتلك حق (الفيتو) تجاه أي قرار يخص العراق، فعلى سبيل المثال كانت الولايات المتحدة الامريكية مصممة على الاحتفاظ لنفسها بتقرير ما هو إنساني أو غير إنساني، ومنع ممثل الولايات المتحدة الامريكية في لجنة العقوبات طلباً من الدنمارك بامداد المستشفيات بوسائل التدفئة في العراق، واعتبره لا يدخل في مجال المساعدات الإنسانية، وكذلك الحال بالنسبة لطلب امداد العراق بخيوط لنسج ملابس للأطفال، فقد رفضته لجنة العقوبات أيضاً [241].

---

[240] نبلوك، مرجع سابق، ص 54 .
[241] أبي خليل، مرجع سابق، ص 172 .

نتيجة للمأساة اليومية للشعب العراقي، التي لم يستطع برنامج النفط مقابل الغذاء من القضاء عليها، أو أن يخفف من وطأتها، أصدر مجلس الأمن عام (1999) قراراً يحمل رقم (1284)، سهل من إجراءات الموافقة على العقود وجعلها لا تحتاج إلى طلبات من خلال أعضاء اللجنة كما بينا سابقاً، على إثر تقارير البعثات الدولية [242].

وتضمن هذا القرار اربعة محاور مهمة، الاول استبدال (اليونسكوم) ذات السمعة السيئة بسبب ثبوت تورطها للتجسس على العراق لصالح المخابرات الإسرائيلية منذ عام (1994) [243]، بهيئة الرصد والتحقيق، والتفتيش التابعة للأمم المتحدة (أنموفيك)، التي لا يختلف دورها في العراق عن السابقة وهو التحقق من امتثال العراق للقرار (687)، بالإضافة إلى تنفيذ نظام معزز بالمراقبة والتحقيق على نحو مستمر [244].

والمحور الثاني في تكرار تأكيد التزام العراق بالوفاء بجميع التزامته تجاه الكويت، وإعادة جميع الأسرى الكويتين ورعايا الدول الثالثة إلى اوطانهم [245].

أما بالنسبة للمحور الثالث فقد انطوى على تعديلات في نظام العقوبات، إذ أذن للدول بأن تستورد النفط من العراق بأية كميات وبدون أية قيود، الأمر الذي شكل تحولاً كبيراً في نظام سير العقوبات، وبرنامج النفط مقابل الغذاء، والسماح للعراق باستيراد بعض السلع التي تمثلت (المواد الغذائية، والمواد الصيدلانية، والتجهيزات الطبية، إضافة إلى المواد الطبية والزراعية

---

[242] بجك، مرجع سابق، ص 188 .
[243] نبلوك، مرجع سابق، ص 60 .
[244] قرار مجلس الأمن رقم (687) لعام 1991 الخاص بتخلي العراق عن ما يطلق عليها باسلحة الدمار الشامل .
[245] الفقرة باء من قرار مجلس الأمن رقم (1284) لعام 1999 المادة 13 .

القياسية، والمواد التعليمية الأساسية والقياسية)، بدون قيد اوشرط ولا تعرض هذه المواد على لجنة العقوبات أصلاً [246].

في حين ارتكز المحور الرابع على تقديم الهيئة الجديدة (أنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرين إيجابيين، يؤكدان فيهما على تعاون العراق معهما في إكمال برنامج العمل، ويشمل تكملة شروط نزع السلاح المقررة في قرار مجلس الأمن رقم (687)، بحيث يرفع مجلس الأمن تدابير الحظر المفروضة على إستيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والحظر على بيع المنتجات المدنية اوتجهيزها اوإيصالها للعراق، وكذلك دعم العراق في تعزيز قدراته على إنتاج النفط وتصديره لدى تلقي المجلس لهذين التقريرين، وذلك بعد عمل نظام المراقبة والتحقق المستمر لمدة ما لا تقل عن 120 يوماً [247].

المبحث الثاني : تغيير نظام الحكم في العراق والفصل السابع :

بعد ان استنفدت الولايات المتحدة الامريكية وحليفتها الأساسية بريطانيا جميع وسائل الضغط على العراق، ولم تصل إلى مبتغاها المتمثل في السيطرة على موارد النفط العراقية وفرض هيمنتها عليها، كما هو الحال في دول الخليج العربي، إذ لا بد من تغير هذا النظام[248]. الذي أصبح يشكل خطراً على مصالح هذه الدول في المنطقة وعلى حلفائهم التي من أهمها إسرائيل . ما دفع كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا للسعي لأسقاط هذا النظام، وهذا ما سنتناوله تناولاً مختصراً في المطلب الاول من هذا المبحث .

---

[246] نبلوك، مرجع سابق، ص 63 .

[247] Malone، مرجع سابق، ص 186 . الفقرة (دال) من قرار مجلس الأمن رقم (1284) لعام 1999 المادة 33 .

[248] عبد السلام، جعفر، العدوان على العراق والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 109 – 110 .

المطلب الاول : الحرب على العراق عام (2003) وإسقاط نظام الحكم فيه :

بعد ان انهكت العقوبات الاقتصادية والعسكرية العراق، شعباً وحكومةً، وتراجعت امكانيات العراق في جميع النواحي، وفي مقدمتها العسكرية والاقتصادية والصناعية وغيرها، وازدواجية قرارات مجلس الأمن التي تتشدد تارةً مع العراق وتارة أخرى تتساهل معه وفق رغبة الدول العظمى، منها على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم (1441) لعام (2002)، وكذلك الغارات الجوية التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية بين الحين والآخر على مر الأعوام التي تلت الغزو العراقي للكويت إلى حين إسقاط النظام عام (2003) [249]، و التي من أهمها الغارات الجوية عام (1998) التي استهدفت البنى التحتية التي لم يتم تدميرها في السابق أو التي دمرت وأعيد بناؤها.

الفرع الاول : مرحلة ما قبل الحرب : بعد فشل جهود الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في استصدار قرار مجلس الأمن الدولي لتفويضهما بعمل عسكري، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1441) المشار إليه سابقاً، وقد تضمن هذا القرار عبارة (فرصة أخيرة) للعراق فيما يخص تعاونه الكامل في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل، إذ يمكن تفسير هذه العبارة على أن ما يتلوها هو عمل عسكري، الرغم من أن العمل العسكري يقتضي الرجوع إلى مجلس الأمن للحصول على تفويض صريح بذلك [250].

بعد فترة من هذا القرار، واستناداً إلى مفهوم الحرب الاستباقية، أعلن الرئيس الامريكي جورج بوش الحرب على النظام العراقي، بالرغم من المعارضة الدولية القوية بقيادة فرنسا وألمانيا وروسيا للحرب، قائلاً (.... إن الدبلوماسية المتعلقة بالأزمة العراقية بلغت المرحلة

---

[249] De wet، مرجع سابق، ص 288 – 289 . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (1441) لعام 2002، الذي يقر بأن العراق لايزال يشكل خرقاً للقرارات الدولية السابقة واعطائه فرصة اخيرة للألتزام بالقرارات السابقة ولا سيما القرار (687) لعام 1991 .

[250] الطائي، فارس عبد المجيد، (2012) . سفر الفصل السابع، عمان، دار امنة للنشر والتوزيع، ص 202 .

النهائية) وأضاف (إذا احتجنا إلى اتخاذ إجراء فإننا سنفعل ذلك . نحن في الحقيقة لانحتاج إلى موافقة الأمم المتحدة لنفعل... عندما يتعلق الأمر بامننا لا نحتاج إلى إذن من أحد ... مهمتي هي حماية الامريكيين [251]. وجاء هذا الخطاب في اليوم نفسه الذي كان مجلس الأمن مجتمعاً للاستماع إلى تقريري رئيس لجنة (أنموفيك) السيد هانس بليكس، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد محمد البرادعي، حيث ورد في التقريرين تزايد تعاون العراق مع مفتشي الأسلحة الدولية، في الوقت نفسه أعلنت واشنطن ولندن ومدريد، ان يوم (17 آذار) هو مهلة أخيرة للعراق لنزع أسلحته، معتبرةً ما جاء في التقريرين حافلاً بالامثلة على عدم تعاون بغداد مع الأمم المتحدة، ومتجاهلة ما ورد في التقريرين من التعاون الملحوظ الذي يبديه العراق[252].

وبدأت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا التجهيز للحرب، في المقابل تجهيزات العراق للحرب نفسها والدخول في استعدادات عسكرية، وأعلن الرئيس الامريكي جورج بوش في (17 آذار) إعطاء مهلة للرئيس العراقي وابنيه (48) ساعة للرحيل من العراق، وإلا واجهوا عملاً عسكرياً قائلاً: (... الجهود السلمية فشلت مرة اخرى ونحن لا نتعامل مع أشخاص مسالمين، وإن النظام العراقي يستمر في امتلاكه الأسلحة، وهذا النظام له تاريخ في العدوان على جيرانه وعلى امريكا وأصدقائنا، وقد درب إرهابيين من تنظيم القاعدة واستخدم أسلحة بيولوجية وكيميائية...) لذلك (... سنفعل كل ما في وسعنا لإلحاق الهزيمة بهذا النظام قبل أن يستفحل). وأعتبر أن مجلس الأمن (لم يرتق إلى مستوى مسؤولياته ... لكننا نحن

---

[251] كرم، جان جبران، (2003) . يوميات الحرب على العراق، بيروت، دار النهار، ص 8 .
[252] عبد السلام، جعفر، العدوان على العراق والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 117 – 118 .

سنرتقي إلى مستوى مسؤولياتنا)[253]. وهو كلام يثبت أن الحرب على العراق لم تكن تحت مظلة الأمم المتحدة.

ومن الصعب حقيقةً أن نجد إعلاناً حقيقياً لأسباب الحرب من قبل الولايات المتحدة الامريكية والبريطانيا، فالأسباب المعلنة هي نزع سلاح الدمار الشامل من العراق، ثم القضاء على نظام الحكم العراقي لأنه نظام دكتاتوري وشمولي، حتى أصبح شعار الحرب هو تحرير الشعب العراقي، وتحقيق حريته من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا . والواقع أننا لم نجد على مر التاريخ ان الولايات المتحدة اوبريطانيا قد خاضتا حروباً من أجل تحرير الشعوب وإنما العكس هو الصحيح، كل حروبهم كانت استعمارية للسيطرة على الشعوب ونهب ثرواتهم، كاستعمار بريطانيا للهند ومصر والسودان وغيرها، واستعمار الولايات المتحدة الامريكية للفيتنام ومعضم دول امريكا اللاتينية وفي مقدمتها كوبا [254].

وقبل انتهاء مدة الإنذار الامريكية للنظام العراقي، طلبت حكومات كل من: فرنسا وروسيا وألمانيا، وهي الدول المعارضة للحرب على العراق من مجلس الأمن الانعقاد، وبالفعل انعقد المجلس بجلسة خاصة قبل ساعات من انتهاء المدة، في جهد أخير للبحث في الأزمة، فحضر الجلسة الامين العام للأمم المتحدة ووزراء الخارجية للدول المعارضة للحرب، وفي المقابل المندوبين الدائمين في الأمم المتحدة لكل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وإسبانيا، ولما تبين أن الأمر قد حسم بشأن موضوع الحرب وليس هنالك مجال للتراجع ، ختم الامين العام للأمم المتحدة السيد (كوفي أنان) الجلسة بكلمة معبرة جداً (إن ملايين الأشخاص

---

[253] نقلاً عن، أبي خليل، المرجع السابق، ص 190 .

[254] عبد السلام، جعفر، العدوان على العراق والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 107 – 108 .

عبر العالم خاب املهم بسبب الحرب الوشيكة على العراق)، مضيفاً (... أنه يوم حزين للأمم المتحدة والمجتمع الدولي...)[255].

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الحرب : ما هي إلا ساعات قليلة بعد اجتماع مجلس الأمن، لتبدأ العمليات العسكرية المتمثلة في الغارات الجوية اجتياحها من خلال البوارج الامريكية والبريطانية المتواجدة في المياه القريبة من العراق، والقواعد العسكرية الامريكية المتواجدة في دول الخليج العربي، واجتياحها البري من خلال القوات المتواجدة في الصحراء الكويتية والسعودية المجاورة للعراق، ومما سهل لهذه القوات مهمتها تواجدها في اماكن قريبة من وأهدافها، ولا سيا أن العراق كان في هذه المرحلة قد انهكته العقوبات الدولية المشار اليها سابقاً، إذ بدأت الحرب في (20 آذار) من عام (2003) لتنتهي في (9) نيسان من العام نفسه، متوجة باحتلال العراق وإسقاط نظام الحكم فيه [256].

ومن الجدير بالذكر، أن مجلس الأمن لم يجتمع الإ بعد أسبوع تقريباً من بدء العمليات العسكرية على العراق، مكتفياً بأربع جلسات فقط خلال فترة الحرب التي دامت إلى ما يقارب العشرون يوماً، رغم إن من حق الدولة المعتدى عليها وهي العراق ان تدعو المجلس للاجتماع أو أي عضو آخر، أو أن يتكفل الامين العام بهذه الدعوة، ولكن لم يحصل مثل هذا الامر، ولم يصدر عن مجلس الأمن أي شيء لصد هذا العدوان خلال هذه الفترة، واكتفى الامين العام للأمم المتحدة بالحديث عن المسئوليات الإنسانية لضحايا الحرب، وإغاثتهم من لاجئين وأسرى وقتلى وجرحى، من خلال قرار عن مجلس الأمن الدولي رقم (1472)، فمجلس الأمن لم يستطيع ولن يستطيع إصدار أي قرار ضد الولايات المتحدة الامريكية

---

[255] كرم، مرجع سابق، ص 17 .
[256] أبي خليل، مرجع سابق، ص 191 .

وبريطانيا، باعتبار ان كلاً منهما يمتلك حق النقض (الفيتو)[257]، ولكنه يستطيع أن يناقش أو أن يطلب من الدول الأعضاء بعض الأعمال التي تمنع من تفاقم الموقف . وكذلك الحال بالنسبة إلى الجمعية العامة التي لها أن تتصرف بدلاً عن مجلس الأمن الدولي في حال عدم قدرته على القيام بدوره الأساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بناء على قرار الأتحاد من اجل السلام، ولكن لم يحدث شيء من ذلك [258] .

وفي هذه الحالة أصبحت منظمة الأمم المتحدة ولا سيما أجهزتها المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن والجمعية العامة، عاجزة عن الوقوف في وجه إرادة الدول العضمى والتي هي أعضاء فيها .

وبعدها أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات فيما يخص هذا الموضوع، لكن اللافت للنظر في هذه القرارات أنها جميعاً صدرت تحت بند (الحالة بين العراق والكويت)، أي أن مجلس الأمن لم يفرد بنداً يخص حالة الحرب والاحتلال الامريكي البريطاني للعراق، وانما اكتفى بإدخالها تحت بند (الحالة بين العراق والكويت) .

بل إننا نواجه لاول مرة في تاريخ الأمم المتحدة حالة مماثلة لهذه حيث تقوم دولتان عضوان من أعضائها باحتلال دولة عضو ثالثة فيها، ثم يأتي قرار مجلس الأمن (1483) لعام (2003) الصادر تحت البند نفسه ليضفي صفة الشرعية للاحتلال، ويحمل الحاكم المدني الامريكي المسؤولية الكبرى في إدارة شؤون العراق [259].

---

[257] عبد السلام، جعفر، العدوان على العراق والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 122 – 123 .
[258] عبد السلام، جعفر، المرجع السابق، ص 123 .
[259] مداخلة غسان سلاته في ندوة (إحتلال العراق وتداعيات عربياً واقليمياً ودولياً)، نقلاً عن الطائي، مرجع سابق، ص 208 .

المطلب الثاني : تغيير نظام الحكم في العراق والخروج من احكام الفصل السابع :

إن اسقاط نظام الحكم في العراق عام (2003) وتشكيل حكومة جديدة تتبع نهجاً مغايراً في سياستها الخارجية والداخلية، لا يعني خروج العراق من أحكام الفصل السابع مباشرةً، إلا بعد الوفاء الألتزامات المترتبة عليه تجاه الكويت كافة، والمجتمع الدولي بأسره، لأنه اذا كانت مسألة استخلاف الدول لاتؤثر في مسؤولية الدولة والتزاماتها تجاه الدول الأخرى من ضمنها الديون[260]، فأن تغيير نظام الحكم في أية دولة لا يؤثر في علاقتها بالدول الأخرى، وتبقى محتفظة بحقوقها وملتزمة بالواجبات المترتبة عليها تجاه المجتمع الدولي، بحيث لايمكن تصور أن العراق قد يتنصل من الالتزامات المترتبة على عاتقه تجاه الكويت والمجتمع الدولي كافة . وهذا ما يقودنا للحديث بشكل مختصر عن المسؤولية الدولية، ومسؤولية نظام الحكم الجديد في العراق عن أفعال النظام السابق .

الفرع الاول : الأحكام العامة للمسؤولية القانونية الدولية :

تشكل المسؤولية القانونية عنصراً أساسياً في أي نظام قانوني، بحيث يدور النظام القانوني وجوداً وعدماً مع المسؤولية القانونية للنظام نفسة، وباعتبار القانون الدولي أحد هذه الأنظمة فإنه يتوقف المغزى من القانون الدولي على وجود المسؤولية القانونية الدولية، وإن القانون الدولي كسائر الأنظمة القانونية الأخرى يجعل من الواقعة الدولية غير المشروعة واقعة قانونية، نتيجة لإخلالها بأحد الألتزامات الدولية أياً كان مصدرها – تعاقدية أو تقصيرية – ويتولى تبعاً لذلك عملية تنظيم نتائجها القانونية المتمثلة بجبر الضرر، سواء عن طريق إعادة الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر إذا ما كان ذلك ممكناً، أو عن طريق

---

[260] عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، مرجع سابق، ص 329 .

التعويض المادي، أو بالترضية إذا كان الضرر معنوياً فقط [261]. إن فكرة المسؤولية في القانون الدولي تقوم على أساس وجود عدة عناصر أهمها الأطراف الذين تمتد اليهم آثار المسؤولية الدولية، وشروط قيام حالة المسؤولية الدولية، و لتوضيح ذلك تم تقسيمها إلى ماهو آتٍ :

اولاً : أطراف المسؤولية الدولية، (آثار المسؤولية بالنسبة إلى الدولة الضارة): والمقصود به أن الدولة المحدثة للضرر يترتب عليها التزامات تجاه الدولة التي وقع عليها الضرر، وقد يتجاوز ذلك ويترتب عليها التزامات تجاه المجتمع الدولي، كما أن عليها أحياناً ان تتخذ تدابير داخلية لإصلاح الوضع[262].

كخطوة اولية تقوم الدولة المتسبب بالضرر إجراءات ترضية بالنسبة للدولة المتضررة كالاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطأ، ثم تقوم بإجراءات جبر الضرر، أو التعويض عنه . وإذا صدر الفعل غير المشروع من شخص يعمل لحسابها عليها أن تقوم بمحاسبته [263].

أما آثار المسؤولية بالنسبة للدولة المتضررة، فإن حق الدولة المتضررة يختلف بحسب جسامة الاعتداء الواقع عليها، ففي حالة الجرائم الدولية يتخذ هذا الحق اوسع صوره، كما لو تم الإعتداء على دولة ما، إذ إن لها الحق في أن تدافع عن نفسها وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[264]، بل يتوجب على منظمة الأمم المتحدة ان تتخذ التدابير اللازمة لصيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما وضحنا ذلك سابقاً، كأن تصل إلى مرحلة العقوبات الدولية مثلاً . والأمر يختلف قليلاً اذا لم يصل الضرر إلى هذه المرحلة التي تشكل جريمة العدوان، قد تكتفي الدولة بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، اوالمطالبة بالتعويض عن الضرر،

---

[261] العنبكي، نزار، (2010) . القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، ص 454 – 455 .
[262] عبد السلام، جعفر ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 260 .
[263] أبو هيف، علي صادق، (1990) . القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الأسكندرية، منشأة المعارف، ص 248 .
[264] المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر بحق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها . وكذلك أبو هيف، مرجع سابق، ص194 .

أو القيام بعمل انتقامي، وهذا من الصعب تصوره في الوقت الراهن، أو المطالبة بتعويض معنوي[265] .

واما آثار المسؤولية بالنسبة للغير، فإن الدولة الغير قد تضار بدورها من الفعل غير المشروع، كما لو كان هذا الفعل يشكل (عدواناً) بالمعنى المحدد بالميثاق، أو في قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان، حيث إن مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية عن الفعل الضار، قد رتب آثار قانونية بالنسبة للغير أهمها [266] :

1 - عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أو جدتها الجريمة .

2 - عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت الجريمة في الإبقاء على الحالة التي اوجدتها الجريمة .

3 - الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان السابقتان .

ثانياً : شروط المسؤولية الدولية: تستمد المسؤولية الدولية من قاعدة قانونية عامة مؤداها أن كل فعل ينتج عنه ضرر للغير يوجب فاعله بجبر هذا الضرر، إلاّ أن هنالك شروطاً يجب توافرها بالواقعة حتى توجب قيام المسؤولية الدولية وهي على النحو الآتي :

1- أن يكون هنالك ضرر قد لحق بدولة ما، ويشترط في هذا الضرر أن يكون جدياً، أي أن يكون هنالك إخلال فعلي بحق من حقوق الدولة المتضررة، سواء أكان ضرراً مادياً كالإعتداء

---

[265] عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 254 – 255 .

[266] مشروع لجنة القانون الدولي حول، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (2001) .

على حدود الدولة أو إحدى سفنها مثلاً، أم ضرراً ادبياً كالاعتداء على كرامة ممثليها أو الأخلال بما يجب لها من الأحترام [267].

2- أن تكون الواقعة مسندة إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وأشخاص القانون الدولي العام الذين من الممكن أن تسند إليهم المسؤولية هي الدولة بصورة عامة، بسلطاتها التنفيذية والتشريعية كافة وحتى القضائية، ولكن المسؤولية الدولية ليست مقتصرة على الدول وإنما من الممكن أن تسند إلى إحدى المنظمات الدولية بإعتبارها أحد اشخاص القانون الدول العام[268].

3- أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع من جانب الدولة المتسببة به، أي يكون نتيجة اخلالها بقاعدة قانونية أو باحترام وجباتها القانونية، وقد يكون سلبياً عن طريق امتناعها عن القيام بعمل معين يتوجب عليها القيام به، أو يكون إيجابياً من خلال قيامها بعمل لا يحق لها القيام به . أما اذا كانت الدولة تمارس أحد حقوقها الطبيعية داخل حدود إقليمها فلا تقوم عليها المسؤولية الدولية [269] .

الفرع الثاني : مسؤولية نظام الحكم الجديد في العراق عن افعال نظام الحكم السابق :

إن ارتكاب إحدى الدول لعمل عدواني أو جريمة من جرائم الحرب تجاه دولة أخرى، يوجب الرد على الجرائم بطريقة أممية أي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، ومن خلال جهازها المختص في هذه الحالات وهو مجلس الأمن الدولي، ويتمثل في التدابير القسرية

---

[267] أبو هيف، مرجع سابق، ص 246 – 247 .
[268] العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 468 – 478 .
[269] أبو هيف، مرجع سابق، ص 247 .

كالجزاءات الاقتصادية والجزاءات العسكرية، التي يتخذها مجلس الأمن تجاه الدولة التي اخلت بالسلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [270].

كما حصل مع العراق عندما اجتاحت قواته الأراضي الكويتية عام (1990)، مما دفع مجلس الأمن لإصدار العديد من القرارات التي يعد جزءاً منها ممثلاً بتدابير مؤقتة كما في القرار (660)، وجزءاً ممثلاً بتدابير قسرية متضمنة عقوبات اقتصادية وعقوبات عسكرية، كما في القرار (661) القرارات الاحقة المتعلقة به التي تشكل عقوبات اقتصادية، والقرار (678) الذي أذن بموجبه للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ التدابير اللازمة [271] .

وهنالك قرارات صادرة عن المجلس أيضاً تقر بمسؤولية العراق عما حصل، وقد تم فرض مبالغ مالية كبيرة جداً بإعتبارها تعويضاً عن الأضرار التي تسبب بها العراق عند دخوله الكويت[272].

في بداية الأمر فرضت لجنة العقوبات دفع ما يصل قيمته إلى (30%) من ميزانية العراق إلى صندوق التعويضات في جنيف، كتعويضات للكويت، والدول المتضررة الأخرى من غزو العراق للكويت من خلال سلسلة قرارات مجلس الأمن الخاصة ببرنامج النفط مقابل الغذاء المشار إليه سابقاً [273].

وإن تغيير نظام الحكم في العراق ورفع تدابير الحظر الشاملة على العراق لا يعني أن العراق قد انتهت مسؤوليته الدولية تجاه الكويت والدول الأخرى المتضررة من الغزو، بل استمر العراق في دفع التعويضات لهم، ولكن ماتغير هي نسبة التعويضات التي انخفضت إلى

---

[270] العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 456 .
[271] عن ذلك انظر سلسة قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تحت بند (الحالة بين العراق والكويت) عام 1990 – 1991 .
[272] العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 456 .
[273] المشهداني، مرجع سابق، ص 178 .

نسبة (5%) من ميزانية العراق [274]، إلا أن مبالغ التعويضات السنوية لم تنخفض بل انخفضت النسبة فقط، فبعد رفع تدابير الحظر أصبحت ميزانية العراق تصل إلى ما يقارب (100) مليار دولار أو قد تزيد عن ذلك، في حين كانت في السابق تقارب الميزانية أربعة مليار دولار، وعليه فالنسبة هي التي انخفضت فقط أما المبلغ فقد ارتفع .

وهذا ما يثبت أن تغيير نظام الحكم في العراق لم يؤثر في الزام العراق بدفع التعويضات للكويت، والدول المتضررة الأخرى جراء غزو العراق للكويت عام (1990)، بل ما يزال العراق إلى حد الآن يدفع التعويضات بعد 10 سنوات من تغير نظام الحكم الذي تسبب بهذا الضرر .

المطلب الثالث : تأخر خروج العراق من أحكام الفصل السابع :

ثمة عدد من المسائل التي حالت بين العراق وخروجه من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد تغير نظام الحكم في العراق عام (2003)، وبالرغم من هذا التغيير الذي حصل في نظام الحكم في العراق والتغيير الملحوظ في السياسة الخارجية العراقية، الا ان مجلس الأمن وبناء على طلب من الحكومة الكويتية أصر على موقفه بإبقاء العراق في ظل أحكام الفصل السابع لمدة طويلة جداً بعد التغييرات التي حصلت في العراق، مع إجراء بعض تعديلات على نظام العقوبات . ولعل أهم هذه المسائل هي مسائل الحدود، وملف التعويضات، وملف الأسرى والمفقودين الكويتيين، التي سنقوم بتسليط الضوء عليها في هذا المطلب .

---

[274] الفقرة (21) من قرار مجلس الأمن رقم (1483) لعام 2003 والقرارات اللاحقة المتعلقة بنفس الموضوع .

الفرع الاول : الحدود بين العراق والكويت : من الثوابت المعروفة في القانون الدولي أن الامور المتعلقة بمسائل الحدود بين الدول يكون تحديدها وتعينها من اختصاص الدول نفسها، إذ تقوم الدول بتنظيم مسائل الحدول بموجب اتفاقيات ثنائية تبرم فيما بينها، لأنها تشكل سبباً رئيسياً من اسباب المنازعات الدولية [275]، ولكن ان غاية قواعد القانون الدولي يحول دون ذلك، فهي تسعى إلى خلق حالات التعاون والتوازن والاستقرار ما بين الدول وترسيخ مستلزمات السلم والأمن الدوليين، ولذلك يجب ان تكون القضايا التي تمثل تماساً مباشراً ومستمراً ما بين الدول، في مقدمتها مسائل الحدود في حالة استقرار وقناعة ما بين الدول نفسها، تطبيقا للمبادئ المستقر عليها قي القانون الدولي كمبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات [276].

من خلال التطبيقات العملية سابقاً لم تشهد العلاقات الدولية تدخلاً من قبل المنظمات الدولية لحل مشاكل الحدود بين الدول بدون طلب من الدول المعنية، أو بدون تفويض صريح منها، منطلقةً من مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في الامور التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وأن مبدأ استقرار الحدود الدولية يتطلب قبول الدول ذات العلاقة بالحدود التي يتم تعينها بمعرفتها وبإرادتها الحرة [277].

هذا فيما يخص تحديد الحدود وتعينها، أما فيما يخص النزاعات الحدودية بين الدول فيمكن إحالة النزاع إلى المحاكم الدولية، وهيئات التحكيم الدولية، لأنه نزاع قانوني شأنه شأن

---

[275] Manusama, Kenneth, (2006). The United Nations Security Council in The post-cold War Era, The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, page 132 .

[276] سلطان، حامد وراتب، عائشة وعامر، صلاح الدين، (1984) . القانون الدولي العام، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية، ص422 – 425 .

[277] سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 426 – 428 .

أي نزاع قانوني على الصعيد الدولي، ولا سيما اذا ما استمر النزاع الحدودي بين دولتين، يترتب عليه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وفيما يخص النزاع الحدودي بين العراق والكويت فإنه يرتكز إلى معطيات اقتصادية وخلاف تاريخي ممتد، وإن كلا الطرفين لم يكسب شيئاً من الناحية الأقتصادية، ولاسيما وإن جوهر النزاع الحدودي بين البلدين كان بسبب حقل الرميلة النفطي الذي يقع على الحدود العراقية الكويتية، بالرغم من أن أغلب مساحة الحقل تقع في داخل الأراضي العراقية، وعندما باشرة الكويت باستغلال الجانب الواقع داخل الأراضي الكويتية بينما فضل العراق الاحتفاظ بهذا الاحتياطي للمستقبل، ولكن الاستغلال من اي جانب يؤدي إلى استخراج النفط على حساب الطرف الآخر [278].

كل هذا دفع مجلس الأمن إلى تضمين قراره رقم (687) لعام 1991، عدة فقرات حول مسألة الحدود .

أهمها أن مجلس الأمن الدولي قد شكل لجنة لتخطيط الحدود بين البلدين، تتكون من خمسة أعضاء، عضواً لكل من العراق والكويت يمثله في اللجنة، وثلاثة خبراء يعينهم الامين العام للأمم المتحدة، على أن تتم عملية ترسيم الحدود خلال شهر واحد [279].

أما فيما يخص جوهر النزاع والسبب الرئيسي فيه – أي النزاع على حقل الرميلة - فقد تركه مجلس الأمن قائماً دون حلٍ[280].

---

[278] محفوظ، مرجع سابق، ص 155 – 156 .
[279] العنبكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص52 .
[280] محفوظ، مرجع سابق، ص 156 .

فإن كان مجلس الأمن فعلاً حريصاً على حل مسألة الحدود باعتبارها أحد أهم عناصر النزاع، كان من الأجدر به أن يضع حلا عادلاً ومقبولاً من كلا الطرفين عن طريق إصدار توصيات في إطار الفصل السادس من الميثاق وتحديداً المادة (36) منه، أو أن يطلب احالة النزاع إلى هيئة محايدة كهيئة تحكيم دولية اوالى محكمة العدل الدولية كما في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، في حال عدم التوصل إلى اتفاق على تسوية الأمر من قبل الدولتين، ولكنه وفي خلاف ذلك قام بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على مسألة الحدود مستنداً على المحضر الموقع بين البلدين في بغداد بتاريخ (1963/10/4) والمودعة لدى الأمم المتحدة بالإضافة إلى الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن رقم (s/22412) [281].

الفرع الثاني : ملف الأسرى والمفقودين :

نص مجلس الأمن الدولي في القرارين رقم (686)،(687) [282]، على إلزام العراق بضمان إعادة رعايا الكويت والدول الثالثة إلى اوطانهم، وضرورة تقديم العون إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال وتقديم قوائم بهؤلاء الأشخاص، وتسهيل وصول اللجنة إلى اماكن تواجدهم، سواء أكانوا احراراً أم معتقلين، وتسهيل عملية البحث عنهم إذا ما كانوا مفقودين، والتعهد بتسليم رفاتهم إلى لجنة الصليب الأحمر اذا لم يكونوا على قيد الحياة [283].

وظلت هذه القرارات تنفذ من قبل الحكومة العراقية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار الفصل السابع من الميثاق، وبإشراف الامين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره برفع تقارير إلى مجلس الأمن الدولي حول التقدم الذي يحرز في هذا المجال، إلى حين صدور قرار مجلس

[281] العنبكي، الأنحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 52 .

[282] الفقرتين (2,3) من القرار رقم (686) لعام 1991 والفقرتين (30,31) من القرار رقم (687) لنفس العام . وهنالك قرارات اخرى ورد فيها هذا الموضوع كما في الفقرة (14) من القرار رقم (1284) لعام 1999 .

[283] محفوظ، مرجع سابق، ص 174 – 175 .

الأمن الدولي رقم (2107) لعام (2013)، الذي قرر فيه تحويل الملفات المتعلقة في النزاع بين العراق والكويت من الفصل السابع إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أفرد فقرتين من القرار الفقرة الثالثة والرابعة لهذا الملف، وقرر انهاء التدابير المنصوص عليها في القرارات السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه، حيث نص القرار في الفقرتين الثالثة والرابعة منه على ((3- يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2 (ج) و2 (د) و3 (ج) من القرار (686) لعام (1991)، والفقرة (30) من القرار (687) لعام (1991) والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (14) من القرار (1284) لعام (1999)، والتي اعيد تأكيدها في قرارات لاحقة ذات صلة)) [284].

((4- يطلب إلى الممثل الخاص للامين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى اوطانهم أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق، ويطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم تقريرا مستقلا إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المحرز في الاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة، ويطلب أيضا إلى الامين العام أن ينظر في تعيين نائب الممثل الخاص للامين العام في البعثة ليتولى الشؤون السياسية ويضطلع بمسؤولية الإشراف على هذه المسائل وضمان الموارد الملائمة لهذا الغرض؛)) [285].

وعليه يكون ملف الأسرى والمفقودين من رعايا الكويت والدول الثالثة أو رفاتهم بما فيه من متعلقات، كالأرشيف الكويتي في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ويحل

---

[284] الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (1207) لعام 2013 الذي ينص ولاول مرة على تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس بدلاً من الفص السابع .

[285] الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2107) لعام 2013 .

عن طريق العلاقات الثنائية بين الدولتين، سواء أكان بين العراق والكويت أم بين العراق وأية دولة اخرى .

الفرع الثالث : ملف التعويضات : تسببت القوات العراقية بالكثير من الخسائر المادية في غزوها للكويت، سواء بالاموال العامة التابعة لحكومة الكويت، أو بالنسبة إلى الاموال الخاصة داخل الكويت، بما فيها من الشركات الأجنبية، مما دفع مجلس الأمن لإصدار قرار رقم (674) لعام (1990) الذي أشار فيه إلى مسؤولية العراق عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تصيب الكويت والدول الاخرى ورعاياها وشركاتها [286]، وقد دعا المجلس بموجب القرار نفسة الدول إلى جمع المعلومات المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها، وشركاتها للعراق لجبر الضرر أو التعويض عنه، لوضع الترتيبات اللازمة من قبل المجلس وفقاً للقانون الدولي العام[287].

وتلت هذا القرار عدد من القرارات التي تؤكد موضوع التعويضات، ولم يكن مجلس الأمن في هذا المجال متفهماً لوضع العراق، حيث انتهج معه سبل الشدة المفرطة، إذ جاء قرار مجلس الأمن رقم (687) بمطالبة الامين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن الخطوات المتخذة لتسهيل إعادة كل الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق بما في ذلك قائمة بأية ممتلكات زعمت الكويت أنها لم تعد اليها أو أنها لم تعد بصورة سليمة [288].

كما قرر المجلس في الفقرة رقم (18) من القرار نفسه إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بمطالبات الكويت والدول الأخرى ورعاياها، بما فيها الأضرار التي لحقت بالبيئة، جراء الغزو العراقي الذي أطلق عليه (صندوق الأمم المتحدة للتعويضات) الذي عد أحد

---

[286] Manusama، مرجع سابق، ص 136 .

[287] المشهداني، مرجع سابق، ص 177 . وكذلك الفقرتين الثامنة والتاسعة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (674) لعام 1990 .

[288] محفوظ، مرجع سابق، ص 167 .

أجهزة مجلس الأمن الدولي، بحيث تتكون إدارة الصندوق من (15) عضواً، هم أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، ويطلق على لجنة إدارة الصندوق (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)، وهذا الصندوق هو : عبارة عن حساب خاص للأمم المتحدة يجري تشغيله وفقاً للنظام والقواعد المالية للأمم المتحدة، ويتمتع بالمركز، والحصانة والتسهيلات، والامتيازات الممنوحة للمنظمة [289].

حين نهج مجلس الأمن هذا الأسلوب فإنه قد صادر مبادئ القانون الدولي الاتفاقي، وأحل نفسه محلّ جميع الأطراف في عملية التعويضات، وكذلك خرق القواعد التقليدية في المسؤولية الدولية الناجمة عن الحروب، والنزاعات المسلحة الدولية، ونسب إلى نفسه سلطة ممارسة وظيفة ذات طبيعة قضائية بأسلوب سياسي أو إداري عن طريق لجنة التعويضات التابعة له، على الرغم أن هذه الوظيفة هي من اختصاص الأجهزة القضائية، وكذلك الحال بالنسبة للسند القانوني، إذ لا يوجد في الفصل السابع – الذي طبقه مجلس الأمن على ملف التعويضات – أساساً قانونياً بالنسبة للتعويضات التي فرضت على العراق [290].

علماً أنه قد تم تحديد نسبة التعويضات التي تدفع للصندوق بنسبة لا تتجاوز (30%) من القيمة السنوية لصادرات النفط العراقي [291]، وظل العراق يدفع ما يقارب الثلث من قيمة الواردات النفطية كتعويضات للكويت والدول الأخرى المتضررة من الغزو العراقي للكويت، إلى حين تغير نظام الحكم في العراق عام (2003) وايقاف العمل بتدابير الحظر الشاملة، الأمر الذي يترتب عليه تخفيض نسبة الأستقطاع من الواردات الناتجة عن تصدير النفط العراقي إلى (5%) [292].

---

[289] المشهداني، مرجع سابق، ص 178، 179 .
[290] العنبكي، الأنحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 54 .
[291] قرار مجلس الأمن رقم (705) لعام 1991 .
[292] قرار مجلس الأمن رقم (1483) لعام 2003 .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

سنتناول في هذا الفصل خاتمة البحث، وأهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عموماً، وتطبيق الفصل السابع على النزاع بين العراق والكويت خصوصاً، ومن ثم نجمل توصياتنا في عدد من النقاط .

اولاً : الخاتمة :

لم تتمكن الأمم المتحدة طوال مدة الحرب الباردة من وضع الترتيبات المنصوص عليها في الفصل السابع موضع التطبيق، بسبب الثنائية القطبية التي كانت تحكم العالم آنذاك، ولكن بعد أن برز دور الولايات المتحدة الامريكية في العالم، فقد استطاعت أن تفرض واقعاً جديداً على الأمم المتحدة، وترتب عليه استحقاقات كثيرة على سلوك مجلس الأمن، لا سيما في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، وانعكس هذا الواقع الجديد انعكاساً واضحاً على الأمم المتحدة خلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي، ومع بداية الحرب على الإرهاب ، وبالتأكيد فالواقع الدولي الجديد الذي فرضته الولايات المتحدة أدى إلى خلل في عمل الأمم المتحدة، وفي الأهداف التي حددتها وتهميش قدرتها في تحقيق الأمن الجماعي .

وبرز هذا الخلل في النزاع بين العراق والكويت فقد تبين لنا كيف تعاملت الأمم المتحدة مع قضية العراق بإزدواجية، واتخذت بحقه أقسى العقوبات الدولية، التي امتاز بعضها بعدم الشرعية، وانعكست سلباً على حقوق الإنسان في العراق، بينما تتعدى دول على الشرعية

الدولية، ولا يتخذ مجلس الأمن بحقها قرارات ملزمة، بل تكتفي الجمعية العامة بإصدار توصيات بشأنها، وهذا يبين مدى هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن .

ولذا يمكن القول: إن مسألة إصلاح مجلس الأمن وإدخال تعديلات في أسلوب عمله ضرورة ملحة وامر مستحق، لتجنب تكرار نهاية عصبة الأمم حين فشلت في تحقيق الأمن الجماعي، فالحاجة تتزايد لإصلاحات موضوعية وهيكلية للأمم المتحدة ولاسيما في مجلس الأمن، ولا شك أن الحديث عن الاجتماعات التي يتم عقدها لإدخال إصلاحات في هيكلية وبرنامج عمل مجلس الأمن لا يمكن أن يكون عملاً يدخل في محمل الجد دون إتفاق مسبق بين الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن وموافقتهم كإجراء أولي على التعديلات والاصلاحات استناداً إلى مواد الميثاق وهذا يبدو امراً بعيد المنال على المدى القريب .

فتغير الظروف الدولية من سياسية واقتصادية وعسكرية وزيادة عدد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، كانت كلها مبررات أساسية تدعو إلى إصلاح مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى إضافة إلى أن الظروف الدولية التي كانت سائدة خلال الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من خلق توازنات ومعايير تتحكم بالعلاقات الدولية، وبلورة الإطار السياسي الذي في ضوئه تشكلت الأمم المتحدة إلا أن تغير تلك الظروف وتطور طبيعة التحالفات الدولية ، وانتهاء الحرب الباردة، وتلاشي الثنائي القطبية في العالم، وظهور معايير سياسية واقتصادية معاصرة فاقت في أهميتها معايير القوة العسكرية التي كانت موجودة سابقاً ، كل ذلك يبرر إدخال الإصلاحات في أجهزة الأمم المتحدة وبشكل ولا سيما في مجلس الأمن .

إلا أن التوازن بدأ يعود إلى الأمم المتحدة بعد صعود الصين كقوةً اقتصادية وعسكرية كبيرة، وعودة الاتحاد الروسي وتعافيه من آثار انهيار الاتحاد السوفييتي كدولة ما زالت تمتلك المجال الجغرافي والطاقة النفطية، والترسانة النووية التي تؤهلها لتلعب دور قوة عظمى بقرار سياسي، ومطالبة معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإدخال إصلاحات جذرية وشاملة في مجلس الأمن وفي بقية أجهزة الأمم المتحدة، للمحافظة على مبرر وجود الأمم المتحدة وإدامة فكرة الأمن الجماعي لتجنب تكرار نهاية عصبة الأمم حين فشلت في تحقيق الأمن الجماعي .

مما لا شك فيه أن عملية إجراء الاصلاحات في الأمم المتحدة قد تتطلب بعض التعديلات على النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهذ الأمر لا يحصل بدون موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والذي يضع ضمان نجاح إجراء الاصلاحات موضع شك، باعتباره سيكون مرهوناً بمدى استعداد الدول دائمة العضوية للتضحية ببعض من امتيازاتها وحقوقها، أو السماح لدول أخرى للتمتع بتلك الامتيازات.

أما على صعيد تنشيط الجمعية العامة فإن معظم الاصلاحات تتركز حول مسألة الانتقاص من دور الجمعية واختصاصاتها وحقوقها وإعادتها اليها، فالعلاقة القائمة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن هي من أهم ما يجب معالجته في هذا السياق، إذ إن العلاقة القائمة بينهما هي علاقة فوقية لصالح مجلس الأمن، والتي تسببت في تهميش دور الجمعية العامة بسبب نصوص الميثاق الذي جردها من بعض الاختصاصات الهامة ومنحها إلى مجلس الأمن ، ولغرض البدء بالاصلاحات لا بد من إعادة النظر في ترتيب العلاقة القانونية بين الجمعية

العامة، وأجهزة الأمم المتحدة كافة بما فيها مجلس الأمن، وذلك باعتبار أن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيس، فهي تضم الدول الأعضاء كافة، وتمثل بذلك إرادة المجتمع الدولي .

فهي التي تمتلك القدرة على إيجاد التوازن في قوة قرارات الجمعية العامة مع قرارات مجلس الأمن بما يضمن مفهوم الأمن الجماعي وتحقيق السلم والأمن الدوليين . فليس من المعقول أن تكون قرارات (15) دولة إلزامية وعلى الدول قبولها والعمل على تنفيذها، في حين أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، والتي تتمثل فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة مجرد توصيات وقرارات غير ملزمة في أغلب أحوالها، وليس من المعقول أيضاً أن تكون قراراتها غير ملزمة تجاه الدول، في حين أنها من الناحية العملية ملزمة في إطار المنظمة ويترتب عليها تشكيل أجهزة ولجان .

ثانياً : النتائج :

من خلال دراستنا السابقة نستطيع ان نستخلص النتائج الآتية :

1- إن الدول الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية لها تأثير كبير في قرارات منظمة الأمم المتحدة عموماً، وعلى قرارات مجلس الأمن الدولي خاصةً، فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسخير أجهزة المنظمة لخدمة مصالحها .

2- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة غير فاعل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما هو مرجو منها، بسبب عدم إلزامية قراراتها، فهي لا تتعدى ان تكون توصيات غير ملزمة للأعضاء .

3- تبين لنا أن القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن لا تتوقف على المسميات التي تصدر بها، وإنما تعتمد على القرار نفسه، والموضوع الذي صدر فيه، والظروف التي صدر فيها القرار .

4- يتعامل مجلس الأمن مع القضايا الدولية بإزدواجية وإنتقائية، ففي الوقت الذي إصدر فيه مجلس الأمن قرارات بفرض عقوبات اقتصادية وأخرى عسكرية ضد العراق، كانت إسرائيل تنتهك الشرعية الدولية وتخالف قرارات مجلس الأمن، ولم يصدر بحقها أي نوع من العقوبات.

5- إن قرار مجلس الأمن رقم (678) الذي أذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت استخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم (660) والقرارات اللاحقة، لم يستند إلى مرجعية قانونية واضحة، فقد حاول بعضهم اعتباره تنفيذاً لنظام الأمن الجماعي، أو اعتباره من قبل البعض الآخر هو تطبيق لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، ولكن قد فندنا كلا هذين الاتجاهين من خلال دراستنا للدفاع الشرعي، ونظام الأمن الجماعي .

6- كانت بعض قرارات مجلس الأمن التي صدرت بحق النزاع بين العراق والكويت، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً، وبالتالي تعد مثل هذه القرارات مخالفة للشرعية الدولية .

7- إن قرارات مجلس الأمن غير خاضعة للرقابة من الناحية العملية، سواء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية .

8- تدابير الحظر الشاملة التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العراق، كان لها تأثير كبير في حقوق الإنسان عامةً، وقطاعات الصحة والغذاء خاصةً، بالإضافة إلى الخدمات الأساسية في العراق .

ثالثاً : التوصيات :

1- توصي الدراسة بالعمل على إعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي، أو على أقل تقدير تغيير نظام التصويت داخل المجلس .

2- كما توصي الدراسة بضرورة تفعيل الدور الرقابي للدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، من خلال تشكيل حق (الفيتو) الجماعي من قبل الدول غير دائمة العضوية في المجلس، للحيلولة دون صدور قرار من الجلس يكون مخالفاً للشرعية الدولية .

3- وتوصي الدراسة بضرورة إنشاء نظام رقابي، لمراقبة قرارات مجلس الأمن الدولي وسلطاته ، بحيث تتعهد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، بإنشاء هذا النظام .

4- على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، لتفعيل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، وكذلك وضع قوات دولية تحت امرة المجلس وبقيادة لجنة أركان الحرب .

5- على مجلس الأمن الدولي أن يتعامل مع الدول التي تتعدى على الشرعية الدولية، وبشكلٍ مستمر، بصورة جدية وقرارات ملزمة كما تعامل مع حالة النزاع بين العراق والكويت.

6- وتوصي الدراسة الحكومة العراقية بمطالبة البعثة الدولية التابعة للأمم المتحدة في العراق، بالمساهمة الفاعلة بإعادة إعمار البنية التحتية للعراق، التي تسببت في دمارها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، التي يزعم البعض بأنها منسبة إلى قرار مجلس الأمن رقم(678) .

قائمة المراجع

اولاً: الكتب باللغة العربية :

1- أحمد ، احمد سيد، (2010) . مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام .

2- أحمد، فاتنة عبد العال (2000) . العقوبات الاقتصادية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية .

3- الجلبي، حسن، (1970) . مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية .

4- الجندي، غسان، (1998) . الدبلوماسية متعددة الأطراف قانون المنظمات الدولية، عمان، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني .

5- حسين، مصطفى سلامة، (1986) . الأمم المتحدة الأسس- الهيكل التنظيمي – النشاطات، القاهرة، شركة دار الاشعاع للطباعة .

6- آبي خليل، روديك إيليا، (2009) . العقوبات الأقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الأنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

7- الدراجي، إبراهيم، (2005) . جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

8- الدقاق، محمد السعيد، (1999) . المنظمات الدولة المعاصرة، الاسكندرية ، منشأة المعارف.

9- الدقاق، محمد السعيد، (1973) . النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، الاسكندرية، منشأة المعارف .

10- الدقاق، محمد السعيد، (1981) . التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية .

11- الدقاق، محمد السعيد، (1984) . عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية .

12- الدوري، عدنان عبد العزيز، (2001) . سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الاولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة .

13- الراوي، جابر إبراهيم، (1987) . المنازعات الدولية، بغداد، مطبعة دار السلام .

14- رفعت، أحمد محمد، (1985) . الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية .

15- الرياشي، سليمان، (1999) . وضع الاطفال في العالم 1999 : التعليم، جنيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

16- السالكت، محمد عبد الوهاب، (بدون سنة نشر) . دراسات في النظام الدولي المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي .

17- سبونيك، هنز كريستوف فون، (2005) . تشريح العراق عقوبات التدمير الشاملة التي سبقت الغزو، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية .

18- سرحال، أحمد، (1993) . قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع .

19- سرحان، عبد العزيز محمد، (1993) . النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية .

20- سلطان، حامد، (1950). ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس .

21- سلطان، حامد، (1969) . القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية .

22- سلطان، حامد، وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين، (1984) . القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية .

23- سيف الدين، أحمد، تقديم محمد المجذوب، (2012) . مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

24- سيمونز، جيف، (1998) . التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية .

25- شاوس، أنمي، (1995) . الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

26- شكري، محمد عزيز، (1973). التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دمشق، دار الفكر .

27- شكري، محمد عزيز، (1991) . الإرهاب الدولي، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات دار العلم للملايين .

28- شلبي، ابراهيم احمد، (1984) . التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية .

29- الطائي، فارس عبد المجيد، (2012) . سفر الفصل السابع، عمان، دار امنة للنشر والتوزيع .

30- العادلي، محمود صالح، (2006) . الشرعيرة الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي .

31- عبد الرحمن، مصطفى سيد، (1992) . قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، القاهرة، دار النهضة العربية .

32- عبد السلام، جعفر، (1986) . مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربة .

33- عبد السلام، جعفر، (2004) . سلسلة فكر المواجهة العدوان على العراق والشرعية الدولية، الطبعة الاولى، رابطة الجامعات الإسلامية مصر .

34- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، (1994) . قانون المنظمات الدولية، المنصورة، بدون دار نشر .

35- عرفة، عبد السلام صالح، (1997) . التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الاسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة .

36- علوان ، عبد الكريم، (2012) . الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية، عمان ، دار الثقافة .

37- علوان، محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، (2011) . القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الطبعة الاولى الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

38- علوان، محمد يوسف، (2007) . القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر .

39- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، (2011) . القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الاولى الإصدار الرابع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

40- العليمات، نايف حامد، (2005) . قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمان، دار الفلاح .

41- العنبكي ، نزار (2001) . مجلة دراسات قانونية (الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق) ، بغداد ، بيت الحكمة .

42- العنبكي، نزار، (2010) . القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر .

43- العنبكي، نزار، (2012) . (المنظمات الدولية) محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا، عمان، جامعة الشرق الاوسط .

44- العنزي، عيسى حميد، (2000) . النظرية العامة للمنظمات الدولية، الكويت، مجلس النشر العلمي .

45- غالي، بطرس بطرس، (1956) . التنظيم الدولي . الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة الانجلو.

46- غالي، بطرس، (1989) . المدخل في علم السياسية ، القاهرة، مكتبة الأنجلو.

47- غانم، محمد حافظ، (1954) . الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة عبد وهبة عابدين .

48- غانم، محمد حافظ، (1967) . العلاقات الدولية العربية، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة .

49- الغنيمي، محمد طلعت، (1975) . الوجيز في التنظيم الدولي، الأسكندرية، منشأة المعارف .

50- الغنيمي، محمد طلعت، (2005) . الاحكام العامة في قانون الامم، الأسكندرية، منشأة المعارف .

51- الفار، عبد الواحد محمد، (1979) . التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب .

52- فؤاد، مصطفى احمد، (2003) . قانون المنظمات الدولية، مصر، دار الكتب القانونية.

53- كرم، جان جبران، (2003) . يوميات الحرب على العراق، بيروت، دار النهار .

54- المجذوب، محمد، (2002) . التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

55- المجذوب، محمد، (2006) . التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

56- محفوظ، محمد (1992) . حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، تونس، مؤسسات ع . الكريم بن عبد ا .

57- المشهداني، سيف الدين (1999) . السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة .

58- المهنا، فخري رشيد، (1992) . مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق، بغداد .

59- الموسى، محمد خليل، (2004) . استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر .

60- نبلوك، تيم (2001) . العقوبات والمنبوذون في الشرق الاوسط العراق – ليبيا – السودان، بيروت، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية .

61- هاشم، زكي، تقديم عبد الحميد بدوي باشا، (1951) . الأمم المتحدة، القاهرة، المطبعة العالمية .

62- هنداوي، حسام احمد محمد، (1994) . حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، بدون دار نشر .

63- هوسكينز، أريك، (1993) . استمرار اثار حرب الخليج على العراق، منشورات الغد بعنوان (اثار حرب الخليج على اطفال ونساء العراق) .

64- أبو هيف، علي صادق، (1990) . القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الأسكندرية، منشأة المعارف .

65- أبو هيف، علي صادق، (1992) . القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، الاسكندرية، منشأة المعارف .

66- أبو الوفا، احمد، (1992) . تعليق على احكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48 .

ثانياً: الكتب باللغة الأنجليزية :

1- Allain, Jean, (2004). International Law in the Middle East: Closer to Power Than Justice, England, Ashgate Publishing Limited .

2- De Wet, Erika, (2004). The chapter VII Powers of the United nations security council, Portland Oregon, Hart publishing .

3- Malone, David, (2004). The UN Security Council, USA, Lynn Rienner Publisher .

4- Manusama, Kenneth, (2006). The United Nations Security Council in The post-cold War Era, The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers .

5- Matthews, Ken, (1993). The Gulf Conflict and International Relations, First published, London, published by Routledge .

ثالثاً: المعاهدات والمواثيق الدولية :

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام (1945) .

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) .

3- اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) .

4- مشروع لجنة القانون الدولي حول (مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا)، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (2001) .

رابعاً: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية :

1- فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة (بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا) لعام (1971) .

2- قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 .

3- قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 .

4- قرار مجلس الأمن رقم (661) لعام 1990 .

5- قرار مجلس الأمن رقم (665) لعام 1990 .

6- قرار مجلس الأمن رقم (678) لعام 1990 .

7- قرار مجلس الأمن رقم (687) لعام 1991 .

8- قرار مجلس الأمن رقم (688) لعام 1991 .

9- قرار مجلس الأمن رقم (705) لعام 1991 .

10- قرار مجلس الأمن رقم (706) لعام 1991 .

11- قرار مجلس الأمن رقم (712) لعام 1991 .

12- قرار مجلس الأمن رقم (986) لعام 1995 .

13- قرار مجلس الأمن رقم (1284) لعام 1999 .

14- قرار مجلس الأمن رقم (1441) لعام 2002 .

15- قرار مجلس الأمن رقم (1483) لعام 2003 .

16- قرار مجلس الأمن رقم (2107) لعام 2013 .

خامساً: تقارير المنظمات واللجان الدولية :

1- تقرير الاتحاد العام لنساء العراق بالاشتراك مع الاتحاد النسائي العربي العام المقدم إلى مجاس حقوق الأنسان في جنيف (2010) .

2- تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) المقدم إلى مجاس الأمن الدولي بعنوان (الإنسانية في العراق) في (4 اغسطس/آب 2000) .

3- تقرير لجنة حقوق الطفل المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (2000) وثيقة رقم (A/55/41) القسم الخاص بالعراق .

سادساً: المجلات العلمية :

1- مجلة الإنساني، العدد (52)، لعام (2011) . التي تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة بعنوان: (النساء المعيلات في العراق : مشكلة تنتظر حل) .

2- The American Journal Internatinal Law, (1946) .

سابعاً: المواقع الألكترونية :

1- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة . /http://www.un.org/ar

2- الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش . /http://www.ceu.hu

3- الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر . /http://www.icrc.org/ara